بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

مشروع قانون الشركات رقم ( ) لسنة 2014

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبعد الاطلاع على القانون الاساسي المعدل،

وقانون الشركات رقم (12) لسنة 1964 المطبق في الضفة الغربية وتعديلاته،

وقانون الشركات لسنة 1929 المطبق في غزة،

وقانون الشركات العادية رقم (19) لسنة 1930 المطبق في غزة،

وقانون التجارة رقم (12) لسنة 1966،

وبناء على المشروع المقدم من مجلس الوزراء

واستنادا إلى الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب المادة (43) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

اصدرنا القانون التالي:

الباب الأول التعاريف والأحكام العامة

المادة (1)

تعريفات

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة الاقتصاد الوطني.

الوزير: وزير الاقتصاد الوطني.

المراقب: مراقب الشركات المعين وفق أحكام القانون.

المديرية: مديرية الشركات وتشمل ادارتي التسجيل والرقابة والتدقيق ويرأسها المراقب.

إدارة التسجيل: الإدارة العامة لتسجيل الشركات.

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

إدارة الرقابة والتدقيق: الإدارة العامة للرقابة والتدقيق.

الشركة: كل شركة يتم تأسيسها أو تسجيلها وفق أحكام هذا القانون أو القوانين السابقة التي كانت سارية في الضفة الغربية وغزة قبل نفاذ هذا القانون.

عنوان الشركة: المركز الرئيسي لإدارة الشركة.

معايير المحاسبة الدولية: المعايير المحاسبية المتعارف عليها دولياً وما يطرأ عليها من تعديلات.

السيطرة: هي القدرة المباشرة أو غير المباشرة على ممارسة تأثير فعال على أعمال شخص آخر وقراراته وفقاً لقانون الأوراق المالية الساري والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

إعادة هيكلة رأس المال: يشمل إعادة هيكلة رأسمال الشركة من خلال تجميع أسهم فئات مختلفة أو تجزئة الأسهم إلى أسهم فئات مختلفة، أو باستخدام كلا الوسيلتين.

تسوية الديون: تعني الاتفاق الذي يبرم بين الشركة المساهمة ودائنيها على إعادة هيكلة الديون أو إلغائها أو إلغاء جزء منها، أو الاتفاق على التغيير في حقوق دائني الشركة المساهمة أو في شروط الديون التي في ذمتها.

المحكمة المختصة: محكمة البداية التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة الفلسطينيه او مركز الفرع الرئيسي للشركة الأجنبية في فلسطين.

صندوق الاستثمار: الشخص الاعتباري المرخص من الهيئة والذي يقوم بتجميع رأس مال من مستثمرين واستثماره نيابة عنهم في محفظة أوراق مالية، أو أنواع أخرى من أصول الاستثمار بموجب عقد التأسيس وأنظمته الداخلية.

السوق: سوق الاوراق الماليه المرخص لها حسب الأصول وفق المعنى المخصص له في قانون الأوراق المالية.

الهيئه: هيئة سوق راس المال، وفق المعنى المخصص لها في قانون هيئة سوق رأس المال.

المادة (2)

نطاق تطبيق القانون

تسري أحكام هذا القانون على:

1- كل شركة يتم تأسيسها أو تسجيلها وفق أحكام هذا القانون أو القوانين السابقة التي كانت سارية في الضفة الغربية و غزة قبل نفاذ هذا القانون.

2- و يستكمل أي نص ورد في قانون الشركات و يفسر بالنسبة الى كل شركة بالرجوع الى عقد تأسيس الشركة و نظامها الداخلي، و الى أحكام قانون التجارة فان لم يوجد فيه حكم يتناول هذا الامر فيتم الرجوع الى القانون المدني و الا فتتطبق أحكام العرف التجاري و الاسترشادات بالاجتهادات القضائية و الفقهية و قواعد العدالة.

المادة (3)

تأسيس الشركة وتسجيلها

أ. مع مراعاة احكام المادة (6) (ث) يتم تأسيس الشركة وتسجيلها بمقتضى هذا القانون وتعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصاً اعتبارياً فلسطيني الجنسية ويكون مركزها الرئيس في فلسطين.

ب. لا يشترط لتسجيل أي شركة الحصول على موافقة مسبقة من اي جهة أخرى الا اذا اقتضى تشريع نافذ خلاف ذلك.

ج. يوقع المؤسسون او وكلائهم القانونين على طلب التسجيل عند تأسيس اي من الشركات المنصوص عليها في هذا القانون امام المراقب أو من يفوضه خطيا ويجوز التوقيع على الطلب امام الكاتب العدل أو احد المحامين المزاولين.

د. مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالشركات العادية يتم التوقيع من قبل الشركاء المؤسسون او وكلائهم القانونين على عقد تاسيس الشركة امام احد المحامين المزاولين تحت طائلة المسؤولية ويجوز التوقيع أمام المراقب او من يفوضه خطيا.

المادة (4)

موانع التسجيل والاعتراض على التسجيل

أ. يجوز للمراقب رفض تسجيل شركة باسم أو غايات اتخذت لاغراض احتيالية او غير قانونية.

ب. لا يجوز تسجيل أي شركة باسم شركة اخرى او باسم علامة تجارية مسجلة في فلسطين او باسم يشبهه إلى درجة قد تؤدي الى اللبس او التضليل.

ج. يجوز لأي شركة أن تعترض على تسجيل أي شركة وذلك على النحو التالي:

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

1. يجب أن يكون الاعتراض خطيا لدى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار بتسجيل شركة اخرى في الجريدة الرسمية لإلغاء تسجيل تلك الشركة الاخرى اذا كان الاسم الذي سجلت به مماثلاً لاسمها أو يشبهه الى درجة قد تؤدي الى اللبس أو الغش.
2. على الشركة المعترض على تسجيلها تقديم دفوعها خلال ثلاثين يوما من تاريخ قرار الوزير .
3. يصدر الوزير قراره خلال مدة أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الشركة المعترض عليها دفوعها.
4. للمتضرر من القرار الطعن فيه لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوما من الاعلان عنه في احدى الصحف المحلية اليومية او مضي المدة الواجب صدور قرار الوزير خلالها.

المادة (5)

أنواع الشركات

تتخذ الشركات التي تؤسس في فلسطين أحد الاشكال التالية:

أ. الشركة العاديه العامه.

ب. الشركة العادية المحدودة.

ج. الشركة المساهمه الخصوصية المحدودة.

د. الشركة المساهمة العامة المحدودة.

هـ. الشركات الأخرى المنصوص عليها في المادة (6) من هذا القانون.

المادة (6)

أنواع أخرى من الشركات

أ. **الشركات المدنية**

1. تسجل الشركات المدنية لدى المراقب بسجل خاص يسمى "سجل الشركات المدنية" وهي الشركات التي تؤسس بين شركاء من ذوي الاختصاص المهني المتكامل او المماثل وتخضع لأحكام مجلة الأحكام العدلية واحكام القوانين الخاصة بها وعقودها وانظمتها الداخلية.
2. يجوز دخول شركاء جدد من نفس المهنة او خروج شركاء منها ولا تخضع لاحكام الافلاس والصلح الواقي من الافلاس.

3. يسري على تسجيلها والتغيرات عليها الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون بالقدر الذي لا يتعارض مع احكام القوانين والانظمة الصادرة بمقتضاها.
4. اذا كان جميع الشركاء في الشركة من اصحاب مهنة واحدة، وكانت غايات الشركة تقتصر على ممارسة الاعمال والانشطة المتعلقة والمرتبطة بتلك المهنة، يجوز للشركاء ان يتفقوا في عقد تاسيس الشركة او في نظامها الداخلي على أي احكام خاصة لادارة الشركة او توزيع ارباحها او تنظيم انتقال ملكية الحصص او الاسهم فيها ووضع القيود اللازمة لذلك او وضع احكام خاصة لاي مسائل اخرى متعلقة بالشركة.

ب. الشركات غير الربحية

يجوز تسجيل شركات لا تهدف الى تحقيق الربح تتخذ شكل الشركة المساهمة الخصوصية المحدودة وتسجل في سجل خاص يسمى "سجل الشركات التي لا تهدف الى تحقيق الربح" وتحدد احكامها وشروطها وغاياتها والاعمال التي يحق لها ممارستها والرقابة عليها واسلوب وطريقة حصولها على المساعدات والتبرعات ومصادر تمويلها واسلوب انفاقها وتصفيتها وايلولة اموالها عند التصفية والوفاة والبيانات التي يجب ان تقوم بتقديمها للمراقب وسائر الامور المتعلقة بها بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

ت. الشركات الحكومية

يجوز للحكومة او احدى المؤسسات او الهيئات التابعة لها، بقرار من السلطة التنفذية إنشاء شركات مساهمة تنفرد او تشترك بملكيتها مع شركاء أخرين من غير الحكومة، وتسجل لدى المراقب بسجل خاص يسمى "سجل الشركات الحكومية" وتنظم بموجب قانون خاص.

ث. شركات تسجل وفق اتفاقيات تبرمها الحكومة مع دول اخرى

تسجل الشركات التي تؤسس في فلسطين بموجب اتفاقيات تبرمها الحكومة مع اي دولة اخرى والشركات العربية المشتركة المنبثقة عن الجامعة العربية او المؤسسات او المنظمات التابعة لها لدى المراقب في سجل خاص يعد لهذه الغاية، وتخضع هذه الشركات للاحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في الحالات التي لم ينص عليها في الاتفاقيات والعقود التي تم تاسيسها بموجبها والانظمة التاسيسية الخاصة بها.

بسم الله الرحمن الرحيم

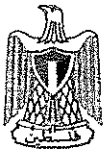

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

ج. شركة الشخص الواحد

أ) يجوز أن تؤسس او تنشأ شركة مملوكة لشخص واحد في اي من الحالات التالية:

1. قيام الشركة المساهمة بتأسيس او ملكية شركة مساهمة خصوصية تابعة لها.
2. قيام الحكومة او احدى المؤسسات او الهيئات التابعة لها بتأسيس شركة تمارس الاعمال التجارية وتكون شركة حكومية كما هو وارد في هذا القانون.
3. يجوز ان تؤسس شركة مساهمة خصوصية او مساهمة عامة حكومية بمؤسس واحد وذلك بعد تقديم مبررات معقولة للمراقب الذي يوصي بدوره للوزير لقبول تسجيلها، وفي هذه الحالة تخضع لاحكام الشركة المساهمة الخصوصية او العامة حسب مقتضى الحال والواردة في هذا القانون باستثناء ما يخالف طبيعة هذه الشركة كونها مملوكة لشخص واحد.
4. شركة مساهمة من شخص طبيعي واحد

ب) لأغراض هذا القانون تعتبر الذمة المالية لشركة الشخص الواحد منفصلة عن الذمة المالية الشخصية لمؤسس هذه الشركة ويسري عليها الأحكام المتعلقة بالشركات المساهمة، إلا أنه يجوز رفع الستار عن الذمة المالية الشخصية للمؤسس واعتباره مسؤولاً مسئولية شخصية في حالات محددة يصدر الوزير تعليمات بخصوصها.

ت) يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير نظام يحدد فيه أحكام شركة الشخص الواحد.

المادة (7)

سجل الشركات

ينظم المراقب سجلاً خاصاً بكل نوع من أنواع الشركات بأرقام متسلسلة حسب تاريخ تسجيلها وتدرج فيه التعديلات والتغييرات التي تطرأ على الشركة بعد التسجيل.

الباب الثاني

الشركة العادية العامة

الفصل الاول

تأسيس الشركة العادية العامة وتسجيلها

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

المادة (8)

تأسيس الشركة

أ) تتألف الشركة العادية العامة من عدد من الاشخاص الطبيعيين لا يقل عن اثنين ولا يزيد على عشرين، الا اذا طرأت الزيادة على ذلك نتيجة للارث او الوصية، على ان تراعى في هذه الزيادة احكام المادة (9) والمادة (29) من هذا القانون.

ب) يكتسب الشريك في الشركة العادية العامة صفة التاجر، ويعتبر ممارسا لاعمال التجارة على أن تتوفر فيه الشروط التالية:

1. أن يكون فلسطيني الجنسية.
2. اذا كان الشريك اجنبيا يتعين الحصول على اذن من الوزير.
3. متمتعاً بالأهلية القانونية.
4. ان يكون قد اكمل الثامنة عشر من عمره

المادة (9)

اسم الشركة

أ) يتألف اسم الشركة العادية العامة من اسماء الشركاء فيها، او من لقب او كنية كل منهم، او من اسم واحد او اكثر منهم او لقبه على ان تضاف في هذه الحالة الى اسمه او اسمائهم عبارة "وشركاه" او "وشركاهم" حسب مقتضى الحال، او ما يفيد معنى هذه العبارة، ويجب ان يكون اسم الشركة متفقا دائما مع هيئتها القائمة.

ب) للشركة العادية العامة ان تتخذ لها اسما تجاريا خاصا على ان يقترن هذا الاسم التجاري بالاسم الذي سجلت به الشركة وان يدرج في الوثائق والمستندات التي تصدر عنها او تتعامل بها وفي مراسلاتها.

ج) اذا توفي جميع الشركاء في الشركة العادية العامة او بعضهم وكان اسم الشركة مسجلا باسمائهم فلورثتهم والشركاء الباقين بموافقة المراقب الاحتفاظ باسم الشركة واستعماله اذا تبين له بأن عنوان الشركة قد اكتسب شهرة تجارية.

المادة (10)

اجراءات التسجيل

بسم الله الرحمن الرحيم

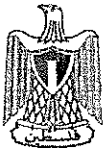

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

أ. يقدم طلب التسجيل الى المراقب مرفقا به النسخة الأصلية من عقد تاسيس الشركة موقع من الشركاء جميعا، وفقا لاحكام المادة (4) (ج) من هذا القانون على ان يتضمن عقد الشركة وبيانها ما يلي:

1. اسم الشركة.
2. اسماء الشركاء واعمارهم وعناوينهم.
3. المركز الرئيسي للشركة.
4. مقدار رأسمال الشركة وحصة كل شريك.
5. غايات الشركة.
6. مدة الشركة اذا كانت محدودة.
7. اسم الشخص او الأشخاص المفوضين بادارة الشركة والتوقيع عنها وصلاحياتهم.
8. عنوان الشركة.
9. وضع الشركة في حالة وفاة أي شريك أو افلاسه أو الحجر عليه أو وفاة الشركاء جمعياً.
10. الاحكام الخاصة التي يتفق عليها الشركاء.

ب. يصدر المراقب قراره بالموافقة على تسجيل الشركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم طلب التسجيل وبغير ذالك يعتبر الطلب مقبولا حكماً، يجوز له رفض الطلب اذا تبين ان في عقد الشركة او في بيانها ما يخالف هذا القانون او النظام العام او احكام التشريعات المعمول بها ولم يقم الشركاء بازالة المخالفة خلال المدة التي يحددها وللشركاء الاعتراض على قرار الرفض الى الوزير خلال ثلاثين يوما من تبليغه اليهم. يفصل الوزير في الاعتراض خلال ثلاثين يوما، واذا قرر الوزير رفض الاعتراض فيحق للمعترضين الطعن في قراره لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوما من تاريخ تبليغهم القرار او انقضاء المدة الواجب صدور القرار خلالها.

ت. اذا وافق المراقب على تسجيل الشركة العادية العامة او تمت هذه الموافقة بقرار من الوزير أو بقرار من محكمة العدل العليا بمقتضى احكام الفقرة السابقة. من هذه المادة فيتم تسجيلها بعد استيفاء رسوم التسجيل، ويصدر المراقب للشركة شهادة بتسجيلها تعتبر بينة رسمية في جميع الاجراءات القانونية، ويترتب على الشركة الاحتفاظ بها وتعليقها في مكان ظاهر في مركزها الرئيسي، كما يقوم المراقب بنشر اعلان تسجيل الشركة في الجريدة الرسمية.

ث. لا يجوز للشركة العادية العامة ان تباشر اعمالها او تمارس ايا منها الا بعد تسجيلها ودفع الرسوم المترتبة عليها وفقا لأحكام هذا القانون، وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات الرقابية ذات العلاقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

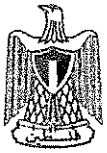

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

المادة (11)

سجل الشركات العادية

تنظيم المديرية سجلاً خاصاً بالشركات العادية العامة وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة (12)

تغيير او تعديل الاسم

مع مراعاة ما ورد في المادة (4) يجوز للشركة العادية العامة بعد تسجيلها ان تغير اسمها او تدخل تعديلا عليه بموافقة المراقب ولا يؤثر هذا التغيير او التعديل على ما للشركة من حقوق وما عليها من التزامات، كما لا يكون سببا في ابطال اي تصرف او اجراء قانوني او قضائي قامت به او قام به غيرها تجاهها وعلى الشركة ان تطلب من المراقب تسجيل التغيير لاسمها او التعديل الذي ادخلته عليه في السجل الخاص بالشركات العادية العامة وذلك خلال ثلاثين يوما من اجرائه بعد استيفاء الرسوم المقررة عنه ونشره في الجريدة الرسمية وفي احدى الصحف اليومية المحلية على الاقل على نفقة الشركة.

المادة (13)

تعديل عقد الشركة

اذا طرأ اي تغيير على عقد الشركة العادية العامة او على اي بيان من البيانات التي سجلت بموجبها فعلى الشركة الطلب من المراقب والجهات الرقابية ذات العلاقة تسجيل ذلك التغيير او التعديل في السجل الخاص بالشركات العادية العامة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ وقوعه او اجراءه وتتبع اجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا القانون، وللمراقب ان ينشر في احدى الصحف المحلية اي تعديل او تغيير يطرأ على الشركة يراه ضروريا على نفقة الشركة.

المادة (14)

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

عدم التقيد باجراءات التسجيل

لا يمنع عدم التقيد باجراءات التسجيل المنصوص عليها في هذا الفصل من هذا القانون من تقرير وجود الشركة فعلا او تقرير التغيير الطارئ عليها لمصلحة الغير او من تقرير بطلان الشركة او التغيير لمصلحة الغير ولا يستفيد من عدم التقيد بإجراءات التسجيل اي من الشركاء، ويعتبر كل شريك متضامنا مع الشركة وباقي الشركاء تجاه الغير في تحمل اي ضرر ينتج عن ذلك.

المادة (15)

حقوق الشركاء والتزاماتهم

أ) مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يحدد عقد الشركة العادية العامة حقوق الشركاء والالتزامات المترتبة عليهم، على انه اذا لم ينص العقد على كيفية توزيع الارباح او الخسائر فيتم توزيعها بين الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأسمال الشركة.

ب) يجوز للشركاء في الشركة العادية العامة الاتفاق على تغيير او تعديل حقوقهم والالتزامات المترتبة عليهم تجاه بعضهم بموجب عقد الشركة او في اي وثيقة اخرى ويشترط في ذلك ان يخضع لاحكام التسجيل والنشر في الجريدة الرسمية المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الثاني

ادارة الشركة العادية العامة وعلاقة الشركاء ببعضهم وبالغير

المادة (16)

ادارة الشركة

أ) تكون إدارة الشركة العادية العامة لجميع الشركاء إلا إذا عهد بالإدارة بمقتضى عقد الشركة أو عقد مستقل إلى شريك أو أكثر أو الى شخص غير شريك.

ب) يعتبر كل مفوض بإدارة الشركة والتوقيع عنها وكيلاً عن الشركة ويلزم الشركة بالأعمال التي قام بها نيابة عن الشركة وبالآثار المترتبة على هذه الأعمال.

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

المادة (17)

واجبات المفوض بادارة الشركة

أ) يجب على الشخص المفوض بإدارة الشركة العادية العامة سواء أكان شريكا فيها أو لم يكن، أن يعمل لصالحها بكل امانة واخلاص، وان يحافظ على حقوقها ويراعي مصالحها، وعليه ان يقدم للشركاء فيها حسابات صحيحة عن اعمال الشركة ومعلومات وبيانات وافية عنها بصورة دورية مناسبة وكلما طلب الشركاء او اي منهم مثل تلك الحسابات والمعلومات والبيانات منه.

ب) يتحمل الشخص المفوض بادارة الشركة العادية العامة مسؤولية ضمان اي ضرر يلحقه بالشركة سواء باستغلال اسمها أو علامتها التجارية او شهرتها او يلحق بها بسبب اهماله او تقصيره، ويسقط الحق بالمطالبة بالتعويض بانقضاء خمس سنوات من تاريخ علم الشركاء في الشركة.

ج) يجب على الشخص المفوض بادارة الشركة العادية العامة ان يقدم حسابا للشركاء عن كل منفعة حازها دون موافقة باقي الشركاء من اي معاملة تتعلق بها او من جراء استعمال اموالها او اسمها او علاماتها التجارية وان يدفع للشركة تعويضا عن ذلك.

المادة (18)

واجبات المفوض بادارة الشركة عند انتهاء تفويضه

أ) يترتب على الشخص المفوض بادارة الشركة العادية العامة ان يقدم للشركاء فيها خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من انتهاء عمله في ادارة الشركة سواء طلبوا منه ذلك ام لم يطلبوا ما يلي:

1. حسابا عن كل منفعة نقدية او عينية او حقوق حصل عليها او حازها من اي عمل يتعلق بالشركة قام به او مارسه في سياق ادارته للشركة واحتفظ لنفسه بتلك المنفعة، ويترتب عليه رد تلك المنافع للشركة بكامل مقدارها او قيمتها وضمان الضرر الذي لحق بالشركة من جراء ذلك، بما في ذلك الفوائد والنفقات والمصاريف التي تكبدتها الشركة.
2. حسابا عن اي اموال او موجودات تعود للشركة اقدم على وضعها تحت حيازته او تصرفه و استعمالها او استغلالها او بقصد استغلالها لمنفعته الشخصية، وان يعيد تلك الاموال والموجودات للشركة وضمان قيمة ما لحق بها من تلف وخسارة، وتعويض الشركة عما تكبدته من عطل وضرر وما فاتها من ربح.

ب) لا تسري احكام سقوط المسؤولية المنصوص عليها في المادة (17) (ب) من هذا القانون على الافعال المنصوص عليها في هذه المادة، كما وانه ليس فيها ما يمنع من تحميل مرتكبها مسؤولية جزائية بمقتضى اي قانون آخر.

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

المادة (19)

عزل المفوض عن ادارة الشركة

أ) اذا كانت الشركة العادية العامة تدار من قبل شخص فوض بذلك وبالتوقيع عنها بهذه الصفة بمقتضى عقد الشركة او بموجب عقد خاص تم الاتفاق عليه بين الشركاء، فلا يجوز عزله من ادارتها والتوقيع عنها وتعيين بدلا منه الا بقرار يصدر باكثرية تزيد على نصف عدد ممن يملكون ما يزيد على (50%) من رأسمال الشركة اذا كان عقد الشركة يجيز ذلك.

ب) على الرغم مما ورد في عقد تأسيس الشركة، يجوز عزل المفوض بالادارة أو بالتوقيع عن الشركة بناء على طلب الشريك او اكثر وبقرار يصدر عن المحكمة المختصة اذا رأت سببا مشروعا يبرر هذا العزل، وتتخذ المحكمة المختصة قرارا بتعيين المفوض البديل.

المادة (20)

الاعمال التي لا يجوز للشريك القيام بها

لا يجوز للشريك في الشركة العادية العامة او المفوض بادارتها او التوقيع عنها سواء كان من الشركاء او من غيرهم القيام باي عمل من الاعمال التالية دون موافقة خطية مسبقة من باقي الشركاء:

1. عقد اي تعهد مع الشركة للقيام باي عمل لها مهما كان نوعه.
2. عقد اي تعهد او اتفاق مع اي شخص اذا كان موضوع التعهد او الاتفاق يدخل ضمن غايات الشركة واعمالها.
3. ممارسة اي عمل او نشاط ينافس به الشركة، سواء مارسه لحسابه الخاص او لحساب غيره.
4. الاشتراك في شركة اخرى تمارس اعمالا مماثلة او مشابهة لاعمال الشركة، او القيام بادارة مثل تلك الشركات، ولا تشمل هذه المادة مجرد المساهمة في شركات المساهمة العامة.

المادة (21)

نفقات المفوض بادارة الشركة

بسم الله الرحمن الرحيم

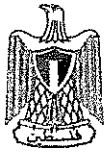

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

تتحمل الشركة العادية العامة النفقات والمصاريف التي تكبدها الشخص المفوض بادارة الشركة في سياق قيامه بتسيير اعمالها، او بسبب ما تحمله من خسارة او ضرر بسبب قيامه باي عمل لمصلحة الشركة او لحماية اموالها وحقوقها، ولو لم يحصل على موافقة الشركاء المسبقة على ذلك.

المادة (22)

اخراج احد الشركاء من الشركة

لا يجوز للشركاء في الشركة العادية العامة اخراج اي منهم من الشركة، الا بقرار من المحكمة بناء على طلب اي من الشركاء.

المادة (23)

دفاتر وقيود وسجلات الشركة

تلتزم الشركة العادية العامة بحفظ دفاترها وقيودها وسجلاتها في مركزها الرئيسي او في اي محل تمارس فيه اعمالها، كما تلتزم اذا كان رأسمالها عشرة آلاف دينار او اكثر بحفظ دفاتر وسجلات محاسبية منظمة بصورة اصولية، ولكل شريك فيها الاطلاع عليها بنفسه او بواسطة من يفوضه خطيا بذلك من اهل الخبرة والاختصاص فيها، والحصول على نسخ او صور منها، ويعتبر باطلا اي اتفاق على غير ذلك.

المادة (24)

مسؤولية الشركة باعمال المفوض بادارتها

أ) تلتزم الشركة العادية العامة باي عمل قام به اي شخص مفوض بادارتها وبأي مستند وقعه بإسمها سواء كان ذلك المفوض شريكا في الشركة او لم يكن.

ب) يعتبر الشخص المفوض بإدراة شؤون الشركة مفوضاً بالمخاصمة بإسم الشركة، الا اذا نص عقد الشركة على غير ذلك.

المادة (25)

مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

أ) مع مراعاة احكام المادة (26) من هذا القانون يعتبر الشريك في الشركة العادية العامة مسؤولا بالتضامن والتكافل مع سائر شركائه عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة اثناء وجوده شريكا فيها، ويكون ضامنا باموالـه الشخصية لتلك الديون والالتزامات، وتنتقل هذه المسؤولية والضمانة الى ورثته بعد وفاته في حدود تركته.

ب) كل من انتحل صفة الشريك في الشركة العادية العامة سواء بالالفاظ او بكتابة او تصرف او سمح للغير عن علم منه باظهاره كذلك يكون مسؤولا تجاه كل من اصبح دائنا للشركة اعتقادا منه بصحة الادعاء.

المادة (26)

مخاصمة الشركة

يجوز لدائن الشركة العادية العامة مخاصمة الشركة والشركاء فيها، إلا انه لا يجوز له التنفيذ على الاموال الخاصة للشركاء فيها لتحصيل دينه الا بعد قيامه بالتنفيذ على اموال الشركة، فاذا لم تكف هذه الاموال لتسديد دينه فله بعد ذلك الرجوع بما تبقى منه على الاموال الخاصة للشركاء، ولكل شريك الرجوع على الشركاء بنسبة ما دفعه عن كل منهم من دين الشركة.

المادة (27)

الانسحاب من الشركة

أ) يحق للشريك في الشركة العادية العامة ان يتنازل عن حصته في الشركة للشركاء او لاي منهم دون موافقة باقي الشركاء.

ب) اذا رغب احد الشركاء في الشركة في بيع حصته او جزء منها فعليه تقديم طلب بذلك الى المفوض بالتوقيع عن الشركة في الامور الادارية يتضمن السعر الذي يطلبه وعدد الحصص التي يرغب ببيعها وعلى المفوض بالتوقيع تبليغ باقي الشركاء بشروط التنازل اما باليد مقابل التوقيع او البريد المسجل وذلك خلال اسبوع من تاريخ تقديم الطلب ويكون للشركاء الاولوية بالشراء بالسعر المعروض، وعلى المفوض بالتوقيع تبليغ المديرية خطيا بانه قام بتبليغ الشركاء وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالشريك المتضرر.

ت) اذا تقدم اكثر من شريك لشراء الحصة او الحصص المراد التنازل عنها بالسعر المعروض تقسم الحصص بين الشركاء الراغبين بالشراء كل حسب حصته في رأسمال الشركة ، اما في حال الاختلاف على السعر يكلف المراقب مدقق حسابات قانوني على نفقة البائع والمشتري من الشركاء لتحديد السعر ويعتبر تقديره نهائيا وتقسم الحصص بين

الشركاء الراغبين بالشراء واذا لم يلتزم الشريك باتمام عملية البيع او الشراء فانه يكون مسؤولا عن تلك النفقات تجاه الشركة.

ث) اذا انقضت مدة ثلاثون يوما من تاريخ تبليغ الشركاء بشروط البيع دون ان يبدي احد منهم رغبته في الشراء سواء بالسعر المعروض او السعر المقدر من مدقق الحسابات فيكون للشريك الراغب بالبيع الحق ببيع حصته للغير بالسعر المعروض او بالسعر المقدر كحد ادنى.

ج) يجوز للشريك في الشركة العادية العامة الانسحاب بارادته المنفردة من الشركة اذا كانت غير محدودة المدة ويترتب على ذلك ما يلي:

1. أن يبلغ المديرية والشركاء الاخرين في الشركة اشعارا خطيا بالبريد المسجل يتضمن رغبته بالانسحاب من الشركة، ويسري حكم الانسحاب اعتبارا من اليوم التالي من نشر المديرية إعلانا بذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل على نفقة الشريك المنسحب ولا يحتج بالانسحاب على الغير الا من هذا التاريخ.
2. ان يظل الشريك المنسحب مسؤولا بالتضامن والتكافل مع الشركاء الباقين في الشركة عن الديون والالتزامات التي ترتبت عليها قبل انسحابه منها ويعتبر ضامنا لها باملواله الشخصية مع باقي الشركاء وفقا لاحكام هذا القانون.
3. ان يكون مسؤولا تجاه الشركة والشركاء الباقين فيها عن اي عطل او ضرر لحق بها او بهم بسبب انسحابه من الشركة والتعويض عن ذلك.

ح) اذا كانت الشركة العادية العامة مؤسسة لمدة محدودة فلا يجوز لاي شريك فيها الانسحاب منها خلال تلك المدة الا بقرار من المحكمة.

خ) يترتب على الشركاء الباقين في الشركة في حال تطبيق أي من الفقرات السابقة اجراء التعديلات اللازمة على عقد الشركة واجراء التغيرات الضرورية على اوضاعها وفقا لاحكام هذا القانون.

د) اذا نتج عن انسحاب او وفاة شريك او اكثر بقاء شريك واحد فقط فلا يؤدي ذلك الى انقضاء الشركة ويترتب على الشريك الباقي ادخال شريك بديل او اكثر الى الشركة عوضا عن الشريك المنسحب او المتوفي خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الانسحاب او الوفاة واذا لم يقم بذلك خلال هذه المدة تنقضي الشركة حكما.

المادة (28)

ضم شريك الى الشركة

أ) مع مراعاة احكام المادة (27) من هذا القانون يجوز ضم شريك او اكثر الى الشركة العادية العامة بموافقة جميع الشركاء فيها الا اذا نص عقد الشركة على غير ذلك، ويصبح الشريك الجديد مسؤولا مع باقي الشركاء عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة بعد انضمامه اليها، وضامنا لها باملواله الخاصة.

ب) تسري احكام الفقرة (أ) من هذه المادة على اي شريك جديد ينضم الى الشركة بتنازل احد الشركاء الآخرين له عن حصته في الشركة او اي جزء منها، وتطبق على الشريك المنسحب في هذه الحالة احكام المادة (27) من هذا القانون.

المادة (29)

وفاة احد الشركاء

ما لم ينص عقد الشركة او اي عقد آخر وقعه جميع الشركاء قبل وفاة احد شركائها على غير ذلك:

أ) تبقى الشركة العادية العامة قائمة ويستمر وجودها في حالة وفاة احد شركائها، ولا تسأل تركة الشريك المتوفى عن أي من الديون والالتزامات التي ترتبت على الشريك بعد وفاته.

ب) مع مراعاة أحكام الفقرة التالية من هذه المادة، ومالم ينص عقد التاسيس على ترتيب آخر بعد وفاة الشريك، ينضم الى الشركة بصفة شريك عام كل من يرغب من ورثة الشريك المتوفى بنسبة ما آل اليه من حصة مورثه اذا كان ممن تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها في الشريك العام وفقا لاحكام هذا القانون. وعلى الورثة غير الراغبين في الانضمام الى الشركة تبليغ المديرية خطيا بذلك خلال شهرين من تاريخ الوفاة والا اعتبروا متضامنين مع باقي الشركاء بنسبة ما آل اليه من إرث في تركة مورثهم، وفي جميع الاحوال على الورثة المنضمين والشركاء اجراء التعديلات اللازمة على عقد الشركة وبيانها بما يتفق واحكام القانون خلال مدة يحددها المراقب.

ت) إذا كان بين ورثة الشريك المتوفى قاصرا او فاقدا للأهلية القانونية، فينضم الى الشركة بصفة شريك محدود المسؤولية وتتحول عندها الشركة حكما الى شركة عادية محدودة، ويلتزم الشركاء باجراء التعديل اللازم على عقد الشركة وبيانها خلال مدة يحددها المراقب.

المادة (30)

افلاس احد الشركاء

بسم الله الرحمن الرحيم

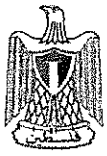

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

اذا افلس احد الشركاء في الشركة العادية العامة فيكون لدائني الشركة حق الامتياز في طابق افلاسه على ديونه الخاصة، واما اذا افلست الشركة فتعطى ديون دائنيها حق الامتياز على ديون الشركاء.

الفصل الثالث

انقضاء الشركة العادية العامة وتصفيتها

المادة (31)

الحالات التي تنقضي فيها الشركة

تنقضي الشركة العادية العامة في اي من الحالات التالية:

أ) باتفاق الشركاء جميعهم على حل الشركة او دمجها في شركة اخرى.

ب) بانتهاء المدة المحددة للشركة سواء أكانت المدة الاصلية لها او التي مددت اليها باتفاق جميع الشركاء.

ت) بانتهاء غاياتها.

ث) ببقاء شريك واحد فيها مع مراعاة ما ورد في من المادة (27) من هذا القانون.

ج) باشهار افلاس الشركة، وفي هذه الحالة يترتب على افلاس الشركة افلاس الشركاء.

ح) باشهار افلاس احد الشركاء فيها او بالحجر عليه، ما لم يقرر باقي الشركاء جميعهم استمرار الشركة بينهم وفقا لعقد الشركة.

خ) فسخ الشركة بقرار من المحكمة بمقتضى احكام هذا القانون.

د) بشطب تسجيل الشركة بقرار من المراقب بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة (32)

فسخ الشركة

أ) تنظر المحكمة في فسخ الشركة العادية العامة بناء على دعوى يقدمها احد الشركاء، وذلك في اي من الحالات التالية:

1. اذا اخل اي شريك بعقد الشركة اخلالا جوهريا مستمرا، او الحق ضررا جسيما بها نتيجة ارتكابه خطأ او تقصيرا او اهمالا في ادارة شؤونها او في رعاية مصالحها او المحافظة على حقوقها.

2. اذا لم يعد ممكنا استمرار الشركة في اعمالها الا بخسارة لاي سبب من الاسباب.
3. اذا خسرت الشركة جميع اموالها او جزءا كبيرا منها بحيث اصبحت الجدوى منتفية من استمرارها.
4. اذا وقع اي خلاف بين الشركاء واصبح استمرار الشركة معه متعذرا.
5. اذا اصبح اي من الشركاء عاجزا بشكل دائم عن القيام باعماله تجاه الشركة او الوفاء بالتزاماتها.

ب) للمحكمة في اي حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة اما ان تقرر فسخ الشركة ، او ان تقرر بقائها واستمرارها في العمل بعد اخراج شريك او اكثر منها وكان ذلك حسب تقديرها سيؤدي الى استمرار الشركة في اعمالها بصورة طبيعية تحقق مصلحة الشركة والشركاء الباقين فيها وتحفظ حقوق الغير.

المادة (33)

توقف الشركة عن ممارسة أعمالها

(أ) إذا تبين للمراقب أن شركة عادية قد توقفت عن تعاطي أعمالها لمدة تزيد على سنة فيجوز له أن يطلب منها أن تجيبه على سؤاله خلال شهرين من تسلمها طلبه حول توقفها عن العمل فإذا أجابت بالإيجاب أو لم تجب مطلقاً أو انقضت المدة أو لم يقنع بصحة جوابها فيحق له أن يشطب تسجيلها من السجل ويعلن ذلك في الجريدة الرسمية بدون أن تبطل مسؤولية أي شريك من الشركاء من جراء ذلك.

(ب) يحق لأي متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى محكمة العدل العليا في قرار الشطب خلال شهرين من تاريخ نشر إعلان الشطب في الجريدة الرسمية وإذا اقتنعت المحكمة بأنه عند شطب الشركة من السجل كانت تتعاطى أعمالها وأن العدل يقضي بإعادة اسمها إلى السجل فتصدر قراراً بذلك تعتبر الشركة عندئذ كأن وجودها ظل مستمراً ولم تشطب وترسل نسخة عن هذا القرار إلى المديرية لتنفيذه ونشر خلاصته في الجريدة الرسمية وللمحكمة أيضاً حق تصفية الشركة العادية التي شطب اسمها وحق فسخها.

المادة (34)

إعادة تنظيم الديون الشركة وافلاسها

تتبع القواعد والأحكام المنصوص عليها في الشركات المساهمة المذكورة في هذا القانون، فيما يتعلق بإعادة تنظيم ديون الشركات العادية وافلاسها والصلح القضائي.

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

المادة (35)

تصفية الشركة

أ) تعتبر الشركة العادية العامة بعد انقضائها في حالة تصفية، باستثناء حالة الاندماج وتتم تصفية اموالها وتقسيمها بين الشركاء، وفقا لما هو متفق عليه في عقد الشركة أو في أي وثيقة موقعة من جميع الشركاء أمام مراقب الشركات أو الكاتب العدل أو احد المحامين المزاولين، فاذا لم يوجد بينهم مثل ذلك الاتفاق فتتبع في تصفية الشركة وتقسيم اموالها بين الشركاء حسب احكام هذا القانون.

ب) تحتفظ الشركة العادية العامة الموجودة تحت التصفية بشخصيتها المعنوية الى ان تتم تصفيتها وذلك بالقدر والى المدى اللازمين للتصفية ولاجراءاتها، وتنتهي سلطة المدير المفوض بادارة اعمال الشركة في هذه الحالة سواء كان من الشركاء او غيرهم بمجرد تعيين المصفي.

ت) يترتب على إتمام إجراءات التصفية فسخ الشركة.

المادة (36)

تعيين المصفي

اذا كانت تصفية الشركة العادية العامة اختيارية باتفاق جميع الشركاء فيعين المصفي وتحدد اجوره من قبلهم، فاذا اختلفوا على ذلك فيتم تعيين المصفي وتحديد اجوره من قبل المحكمة بناء على طلب الشركاء او اي منهم، واما اذا كانت الشركة قد انقضت بحكم القانون او بقرار قضائي فيتم تعيين المصفي وتحديد اجوره من قبل المحكمة.

المادة (37)

اعمال المصفي

أ) يجب على مصفي الشركة العادية العامة ان يبدأ عمله بالاعلان عن تصفية الشركة في صحيفة يومية محلية واحدة على الاقل واعداد قائمة تتضمن موجودات الشركة ومطلوباتها، وان يعمل على تحديد وتسوية مالها من حقوق على الغير وما عليها من التزامات، ولا يحق له التنازل عن اي من هذه الاموال والموجودات والحقوق او يتصرف بها الا بموافقة مسبقة من جميع الشركاء او باذن من المحكمة.

ب) ليس للمصفي ان يمارس اي عمل جديد من اعمال الشركة او باسمها الا ما كان لازما او ضروريا لاتمام عمل سبق للشركة ان بدأته.

ج) يعتبر المصفي مسؤولا بصفته الشخصية عن مخالفة احكام هذه المادة.

المادة (38)
واجبات المصفي

يترتب على المصفي ما يلي:

1- التقيد بالاجراءات القانونية والعملية لتصفية الشركة العادية العامة وفقا لاحكام هذا القانون واي تشريع آخر يترتب عليه تطبيقه.

2- تحصيل الديون المستحقة للشركة، وتسديد الديون المستحقة عليها حسب الاولوية القانونية المقررة لها.

3- القيام بانجاز الاتفاقيات و الأعمال المتبقية على الشركة قبل اعلان تصفيتها.

4- تقديم الاقرارت الضريبية عن الشركة وفقا لأحكام قانون ضريبة الدخل.

5-

المادة (39)
تسوية حقوق الشركاء بعد انقضاء الشركة

أ) تتبع الاحكام والقواعد التالية في تسوية الحقوق بين الشركاء بعد انقضاء الشركة العادية العامة ووضعها تحت التصفية، وتستعمل اموالها وموجوداتها في تسوية تلك الحقوق والالتزامات المترتبة عليها بما في ذلك الاموال التي قدمها الشركاء لاغراض تلك التسوية وكجزء منها وفق الترتيبات التالية:

1. نفقات التصفية واتعاب المصفي.
2. المبالغ المستحقة على الشركة للعاملين فيها.
3. المبالغ المستحقة على الشركة للخزينة العامة.
4. الديون المستحقة على الشركة لغير الشركاء فيها على ان تراعي في دفعها حقوق الامتياز.
5. المبالغ التي قدمها الشركاء للشركة ولم تكن جزءا من حصصهم في رأسمالها.

ب) ينال كل شريك من الربح ويتحمل من الخسارة، بما في ذلك ربح اوخسارة التصفية حسب النسبة المتفق عليها والمحددة في عقد الشركة، واذا لم ينص العقد على هذه النسبة، فيتم توزيع الارباح والخسائر بنسبة حصة كل منهم في رأس المال. ويقسم ما تبقى بعد ذلك من اموال الشركة وموجوداتها بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأسمالها.

بسم الله الرحمن الرحيم

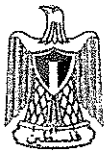

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

المادة (40)

واجبات المصفي عند الانتهاء من التصفية

أ) يجب على المصفي عند الانتهاء من تصفية الشركة العادية العامة ان يقدم لكل شريك فيها حسابا ختاميا عن الاعمال والاجراءات التي قام بها في سياق التصفية ويقدم ذلك الحساب الى المحكمة اذا كان المصفي قد عين من قبلها ويبلغ المديرية في جميع الحالات باسباب التصفية ويزود بنسخة من ذلك الحساب خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ قرار التصفية وبخلاف ذلك للمراقب تحويل الشركة تحت التصفية للمحكمة لاستكمال اجراءات التصفية تحت اشرافها او منح المصفي مهلة مناسبة لاكمال تلك الاجراءات وفي جميع الحالات يترتب على المديرية نشر الاعلان عن تصفية الشركة في الجريدة الرسمية وفي صحيفة يومية محلية على نفقة الشركة ويسري موعد الاستئناف من تاريخ نشره في صحيفة يومية محلية ما لم يصدر قرار التصفية بحضور الاطراف.

ب) اذا تبين بعد الانتهاء من اجراءات التصفية وشطب تسجيل الشركة وجود اموال منقولة او غير منقولة باسم الشركة لم تشملها التصفية يقوم المراقب باحالة الامر للمحكمة بناء على طلب مستعجل لاصدار قرار يحدد كيفية تصفية هذه الاموال سواء بتعيين مصف جديد او استمرار المصفي القديم بعمله.

الباب الثالث

الشركة العادية المحدودة

المادة (41)

تأسيس الشركة العادية المحدودة

تتألف الشركة العادية المحدودة من الفئتين التاليتين من الشركاء وتدرج وجوبا اسماء الشركاء في كل منهما في عقد الشركة:

أ) الشركاء العامون وهم من يتولى ادارة الشركة وممارسة اعمالها، ويكونوا مسؤولين بالتضامن والتكافل عن ديون الشركة والالتزمات المترتبة عليها في اموالهم الخاصة.

ب) شركاء محدودي المسؤولية وهم من يشارك في رأس مال الشركة دون ان يحق لهم ادارة الشركة او ممارسة اعمالها، ويكون كل منهم مسؤولا عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها بمقدار حصته في رأس مال الشركة.

المادة (42)

بسم الله الرحمن الرحيم

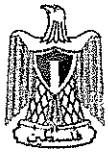

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

اسم الشركة

لا يجوز ان يشتمل اسم الشركة العادية المحدودة الا على اسماء الشركاء العامون واذا لم يكن فيها الا شريك واحد عام فيجب ان تضاف عبارة "وشركاه" الى اسمه، كما لا يجوز ان يدرج اسم اي شريك محدود المسؤولية في اسم الشركة العادية المحدودة، فاذا ادرج بناء على طلبه او بعلمه بذلك، كان مسؤولا عن ديون الشركة والالتزامات التي تترتب عليها كشريك عام تجاه الغير ممن يكون قد اعتمد في تعامله مع الشركة على ذلك بحسن نية.

المادة (43)

ادارة الشركة

أ) لا يجوز للشريك المحدود المسؤولية ان يشترك في ادارة شؤون الشركة العادية المحدودة ، ولكن يجوز له ان يطلع على دفاترها وحساباتها والسجلات الخاصة بالقرارات المتخذة في سياق ادارتها وان يطلب صورة عن حساب الأرباح والخسائر والميزانية وان يتحقق من صحة ما ورد بها بالإطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها بنفسه او بوكيل عنه من الشركاء.

ب) اذا اشترك الشريك المحدود المسؤولية في ادارة امورها فيكون مسؤولا عن جميع الديون والالتزامات التي تحملتها الشركة اثناء اشتراكه في ادارتها كأنه شريك عام.

ت) اذا قام الشريك المحدود المسؤولية بأعمال الإدارة بناء على تفويض صريح او ضمني من الشركاء العامون كان هؤلاء الشركاء المسؤولين معه بالتضامن عن الالتزامات التي تنشأ عن هذه الأعمال.

ث) لا يعتبر من أعمال التدخل مراقبة تصرفات مديري الشركات وتقديم الآراء لهم.

المادة (44)

تنازل الشريك محدود المسؤولية عن حصته

أ) يجوز للشريك محدود المسؤولية في الشركة العادية المحدودة التنازل عن حصصه في الشركة او اي جزء منها الى شخص آخر بموافقة الشركاء العامون او بأغلبيتهم والأغلبية المالكة لرأسمال المال من الشركاء محدودي المسؤولية ويصبح المتنازل له شريكاً محدود المسؤولية في الشركة بعد انتهاء إجراءات التسجيل والنشر بمقتضى هذا القانون.

ب) اذا رغب احد الشركاء العامون ببيع حصصه في الشركة او اي جزء منها الى اي شخص من غير الشركاء في الشركة فعليه تقديم طلب بذلك الى المفوض بادارة الشركة ونسخة منه إلى باقي الشركاء والمديرية متضمناً السعر المطلوب وعدد الحصص المراد بيعها، وتبليغهم بذلك الطلب اما باليد او البريد المسجل.

ت) اذا تقدم اكثر من شريك لشراء الحصص المعروضة بالسعر المعروض تقسم تلك الحصص بينهم كل بحسب نسبة حصته في رأس مال الشركة.

ث) اذا اختلف على السعر يعين المراقب مدقق حسابات قانوني على نفقة البائع والمشتري لتحديد السعر ويعتبر تقديره نهائيا، واذا لم يلتزم الشريك باتمام عملية البيع او الشراء فانه يكون مسؤولا عن تلك النفقات.

ج) اذا انقضت مدة ثلاثون يوما من تاريخ ارسال التبليغ الى الشركاء والمديرية دون ان يبدي اي من الشركاء رغبته بالشراء سواء بالسعر المعروض او السعر المقدر من قبل مدقق الحسابات القانوني فيكون للشريك الراغب بالبيع الحق ببيع حصصه للغير بالسعر المعروض او السعر المقدر كحد ادنى ويصبح هذا الغير شريكا محدود المسؤولية في الشركة الا اذا وافق جميع الشركاء العامون على ان يدخل كشريك عام في الشركة.

المادة (45)

ضم شريك جديد الى الشركة

يجوز قبول شريك جديد في الشركة العادية المحدودة بموافقة جميع الشركاء العامون فيها او اكثريتهم.

المادة (46)

عزل المفوض بالأدارة أوالتوقيع

اذا كانت الشركة العادية المحدودة تدارمن قبل شخص فوض بذلك وبالتوقيع عنها بهذه الصفة بموجب عقد تأسيس الشركة او بموجب عقد خاص تم الاتفاق عليه بين الشركاء، فلا يجوز عزله من ادارتها والتوقيع عنها وتعيين بدلا منه الا بقرار يصدر باكثرية تزيد عن نصف الشركاء العامون او ممن يملكون ثلثي الحصص في راسمال الشركة على الاقل ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك.

الماده (47)

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

التعديل في غايات الشركة

لا يجوز إجراء أي تغيير او تعديل في عقد وبيان الشركة الا بموافقة جميع الشركاء المتضامنين.

الماده (48)

الفصل في الخلاف بين الشركاء

يفصل الشركاء العامون في الشركة العادية المحدودة في أي خلاف يقع في إدارة الشركة بإجماع آرائهم او باتفاق اكثريتهم على ان يكونوا ممن يملكون اكثر من 50% من رأسمال الشركة إذا اجاز عقد الشركة ذلك.

المادة (49)

فسخ الشركة العادية المحدودة

أ) تفسخ الشركة العادية المحدودة بانعدام وجود اي شريك متضامن الا اذا تم ادخال شريك متضامن في الشركة خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ انتفاء وجود شريك متضامن في الشركة.

ب) لا تفسخ الشركة العادية المحدودة بافلاس الشريك محدود المسؤولية او اعساره او وفاته او فقدانه الاهلية او اصابته بعجز دائم.

المادة (50)

تطبيق الاحكام المتعلقة بالشركة العادية العامة على الشركة العادية المحدودة

تطبق على الشركة العادية المحدودة الاحكام التي تطبق على الشركة العادية العامة المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في الحالات والامور التي لم يرد عليها النص في هذا الباب.

بسم الله الرحمن الرحيم

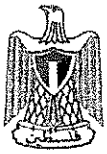

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

الباب الرابع
الشركات المساهمة الخصوصية المحدودة

المادة (51)
تأسيس الشركة المساهمة الخصوصية المحدودة

أ) مع مراعاة ما ورد في المادة (7) (ج) من هذا القانون تؤسس الشركة المساهمة الخصوصية المحدودة من شخصين لغاية 50 شخص وتكون مسؤولية المساهم فيها عن ديونها والالتزامات المترتبة عليها وخسائرها بمقدار مساهمته في رأسمالها.

ب) تعتبر الذمة المالية للشركة المساهمة الخصوصية مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها وتكون الشركة باموالها وموجوداتها هي وحدها المسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها.

ج) يجب ان يدل اسم الشركة على غاياتها على ان تتبعه اينما وردت عبارة "شركة مساهمة خصوصية محدودة" ويجوز ان يكون باسم شخص طبيعي اذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص.

د) تكون مدة الشركة المساهمة الخصوصية المحدودة غير محددة ما لم ينص عقد تأسيسها او نظامها الداخلي على خلاف ذلك.

المادة (52)
رأسمال الشركة

أ) تكون عملة رأسمال الشركة بالدينار الأردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

ب) يكون رأسمال الشركة المساهمة الخصوصية المصرح به هو مجموع القيم الاسمية لاسهم الشركة وبما يتناسب مع غايات الشركة.

ت) يحدد رأس المال المصرح به والمكتتب بما يتناسب مع غايات الشركة بقرار من هيئة المؤسسين.

ث) يحدد المساهمين القيمة الاسمية للسهم عند التأسيس ويجوز أن تكون الاسهم بلا قيمة اسمية.

ج) اذا تملك السهم اكثر من شخص واحد لاي سبب من الاسباب وجب على مالكي هذا السهم اختيار واحد منهم ليمثلهم لدى الشركة فاذا لم يتفق هؤلاء المساهمين على ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اشتراكهم في ذلك السهم فيمثلهم الشخص الذي يختاره مدير الشركة او مجلس ادارتها.

ح) لا يجوز للشركة المساهمة الخصوصية المحدودة طرح اسهمها أو أسناد قرضها للإكتتاب العام.

المادة (53)

أنواع الاسهم وخيارات المساهمة

أ) مع مراعاة اي احكام وردت في هذا الباب، يجوز للشركة المساهمة الخصوصية المحدودة وحسب ما ينص عليه نظامها الداخلي اصدار عدة انواع وفئات من الاسهم تختلف فيما بينها من حيث القيمة الاسمية والقوة التصويتية ومن حيث كيفية توزيع الارباح والخسائر على المساهمين وحقوق واولويات كل منها عند التصفية وقابليتها للتحول لانواع اخرى من الاسهم وما الى ذلك من الحقوق والمزايا والاولويات والقيود الاخرى على ان يتم تضمينها او ملخص عنها على شهادات الاسهم ان وجدت.

ب) يجوز ان ينص النظام الداخلي للشركة المساهمة الخصوصية على حق الشركة اصدار الاسهم قابلة للاسترداد أو للاطفاء اما بطلب من الشركة او من حامل السهم او عند توافر شروط معينة.

ت) يجوز ان يكون لاي نوع او فئة من اسهم الشركة افضلية في توزيع الارباح على غيرها من الانواع او الفئات كما ويجوز ان تستحق مقدارا مقطوعا او نسبة معينة من الارباح وذلك بالشروط وفي الاوقات التي يحددها نظام الشركة الداخلي كما يجوز ان يكون لاي من هذه الانواع والفئات حق الاولوية في استيفاء ارباحها عن اي سنوات لم توزع فيها الارباح بالاضافة الى الربح المقرر لها في تلك السنة المالية.

ث) يجوز ان ينص النظام الداخلي للشركة المساهمة الخاصة على قابلية تحول او استبدال أي نوع او فئة من الاسهم الصادرة عنها الى أي نوع او فئة اخرى بطلب من الشركة او المساهم او عند تحقق شرط معين وفق النسب والكيفية التي تحدد في نظام الشركة الداخلي .

ج) يجوز للشركة المساهمة الخصوصة شراء الاسهم التي سبق وان اصدرتها ولها اما اعادة اصدار او بيع هذه الاسهم بالسعر الذي يراه مجلس الادارة مناسبا او الغائها وتخفيض راس مالها بمقدار هذه الاسهم حسب الاسس المبينة في نظامها الداخلي وهذا الباب ولا تؤخذ الاسهم التي تمتلكها الشركة بعين الاعتبار لغايات توافر النصاب في اجتماعات الهيئة العامة ولاتخاذ القرارات فيها وذلك مع مراعاة احكام قانون الاوراق المالية والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

ح) مع مراعاة احكام نظام الشركة الداخلي وقانون الاوراق المالية والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه يجوز للشركة المساهمة الخصوصية اصدار خيارات اسهم تسمح لحامليها شراء او طلب اصدار اسهم من الشركة وتحدد شروط

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

الخيارات وتواريخ تنفيذها واسعار تنفيذها في نظام الشركة الداخلي او بقرار من مجلس الادارة اذا فوضته الهيئة العامة غير العادية بذلك .

المادة (54)

طلب التأسيس

أ) يقدم طلب تأسيس الشركة المساهمة الخصوصية المحدودة إلى المديرية مرفقا به عقد تأسيسها ونظامها الداخلي، و يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي باللغة العربية إلا أنه يجوز أن يلازم ذلك ترجمة له بلغة أخرى وفي حالة تعارض أو اختلاف النصوص يعتمد النص العربي.

ب) يجوز ان يكون عقد تأسيس الشركة المساهمة الخصوصية بسيط على ان يقتصر على البيانات التالية:

1. اسم الشركة.
2. مركزها الرئيس وعنوانها المعتمد للتبليغ.
3. غايات الشركة.
4. اسماء مؤسسي الشركة وجنسياتهم وعناوينهم المختارة للتبليغ وعدد الاسهم المملوكة من قبل كل منهم عند التأسيس.
5. رأسمال الشركة المصرح به وعدد الاسهم المكتتب بها وفئاتها وانواعها وقيمتها الاسمية.
6. طريقة ادارة الشركة واعضاء مجلس الادارة، ان وجد، وصلاحياته.

ت) يجب ان يتضمن النظام الداخلي للشركة المساهمة الخصوصية المحدودة بالإضافة إلى البيانات الواردة في عقد التأسيس البيانات التالية:

1. الشروط العامة لنقل ملكية اسهم الشركة والاجراءات الواجب اتباعها في ذلك.
2. طريقة ادارة الشركة واعضاء مجلس الادارة واسس اتخاذ القرارات فيه.
3. اجراءات وقواعد اجتماعات الهيئة العامة للمساهمين العادية وغير العادية ونصابها القانوني واصول الدعوة لها وصلاحياتها وطريقة اتخاذ القرارات فيها وجميع الامور المتعلقة بها.
4. اجراءات وقواعد تصفية الشركة.
5. ما يتم الاتفاق عليه بين المؤسسين من أحكام خاصة.

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

المادة (55)

الاطلاع على بيانات الشركة

أ) مع مراعاة التشريعات الاخرى ذات العلاقة، لا يجوز لغير مساهمي الشركة الاطلاع على عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي الا بتفويض من احد المساهمين او الشركة أو أمر من المحكمة، وبخلاف ذلك تكون متاحة للاطلاع الكترونيا للمساهمين، والمؤسسات الحكومية ذات العلاقة والجهات المعنية، ويكون بمقدور الاشخاص المسموح لهم باطلاع استخراج الأوراق والبيانات المطلوبة من النظام الالكتروني وتكتسب الاوراق المتسخرجة حجية البينات الرسمية.

ب) تكون بيانات الشركة الاساسية متاحة لاطلاع الغير فيما يخص كل من:

1. اسم الشركة
2. رأس مال الشركة المسجل وتعديلاته
3. المؤسسين والتعديلات عليهم
4. مجلس الادارة
5. اي بيانات أخرى يسمح بها المساهمين

ت) تكون المعلومات المذكورة في الفقرة (ب) متاحة للاطلاع الكترونيا بنفس الالية المذكورة في الفقرة (أ).

ث) يجوز للمراقب رفض اي تعديلات يطلبها المساهمين، لحين توفيق أوضاع وفق أحكام هذا القانون ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر دفع الغرامات المستحقة على الشركة نتيجة أي مخالفة نص عليها هذا القانون.

ج) تلتزم الشركة بتحديث قاعدة بيانتها في المديرية كل خمس سنوات ويجوز لها اجراء التحديث قبل هذه الفترة اذا رغبت في ذلك.

المادة (56)

اجراءات التسجيل

أ) يصدر المراقب قراره بتسجيل الشركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب والتوقيع عليه من مؤسسي الشركة وبغير ذلك يعتبر الطلب مقبولا حكماً، وله رفض الطلب اذا تبين له ان في عقد التأسيس او نظامها ما يخالف الاحكام المنصوص عليها في هذا الباب او ما يخالف اي تشريع آخر معمول به في فلسطين، أو لم يقم مؤسسو الشركة بازالة المخالفة خلال المدة التي يحددها المراقب. يجوز للمؤسسين الاعتراض على قرار الرفض الى الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

خلال ثلاثين يوما من تبليغه اليهم، يفصل الوزير في الاعتراض خلال ثلاثين يوما، واذا رفض الاعتراض فيحق للمعترضين الطعن في قراره لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوما من تاريخ تبليغهم القرار او انقضاء المدة الواجب صدور القرار خلالها.

ب) اذا وافق المراقب على تسجيل الشركة او تمت هذه الموافقة بقرار من الوزير او من محكمة العدل العليا وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة تقوم المديرية باستيفاء رسوم التسجيل ويصدر شهادة بتسجيلها وينشر في الجريدة الرسمية وفي جميع الاحوال يجب تسديد باقي راسمال الشركة خلال السنتين التاليين لتسجيلها.

ت) إذا تقدم المؤسسين بطلب تأسيس شركة مساهمة خصوصية ووجد الوزير بناء على تنسيب المراقب أن المصلحة تقتضي جعلها مساهمة عامة فيجب على المؤسسين تحويلها إلى شركة مساهمة عامة وإذا لم يوافقوا على ذلك، يحق للوزير أن يرفض طلب التأسيس مع ذكر الأسباب ويجوز للمؤسسين الطعن بقرار الرفض لدى محكمة العدل العليا.

ث) تصبح الشركة المساهمة الخصوصية اعتباراً من تاريخ تسجيلها شخصاً اعتبارياً بالاسم المدرج في عقد التأسيس ويكون لها ختم عام ويحق لها منذ ذلك التاريخ الشروع في أعمال تغطية الأسهم بمقتضى هذا القانون والتشريعات الاخرى ذات العلاقة

ح) تعتبر شهادة تسجيل الشركة بينة قاطعة على وجود الشركة وتأسيسها وتسجيلها.

خ) يجب على الشركة المساهمة تقديم بيانات مالية سنوية مدققة وبخلاف ذلك تدفع الشركة غرامة مقدارها 100 دينار.

المادة (57)

المقدمات العينية

أ) يجوز لمساهمي الشركة المساهمة الخصوصية ان يقدموا مقابل اسهمهم في الشركة مقدمات عينية تقوم بالنقد يوافق عليها المؤسسون او الهيئة العامة في حالة اصدار اسهم جديدة، وتعتبر حقوق الامتياز والاختراع وجميع الحقوق المعنوية واي حقوق اخرى يقرها المساهمون من المقدمات العينية.

ب) اذا لم يلتزم اصحاب المقدمات العينية بنقل ملكيتها وتسليمها الى الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل الشركة او اصدار الاسهم العينية كانوا ملزمين حكما بدفع قيمتها نقدا وفق السعر الذي اعتمده المؤسسون او المساهمون في نظام الشركة أو قرار الهيئة العامة، ويجوز الاتفاق على مدة أطول بموافقة المراقب.

ت) يحق للمراقب من تلقاء نفسه او اذا اعترض اي من المؤسسين اوالمساهمين حسب مقتضى الحال خلال ثلاثين يوما من تاريخ موافقة الهيئة العامة على قبول تلك المقدمات تشكيل لجنة على نفقة الشركة من ذوي الخبرة والاختصاص لتقدير الاسهم العينية بالنقد على ان يكون من بين اعضاء اللجنة احد المؤسسين او المساهمين حسب مقتضى الحال وأحد موظفي المديرية ، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ تشكيلها، ويعتبر قرار اللجنة بعد موافقة المراقب عليه نهائياً، فإذا اعترض أي من المؤسسين أو المساهمين الآخرين حسب مقتضى الحال، فللمراقب رفض تسجيل الشركة أو مساهمة المؤسس او المساهم المعني حسب مقتضى الحال، ولا يحق لاي من المؤسسين او المساهمين اللاحقين الاعتراض على قيمة الاسهم العينية المقدمة بعد ذلك.

المادة (58)

مجلس ادارة الشركة

أ) مع مراعاة الفقرة (ت) من هذه المادة، يتولى ادارة الشركة المساهمة الخصوصية المحدودة مجلس ادارة يحدد النظام الداخلي للشركة عدد اعضائه ومؤهلات العضوية فيه وطريقة ملء المقاعد الشاغرة وصلاحياته ومكافآته وكيفية تعيينه او انتخابه وعقد اجتماعاته واتخاذ قراراته ومدته بحيث لا تزيد على اربع سنوات، وينتخب مجلس الادارة من بين اعضائه رئيسا ونائبا للرئيس وتصدر قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة للاعضاء الذين حضروا الاجتماع واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع مالم ينص النظام الداخلي للشركة على خلاف ذلك.

ب) يجب على مجلس الادارة تحديد المفوضين بالتوقيع عن الشركة بما لا يتعارض واحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي في اول اجتماع له بعد انتخابه على ان يتم ذلك في موعد اقصاه اسبوع من انتخاب المجلس، ويجوز للمجلس اعادة انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وتعديل صلاحيات المفوضين بالتوقيع في اي وقت بما لا يتعارض مع احكام هذا الباب واحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي.

ت) اذا قل عدد المساهمين في الشركة عن عشرين مساهما يتم ادارة الشركة بالشكل الذي يتفق عليه المساهمين.

ث) يعتبر اي محضر او شهادة صادرة عن رئيس مجلس الادارة او نائبه في حالة غيابه فيما يخص قرارات مجلس الادارة او الهيئة العامة للشركة دليلا على صحة هذه القرارات ويتحمل الرئيس ونائب الرئيس مسؤولية اي شهادة تصدر عنهم بهذا الخصوص.

المادة (59)

مسؤولية مجلس الادارة

أ. يكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤلين تجاه المساهمين عن تقصيرهم المتعمد أو إهمالهم الشديد، أما بالنسبة إلى الغير فإنهم غير مسؤولين مبدئياً عن ذلك الخطأ.

ب. في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في الموجودات نتيجة التقصير المتعمد أو الإهمال الشديد يحق للمحكمة أن تقرر تحميل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو مديري الشركة أو مدققي حساباتها ديون الشركة كلها أو بعضها.

ت. تحدد المحكمة المبالغ التي يكونوا مسؤولين عنها وما إذا كانوا متضامنين في المسؤولية أم لا.

ث. يجب على أعضاء مجلس الإدارة لدفع هذه المسؤولية عنهم إقامة الدليل على أنهم اعتنوا بإدارة أعمال الشركة اعتناء الوكيل بأجر.

ج. تكون المسؤولية إما شخصية تلحق عضواً واحداً من أعضاء مجلس الإدارة أو مشتركة بينهم جميعاً.

ح. يكون توزيع المسؤولية النهائي بين المسؤولين على حسب قسط كل منهم في الخطأ المرتكب.

خ. لا تشمل هذه المسؤولية اي عضو اثبت اعتراضه خطيا في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة.

د. تسقط دعوى المسؤولية بالتقادم بمرور خمس سنوات من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي قدم فيه مجلس الإدارة حساباً عن أعماله.

المادة (60)

الصفقات التي تتضمن مصالح شخصية

أ) لغايات هذا القانون، يكون عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة الخصوصية صاحب مصلحة بالصفقة التي تكون الشركة المساهمة طرفاً فيها وفق شروط يحددها النظام الداخلي للشركة.

ب) لغايات هذه المادة، لا يكون العضو في مجلس إدارة الشركة المساهمة الخصوصية المحدودة صاحب مصلحة بالصفقة التي تكون الشركة المساهمة طرفا فيها في الأحوال التالية:

بسم الله الرحمن الرحيم

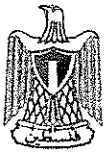

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

1) إذا كانت الصفقة تتضمن فقط ضمان الشركة المساهمة الخصوصية لشخص ثالث بناءً على طلبه، ولا يكون لهذا الشخص ثمة صلة بعضو مجلس الإدارة.

2) إذا كانت الصفقة تتعلق بدين أو التزام من التزامات الشركة المساهمة التي يكون عضو مجلس الإدارة أو أي شخص آخر قد تحمل شخصياً مسؤوليته بالكامل أو بشكل جزئي.

المادة (61)

التزامات الادارة والموظفين

أ) يحظر على اعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة الخصوصية ان يكونوا اعضاء في مجالس ادارات شركات اخرى ذات غايات مماثلة او منافسة لاعمال الشركة الا بموافقة الهيئة العامة للشركة.

ب) يحظر على مدير عام الشركة وموظفيها تولي وظيفة في شركة اخرى ذات غايات مماثلة او منافسة لاعمال الشركة سواء لحسابه او لحساب الغير باجر او بدون اجر الا بموافقة مجلس ادارة الشركة.

ت) إذا تخلف أي شخص من الأشخاص المذكورين في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة عن الحصول على الموافقة المنصوص عليها وتم ابلاغ المراقب، فعلى المراقب امهاله مدة ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه بذلك لتوفيق اوضاعه، وبخلاف ذلك يعتبر الشخص فاقدا لوظيفته او عضويته في مجلس الادارة حكما. كما ويعاقب بغرامة لا تزيد على الف دينار تدفع للمديرية والزامه بالضرر الذي لحق بالشركة او المساهمين.

ث) لا يجوز لعضو مجلس الادارة التصويت على اي قرار له فيه مصلحة شخصية مباشرة او غير مباشرة الا انه يجوز احتساب حضوره لغايات النصاب القانوني للمجلس.

ج) لا يجوز ان يكون لاعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة الخصوصية او القائمين على ادارتها او مديرها العام او اي موظف مسؤول فيها مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة او لحسابها الا بموافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة.

ح) يكون لمجلس ادارة الشركة او القائمين على ادارتها حسب مقتضى الحال الصلاحيات الكاملة في ادارة الشركة في الحدود التي بينها نظامها، وتعتبر الاعمال والتصرفات التي يقوم بها باسم الشركة ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية بغض النظر عن اي قيد يرد في عقد تأسيس الشركة او نظامها الداخلي.

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

المادة (62)

اعداد الحسابات

أ.يجب على مجلس ادارة الشركة المساهمة الخصوصية المحدودة او القائمين على ادارتها حسب مقتضى الحال، خلال الاشهر الثلاثة الاولى من السنة المالية الجديدة، اعداد الميزانية السنوية للشركة وحساباتها الختامية بما في ذلك حساب الارباح والخسائر والايضاحات المرفقة حسب عملة الأساس.

ب.يجب تدقيق كافة الوثائق المذكورة أعلاه، من مدقق حسابات الشركة القانوني، ووفقاً لقواعد ومبادىء المحاسبة المتعارف عليها، ويصدر المدقق تقريره خلال شهرين من تاريخ تزويد الشركة له بالبيانات.

ج.تلتزم الشركة بإعداد التقرير السنوي عن اعمالها وانجازاتها ومشاريعها وتقديمها جميعا الى الهيئة العامة للشركة وللمراقب مع التوصية المناسبة، وارفاقها بالدعوة.

المادة(63)

الهيئة العامة

أ) تتألف الهيئة العامة للشركة المساهمة الخصوصية من جميع مساهميها الذين يحق لهم التصويت حسب احكام النظام الداخلي للشركة.

ب) مع مراعاة احكام الفقرة (ت) من هذه المادة، تدعى الهيئة العامة للشركة المساهمة الخصوصية لاجتماع عادي ولاجتماع غير عادي او اكثر حسب ما ينص عليه النظام الداخلي للشركة وما يراه مجلس الادارة او المساهمون مناسبا.

ت) يتوجب على مجلس ادارة الشركة دعوة الهيئة العامة العادية للانعقاد مرة واحدة خلال الاشهر الاربعة الاولى التالية لنهاية السنة المالية للشركة لمناقشة ما يلي واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:

1. تقرير مجلس الادارة عن اعمال الشركة واوجه نشاطها ومركزها المالي خلال السنة المالية السابقة والخطة المستقبلية للشركة.
2. ميزانية الشركة وحساب ارباحها وخسائرها وتدفقاتها النقدية والمصادقة عليها بعد تقديم مدققي الحسابات لتقريرهم ومناقشته.
3. ابراء ذمة اعضاء مجلس الادارة.
4. انتخاب مجلس ادارة الشركة حسب مقتضى الحال ووفقا لاحكام نظام الشركة الداخلي.
5. انتخاب مدقق حسابات الشركة وتحديد اتعابه.

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

6. أية امور اخرى تتعلق بالشركة تعرض على الهيئة العامة من قبل مجلس الادارة او اي مساهم في بداية الاجتماع وتوافق الهيئة العامة على مناقشتها، على الا يكون اي من تلك الامور مما لا يجوز عرضه على الهيئة العامة الا في اجتماع غير عادي لها بمقتضى احكام هذا القانون او نظام الشركة الداخلي على ان تقدم للمراقب للإطلاع.

المادة (64)

اختصاص الهيئة العامة غير العادية

أ) تختص الهيئة العامة غير العادية بمناقشة واقرار الامور التالية ولا يجوز مناقشة واقرار اي امر منها اذا لم يكن مدرجا في الدعوة الى الاجتماع:

1. تعديل عقد تأسيس الشركة او نظامها الداخلي على ان ترفق التعديلات المقترحة بالدعوة.
2. تخفيض او زيادة رأس مال الشركة على ان تراعي في تخفيض رأس المال احكام المادة (68) من هذا القانون.
3. دمج الشركة او اندماجها باحدى طرق الاندماج الواردة في هذا القانون.
4. تصفية الشركة.
5. اقالة مجلس ادارة الشركة او احد اعضائه ما لم يكن العضو معينا من قبل فئة او نوع معين من الاسهم فتتم الاقالة في هذه الحالة وفق ما ينص عليه النظام الداخلي للشركة.
6. بيع كامل موجودات الشركة او تملك ما يزيد عن (50%) من رأسمال شركة اخرى.
7. اي امر يدخل ضمن اختصاص الهيئة العامة غير العادية نص عليه هذا الباب او نظام الشركة الداخلي صراحة او دلالة.

ب) يجوز للهيئة العامة غير العادية مناقشة واقرار اي امر من الامور التي تقع ضمن صلاحية الهيئة العامة العادية للشركة المساهمة الخصوصية.

المادة (65)

اجتماعات الهيئة العامة

أ) بالاضافة الى اي طريقة اخرى يحددها النظام الداخلي للشركة، تعقد اجتماعات الهيئة العامة بدعوة من مجلس الادارة او بناء على طلب عدد من مساهمين يملكون اسهما يحق لها التصويت في اجتماعات الهيئة العامة تشكل

(25%) على الاقل من مجموع الاصوات التي يحق لها حضور الاجتماع او بناء على طلب المراقب اذا قدم اليه طلب بذلك من احد اعضاء مجلس الادارة او مدقق حساباتها او من عدد من المساهمين يملكون اسهما يحق لها التصويت في اجتماعات الهيئة العامة تشكل (15%) على الاقل من مجموع الاصوات التي يحق لها حضور الاجتماع والتي يحق لها التصويت في اجتماع الهيئة العامة.

ب) تبلغ الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة العادية او غير العادية لكل مساهم يحق له التصويت اما:

1. بارسال الدعوة بالبريد المسجل قبل خمسة عشر يوما على الاقل من التاريخ المحدد للاجتماع ويعتبر المساهم متبلغا خلال مدة لا تزيد على ستة ايام من ايداع الدعوة في البريد المسجل، أو

2. تسليمها باليد مقابل التوقيع بالتسلم ويعتبر المساهم متبلغا عند الاستلام او باي طريقة اخرى ينص عليها عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي.

ت) يجب ان تحدد الدعوة للاجتماع مكان وموعد الاجتماع.

ث) يعتبر المساهم متبلغا حكما اذا حضر الاجتماع ولم يعترض على صحة التبليغ او اذا ارسل كتابا لاحقا للشركة يوافق فيه على كل ما تم في الاجتماع.

ج) لا يدعى المراقب لحضور اجتماعات الهيئة العامة في الشركة المساهمة الخصوصية الا اذا كان عدد الأعضاء المساهمين اكثر من عشرين سواء كانت عادية او غير عادية ولكن على مجلس الادراة في الحالات التي لا يحضر فيها المراقب فيها تزويد المديرية بنسخة من محضر الاجتماع خلال عشرة ايام من تاريخ انعقاده وللمراقب حضور الجلسة بناء على طلب مجلس الادارة او بناء على طلب خطي من مساهمين يحملون ما لا يقل عن (20%) من الاسهم المكونة لرأسمال الشركة.

المادة (66)

نصاب اجتماعات الهيئة العامة

أ) يكون نصاب الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة المساهمة الخصوصية قانونيا بحضور عدد من المساهمين يحملون اصالة او وكالة اسهما يزيد عدد اصواتها عن نصف عدد الاصوات التي يحق لها اتخاذ قرار في اجتماع الهيئة العامة كما يحددها النظام الداخلي للشركة، فاذا لم يتوافر هذا النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع فيؤجل الاجتماع الى موعد آخر يعقد خلال خمسة عشر يوما من التاريخ المحدد للاجتماع الاول ويعاد تبليغ المساهمين الذي لم يحضروا ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونيا بحضور مساهمين يحملون اصالة او وكالة

اسهما يحق لها التصويت مهما بلغ عددها، على ان لا تزيد نسبة الاسهم بالوكالة عن 5% من مجموع الاسهم الممثلة في الاجتماع مالم ينص النظام الداخلي للشركة على غير ذلك.

ب) يكون نصاب الاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة المساهمة الخصوصية قانونيا بحضور مساهمين يحملون اصالة او وكالة اسهما يبلغ عدد اصواتها (75%) على الأقل ما لم ينص النظام الداخلي للشركة على اغلبية اعلى ، واذا لم يتوافر هذا النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع فيؤجل الاجتماع الى موعد آخر يعقد خلال خمسة عشر يوما من التاريخ المحدد للاجتماع الاول ويعاد تبليغ المساهمين الذين لم يحضروا ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونيا بحضور (50%) من أسهم المساهمين أصالة أو وكالة على الأقل ما لم ينص النظام الداخلي للشركة على اغلبية اعلى، واذا لم يتوافر هذا النصاب يلغى الاجتماع مهما كانت اسباب الدعوة اليه على ان لا تزيد نسبة الاسهم بالوكالة عن 5% من مجموع الاسهم الممثلة في الاجتماع مالم ينص النظام الداخلي للشركة على غير ذلك، ويستثنى من هذه النسبة الوكالات العدلية والمهن المالية أو أي حالات اخرى يحددها الوزير بتعليمات.

ت) اذا لم تتمكن الهيئة العامة في اجتماعها العادي او غير العادي من اتخاذ القرار المطلوب اتخاذه تنفيذا لحكم القانون في اجتماعين متتالين فيعطي المراقب لها مهلة شهر لاتخاذ القرار المناسب وفي حالة عدم صدور هذا القرار فيتم احالة الشركة الى المحكمة لاتخاذ الاجراء القانوني المناسب بما في ذلك تقرير تصفيتها.

المادة (67)

قرارات الهيئة العامة

أ) مع مراعاة ما ورد في المادة (53) من القانون، تتخذ الهيئة العامة العادية قراراتها باغلبية الاصوات الحاضرة للاجتماع والتي يحق لها التصويت في الاجتماع على اي بند من بنود جدول اعمال الاجتماع، ما لم ينص نظام الشركة الداخلي على نسبة اعلى.

ب) ما لم ينص نظام الشركة على نسبة اعلى، تتخذ الهيئة العامة غير العادية قراراتها في اي من الامور الواردة في المادة (64) من هذا الباب باكثرية لا تقل عن (75%) من الاصوات الحاضرة والتي يحق لها التصويت في الاجتماع على اي بند من بنود جدول اعمال الاجتماع، فاذا ناقشت الهيئة العامة غير العادية امور اخرى غير مخصصة للهيئة العامة غير العادية فتتخذ القرارات باغلبية الاصوات الحاضرة والتي يحق لها التصويت في الاجتماع على اي بند من بنود جدول اعمال الاجتماع.

ت) يجوز للمساهم في الشركة المساهمة الخصوصية الذي يحق له التصويت حضور اجتماعات الهيئة العامة والادلاء باصواته اما شخصيا او ان يوكل غيره من المساهمين او غيرهم حسب ما يحدده النظام الداخلي للشركة .

ث) تعتبر قرارات الهيئة العامة العادية وغير العادية المتخذة وفقا لاحكام هذا القانون والنظام الداخلي للشركة ملزمة لمجلس الادارة والمساهمين الحاضرين للاجتماع والذين لم يحضروا.

المادة (68)

تخفيض رأس المال

أ) مع مراعاة ما ورد في هذا القانون للشركة المساهمة الخصوصية بقرار من الهيئة العامة غير العادية تخفيض رأسمالها اذا زاد عن حاجتها او لاطفاء خسائرها.

ب) على المديرية ان تنشر اعلانا على نفقة الشركة المساهمة الخصوصية في صحيفة محلية واحدة على الاقل ثلاث مرات متتالية يتضمن قرار الهيئة العامة غير العادية بتخفيض رأس المال ويحق لكل من دائنيها الاعتراض خطيا لدى المديرية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر آخر اعلان وللدائن حق الطعن في قرارات التخفيض لدى المحكمة اذا لم يتمكن المراقب من تسوية اعتراضه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه على ان لا يوقف هذا الطعن اجراءات التخفيض الا اذا قررت المحكمة ذلك.

ت) على الرغم مما ورد في هذه المادة والمادة (72) من هذا القانون، اذا كان الهدف اعادة هيكلة راس المال، يجوز للشركة المساهمة الخصوصية تخفيض رأسمالها واعادة زيادته في نفس الاجتماع، على ان تتضمن الدعوة المبررات والجدوى التي يهدف اليها هذا الاجراء وان يتم نشر اعلان اعادة هيكلة راس المال في صحيفتين محليتين ولمرة واحدة على الاقل.

المادة (69)

سجل المساهمين وتحويل الاسهم ورهنها

أ) تحتفظ الشركة المساهمة الخصوصية في المركز الرئيسي لها بسجل خاص للمساهمين تدون فيه البيانات التالية عنهم، ويكون مجلس ادارة الشركة مسؤولا عن هذا السجل، وعن صحة البيانات المدرجة فيه:

1. اسم المساهم ولقبه اذا كان له لقب وجنسيته ومركز اقامته وعنوانه المختار للتبليغ على وجه التحديد.
2. عدد الاسهم التي يملكها المساهم ونوعها وفئتها والقيمة الاسمية لها.

3. التغيير الذي يطرأ على اسهم المساهم، وتفاصيله، وتاريخ وقوعه.
4. ما يقع على اسهم المساهم من حجز ورهن واي قيود اخرى والتفاصيل المتعلقة بها.
5. اي بيانات اخرى يقرر مجلس الادارة تدوينها في السجل.
6. يحق لكل مساهم في الشركة الاطلاع على هذا السجل بنفسه او بواسطة من يفوضه خطيا بذلك.

ب) يجب على مجلس ادارة الشركة المساهمة الخصوصية تزويد المديرية سنويا بالبيانات المدونة في السجل الخاص بالمساهمين في الشركة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك خلال الشهر الاول من انتهاء السنة المالية للشركة، وبكل تعديل او تغيير يطرأ على تلك البيانات خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ وقوع التعديل او التغيير.

ت) يتم نقل ملكية اسهم الشركة المساهمة الخصوصية بموجب سند تحويل بما يتوافق مع الصيغة المحددة في نظام الشركة الداخلي ويتضمن عنوان المحال له المختار للتبليغ على ان يتم توقيعه امام المراقب او كاتب العدل او احد المحامين المجازين في فلسطين ويتم قيده وتوثيقه لدى المديرية والاعلان عنه ودفع الرسوم المقررة لذلك ولا يحتج بهذا التحويل من قبل الشركة او المساهمين او الغير ما لم يتم قيده وتوثيقه على الوجه المتقدم.

ث) يتوقف تنازل المساهم عن اسهمه في الشركة المساهمة الخصوصية بالبيع او خلافه على موافقة المساهمين او مجلس الادارة على ان يعطى المساهمين حق الاولويه في ذلك ما لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك.

ج) لا يعتبر اي رهن او حجز قضائي نافذا تجاه الشركة والمساهمين الآخرين والغير ما لم يتم قيد هذا الرهن او الحجز في سجل الشركة لدى المديرية، وفي حالة ايقاع الرهن أو الحجز لا يجوز تحويل السهم المرهون او المحجوز الا بموافقة المرتهن او الجهة التي اوقعت الحجز، وتدفع الارباح الموزعة على الاسهم المرهونة او المحجوزة لمالك السهم ما لم ينص سند الرهن او طلب الحجز على خلاف ذلك.

المادة (70)

الاعفاء من النشر

تعفى الشركة المساهمة الخصوصية من نشر بيانتها المالية السنوية وتقرير مجلس ادارتها في الصحف المحلية، ما لم يتطلب ذلك اي تشريع آخر او انظمة او تعليمات صادرة بموجبه.

بسم الله الرحمن الرحيم

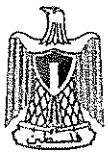

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

المادة (71)

الاحتياطات

أ) يجب على الشركة المساهمة الخصوصية ان تقتطع (10%) من ارباحها السنوية الصافية بعد الضرائب لحساب الاحتياطي الاجباري، وان تستمر على هذا الاقتطاع لكل سنة على ان لا يتجاوز مجموع ما يقتطع (25%) من رأس مال الشركة المكتتب به.

ب) يجوز أن تقرر الهيئة العامة في الشركة المساهمة الخصوصية وبموافقة المراقب اقتطاع نسبة اضافية معينة من الارباح السنوية الصافية للشركة لحساب الاحتياطي الاختياري، وللهيئة العامة ان تقرر استخدام هذا الاحتياطي لاغراض الشركة او توزيعه على المساهمين كارباح اذا لم يستخدم في تلك الاغراض.

المادة (72)

الخسائر الجسيمة

اذا بلغت خسارة الشركة ثلاثة ارباع رأسمالها المكتتب به فيترتب على مجلس الادارة فيها دعوة الهيئة العامة غير العادية للشركة الى اجتماع لتصدر قرارها اما بتصفية الشركة او باصدار اسهم جديدة او باي قرار آخر يكفل قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، واذا لم تتمكن الهيئة العامة من اتخاذ قرار واضح بذلك خلال اجتماعين متتاليين فيمنح المراقب الشركة مهلة شهر لاتخاذ القرار المطلوب واذا لم تتمكن من ذلك فيتم احالة الشركة للمحكمة لغايات تصفيتها تصفية اجبارية وفقا لاحكام هذا القانون.

المادة (73)

توزيع الارباح

أ) للشركة المساهمة الخصوصية بموافقة الهيئة العامة العادية توزيع ارباح على المساهمين اما نقدا او عينا او باصدار اسهم جديدة، وفي حالة اصدار اسهم جديدة فتعتبر هذه الاسهم زيادة في رأس المال بموافقة الهيئة العامة العادية.

ب) مع مراعاة اي شروط اضافية في نظام الشركة الداخلي يجوز للشركة المساهمة الخصوصية توزيع الارباح من ارباحها السنوية الصافية او من ارباحها السنوية المدورة من السنين السابقة او من الاحتياطي الاختياري، ولا يجوز توزيع ارباح من الاحتياطي الاجباري للشركة.

ت) ينشأ حق المساهم في الارباح بصدور قرار الهيئة العامة العادية بتوزيعها.

ث) يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الارباح، ما لم ينص نظام الشركة الداخلي على خلاف ذلك.

ج) مع مراعاة احكام النظام الداخلي للشركة تلتزم الشركة بدفع الارباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ستين يوما من تاريخ اجتماع الهيئة العامة او التاريخ الذي حددته الهيئة العامة لتوزيع الارباح، وفي حال الاخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لاجل خلال فترة التأخير، على ان لا تتجاوز مدة تأخير دفع الارباح ستة اشهر من تاريخ استحقاقها.

المادة (74)

تصفية الشركة المساهمة الخصوصية

تنقضي الشركة المساهمة الخصوصية حسب احكام تصفية الشركات المساهمة العامة مع مراعاة اي اولويات او شروط نص عليها عقد الشركة او نظامها الداخلي بخصوص مساهمي الشركة .

المادة (75)

تطبيق أحكام الشركة المساهة العامة على الشركة المساهمة الخصوصية

أ) تطبق الاحكام المتعلقة بالشركات المساهمة العامة الواردة في هذا القانون على الشركة المساهمة الخصوصية على كل ما لم يرد بشأنه نص صريح في هذا الباب او في عقد تأسيسها او نظامها الداخلي.

ب) تخضع الشركات المساهمة الخصوصية لاحكام المادة (164) من هذا القانون.

ت) تطبق الاحكام الواردة في كل من الباب العاشر (الرقابة على الشركات) والباب الحادي عشر (العقوبات) والاحكام الختامية الواردة في هذا القانون على الشركات المساهمة الخصوصية.

الباب الخامس

الشركات المساهمة العامة

الفصل الاول

تأسيس الشركة المساهمة العامة وتسجيلها

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

المادة (76)

تأسيس الشركة المساهمة العامة وعنوانها ومدتها

أ) مع مراعاة ما ورد في المادة (6) من هذا القانون تتألف الشركة المساهمة العامة من عدد من المؤسسين لا يقل عن سبعة يكتتبون فيها باسهم قابلة للادراج في اسواق للاوراق المالية وللتداول والتحويل وفقا لاحكام هذا القانون واي تشريعات اخرى معمول بها.

ب) تستمد الشركة المساهمة العامة اسمها من غاياتها على ان تتبعه اينما ورد عبارة "شركة مساهمة عامة محدودة"، ولا يجوز ان تكون باسم شخص طبيعي الا اذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص.

ت) تكون مدة الشركة المساهمة العامة غير محدودة الا اذا كانت غاياتها القيام بعمل معين، فتنقضي الشركة بانتهائه.

المادة (77)

الذمة المالية للشركة

أ) تعتبر الذمة المالية للشركة المساهمة العامة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجوداتها واموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولا تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات، الا بمقدار الاسهم التي يملكها في الشركة.

ب) على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) يكون المساهمون بالشركة مسؤولين مسؤولية شخصية في الحالات التالية:

1. انخفاض عدد مساهمي الشركة المساهمة العامة أقل من سبعة (7) واستمرت في العمل لمدة ستة أشهر.
2. ممارسة اعمال الشركة قبل الحصول على شهادة التسجيل.
3. استخدام اسم الشركة بطريقة غير صحيحة.
4. ممارسة الغش والاحتيال.

المادة (78)

تسجيل الشركة

أ) يقدم طلب تأسيس الشركة من قبل مؤسسي الشركة الى المديرية على النموذج المقرر لهذا الغرض مرفقا بما يلي:

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

1. عقد تأسيس الشركة.
2. نظامها الداخلي
3. اسماء مؤسسي الشركة.
4. محضر اجتماع المؤسسين المتضمن انتخاب لجنة المؤسسين التي تتولى الاشراف على اجراءات التأسيس وتحديد صلاحية التوقيع عن الشركة خلال مدة التأسيس.
5. اسم مدقق الحسابات الذي اختاره المؤسسون لمرحلة التأسيس.

ب) يجب ان يكون طلب وعقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي باللغة العربية ويجوز ان يلازم ذلك ترجمة له بلغة اخرى وفي حالة تعارض او اختلاف النصوص يعتمد النص العربي.

ت) يجب ان يتضمن عقد تأسيس الشركة المساهمة العامة المحدودة البيانات التالية:

1. اسم الشركة.
2. مركزها الرئيس وعنوانها المعتمد للتبليغ.
3. غايات الشركة.
4. اسماء مؤسسي الشركة وجنسياتهم وعناوينهم المختارة للتبليغ وعدد الاسهم المملوكة من قبل كل منهم عند التأسيس.
5. رأسمال الشركة المصرح به وعدد الاسهم المكتتب بها وفئاتها وانواعها وقيمتها الاسمية.
6. طريقة ادارة الشركة واعضاء مجلس الادارة وصلاحياته.

ث) إضافة إلى البيانات الواردة في عقد تأسيس الشركة المساهمة العامة يجب أن يتضمن النظام الداخلي البيانات التالية:

1. رأسمال الشركة المصرح به وعدد الأسهم المكتتب بها من قبل المؤسسين وقيمتها الأسمية.
2. طريقة ادارة الشركة واعضاء مجلس الادارة وصلاحياته وأسس اتخاذ القرارات فيه.
3. تحديد اسلوب وشكل وطريقة دعوة مجلس ادارة الشركة للاجتماع.
4. انواع الاسهم وفئاتها وخيارات المساهمة.
5. بيان بالمقدمات العينية في الشركة ان وجدت وقيمتها.
6. كيفية ادارة الشركة والمفوضين بالتوقيع في الفترة ما بين تأسيسها واجتماع الهيئة العامة الاول الذي يجب ان يعقد خلال ستين يوما من تاريخ تأسيس الشركة

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

المادة (103)

اجراءات تخفيض رأس المال

أ) مع مراعاة حكم المادة (102) فقرة (ت) يقدم مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة طلب تخفيض رأسمالها المكتتب به الى المديرية مع الاسباب الموجبة له بعد ان تقرر الهيئة العامة للشركة الموافقة على التخفيض باكثرية لا تقل عن (75%) خمسة وسبعين بالمائة من الاسهم الممثلة في اجتماعها غير العادي الذي تعقده لهذه الغاية، وترفق بالطلب قائمة باسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعنوانه وبيان بموجودات الشركة والتزاماتها، على ان تكون قائمة الدائنين للشركة وبيان موجوداتها والتزاماتها مصدقة من مدقق حساباتها القانوني.

ب) يبلغ المراقب الدائنين الواردة اسماؤهم في القائمة المقدمة من قبل الشركة اشعارا يتضمن قرار هيئتها العامة بتخفيض رأسمال الشركة المكتتب به وينشر الاشعار في صحيفتين يوميتين محليتين على نفقة الشركة، ولكل دائن ان يقدم الى المراقب خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ نشر الاشعار لآخر مرة اعتراضا خطيا على تخفيض رأس مال الشركة، فاذا لم يتمكن المراقب من تسوية الاعتراضات التي قدمت اليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمها فيحق لاصحابها مراجعة المحكمة بشأن ما ورد في اعتراضاتهم خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء المدة التي منحت للمراقب لتسويتها، وترد اي دعوى تقدم بعد هذه المدة.

ت) اذا تبلغ المراقب اشعارا خطيا من المحكمة باقامة اي دعوى لديها خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة بالطعن في تخفيض رأسمال الشركة المكتتب به، فيترتب عليه ان يوقف اجراءات التخفيض الى ان يصدر قرار المحكمة في الدعوى ويكتسب الدرجة القطعية، على ان تعتبر الدعوى في هذه الحالة من الدعاوى ذات الصفة المستعجلة بمقتضى احكام قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001.

ث) إذا لم تقدم اي دعوى الى المحكمة بالطعن في قرار الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة بتخفيض رأسمالها المكتتب به او اقيمت دعوى وردتها المحكمة واكتسب الحكم الدرجة القطعية، فيترتب على المراقب متابعة النظر في تخفيض رأسمال الشركة، وان يرفع تنسيبه بشأنه الى الوزير ليصدر القرار الذي يراه مناسبا فيه، فاذا قرر الموافقة عليه تم تسجيله ونشره من قبل المراقب على نفقة الشركة وفقا للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وبحيث يحل رأس المال المخفض للشركة حكما محل رأسمالها المدرج في عقد تأسيسها ونظامها.

ج) لا تشترط موافقة المراقب والدائنين على تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأس المال المصرح به.

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

الفصل السابع

سندات القرض

المادة (104)

اصدار سندات القرض

أ) يحق للشركة المساهمة العامة اصدار سندات قرض وفقا لاحكام التشريعات النافذة.

ب)تسري على سندات القرض الاحكام الواردة في قانون الاوراق المالية.

المادة (105)

قابلية الأوراق المالية للشركة المساهمة العامة للتحويل

أ) يجوز للشركة المساهمة تحويل أسهمها إلى سندات قرض وتحويل سندات القرض إلى أسهم بقرار من الهيئة العامة، ويصدر الوزير التعليمات الخاصة بذلك.

ب) يجوز للشركة تحويل إحدى فئات الأسهم إلى فئة أخرى من الأسهم بقرار من الهيئة العامة، ويجب أن يتم إشعار المديرية بذلك خلال سبعة أيام من تاريخ التحويل.

المادة (106)

البيانات المتوجب توفرها في سندات القرض

تحدد الهيئة البيانات الواجب توافرها في سندات القرض بموجب تعليمات تصدرها لهذه الغاية.

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

الفصل الثامن

ادارة الشركة المساهمة العامة

المادة (107)

عدد اعضاء مجلس الادارة وكيفية انتخابهم

أ) يتولى ادارة الشركة المساهمة العامة مجلس ادارة لا يقل عدد اعضائه عن خمسة اشخاص ولا يزيد على ثلاثة عشر شخصاً وفقاً لما يحدده نظام الشرك،ة ويكون 20% من أعضاء مجلس الادارة من المستقلين في شركات المساهمة المدرجة. يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالتزكية او بالاقتراع السري وفقاً لاحكام هذا القانون، حيث يقوم بمهام ومسؤوليات ادارة اعمالها لمدة اربع سنوات تبدا من تاريخ انتخابه مالم ينص نظام الشركة على مدة اقل.

ب) على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) أعلاه يجوز زيادة عدد أعضاء مجلس الادارة بقرار من الهيئة العامة.

ت) يجب على مجلس الادارة ان يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الاشهر الثلاثة الاخيرة من مدته لتنتخب مجلس ادارة يحل محله من تاريخ انتخابه، على ان يستمر في عمله الى ان ينتخب مجلس الادارة الجديد اذا تاخر انتخابه لاي سبب من الاسباب، ويشترط في ذلك ان لا تزيد مدة ذلك التاخير في اي حالة من الحالات على ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم ويحق لمراقب الشركات في حال مرور هذه المدة دون الدعوة للاجتماع ان يدعو الهيئة لانتخاب مجلس ادارة جديد.

المادة (108)

الاسهم الواجب امتلاكها للترشيح لعضوية المجلس

أ) مع مراعاة حقوق صغار المساهمين في انتخاب ممثل لهم او اكثر في مجلس الادارة وحق الهيئة العامة في انتخاب عضو مجلس ادارة مستقل، على ان يكون هذا الممثل في كلتا الحالتين من ذوي الخبرة والكفاءة ويتمتع بالاستقلالية والنزاهة، ويحدد نظام الشركة المساهمة العامة عدد الاسهم التي يشترط ان يكون الشخص مالكاً لها في الشركة حتى يترشح لعضوية مجلس ادارتها ويبقى محتفظاً بعضويته فيه، ويشترط في هذه الاسهم ان لا تكون محجوزة او مرهونة او مقيدة باي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها، ويستثنى من هذا الحكم القيد المنصوص عليه في المادة (88) من هذا القانون الذي يقضي بعدم جواز التصرف في الاسهم التاسيسية.

ب) يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الادارة محجوزاً ما دام مالك الاسهم عضواً في المجلس ولمدة ستة اشهر بعد انتهاء عضويته فيها، ولا يجوزالتداول بها خلال تلك المدة. وتحقيقاً لذلك توضع اشارة الحجز عليها مع الاشارة الى ذلك في سجل المساهمين ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الادارة.

ت) تسقط تلقائياً عضوية اي عضو من اعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة اذا نقص عدد الاسهم التي يجب ان يكون مالكاً لها بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة، لاي سبب من الاسباب او تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية او تم رهنها خلال مدة عضويته، ما لم يكمل الاسهم التي نقصت من اسهم التأهيل الخاصة به خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً، ولا يجوز له ان يحضر اي اجتماع لمجلس الادارة خلال حدوث النقص في اسهمه.

المادة (109)

الاشخاص الذين يمنع عليهم الترشح لعضوية مجلس الادارة

لا يجوز ان يترشح لعضوية مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة او أن يكون عضواً فيه اي شخص حكم عليه بموجب حكم نهائي قطعي من محكمة مختصة بما يلي:

أ) باي عقوبة جنائية او جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الامانة والشهادة الكاذبة او اي جريمة اخرى مخلة بالآداب والاخلاق العامة، او ان يكون فاقداً للاهلية المدنية او بالافلاس ما لم يرد له اعتباره.

ب) باي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

ت) لا يجوز ان يترشح لعضوية مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة او ان يكون عضوا فيه أي شخص يكون موظفاً في الحكومة أو اي مؤسسة رسمية عامة أو عضو في المجلس التشريعي إلا إذا كان ممثلاً للحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة أو لشخص اعتباري عام مع مراعاة ما من أحكام في هذا القانون.

المادة (110)

تمثيل الحكومة والمؤسسات الرسمية الاخرى في عضوية مجلس الادارة

أ) إذا ساهمت الحكومة، او أي من المؤسسات الرسمية العامة او أي شخصية اعتباريه عامة اخرى، في شركة مساهمة عامة يحق لها ان تمثل في مجلس ادارتها إما بعضو او اكثر حسب ما يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأسمال الشركة ولا تشارك في هذه الحالة في انتخاب اعضاء المجلس الاخرين وبخلاف ذلك فتمارس حقها في الانتخاب شأنها شأن أي مساهم آخر ويتمتع من يمثلها في المجلس بجميع حقوق العضوية ويتحمل واجباتها ويشترط ان لا يعين أي شخص بمقتضى احكام هذه الفقرة عضواً في اكثر من مجلس ادارة شركتين تساهم فيها الحكومة بما في ذلك الشركات العربية والاجنبية او التي تساهم فيهما مؤسسة رسمية عامة او شخصية اعتبارية عامة.

ب) تستمر عضوية ممثل الحكومة او المؤسسة الرسمية العامة او الشخصية المعنوية العامة الاخرى في مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة للمدة المقررة للمجلس، وللجهة التي عينته استبداله في اي وقت من الاوقات ليكمل مدة سلفه في المجلس، او انتداب من يحل محله بصورة مؤقتة في حالة مرضه او غيابه عن فلسطين على ان تبلغ الشركة خطيا في كلا الحالتين

ت) اذا استقال العضو الذي يمثل الحكومة او المؤسسة الرسمية العامة او أي شخصية اعتبارية عامة اخرى من عضوية مجلس ادارة الشركة فتعتبر الاستقالة نافذة في مواجهة الشركة من تاريخ تقديم الاستقالة الى مجلس الادارة وللجهة التي كان يمثلها في مجلس الادارة تعيين من يحل محله فيه.

ث) تحدد الاحكام الخاصة بتعيين ممثلي الحكومة في مجالس ادارة الشركات المساهمة العامة بموجب تشريع خاص يصدر لهذه الغاية.

ج) تطبق احكام هذه المادة على الحكومات والاشخاص المعنوية العامة غير الفلسطينية عند مساهمتها في رؤوس اموال الشركات الفلسطينية.

المادة (111)

تمثيل الشخص الاعتباري في مجلس الادارة

أ) اذا كان الشخص الاعتباري من غير الاشخاص العامة المشار اليهم في المادة (110) من هذا القانون مساهما في شركة مساهمة عامة، فيجوز له الترشح لعدد من المقاعد في مجلس الادارة حسب نسبة مساهمته في راسمال الشركة، وفي حال انتخابه عليه تسمية شخص طبيعي او اشخاص طبيعيين لتمثيله في مجلس الادارة خلال عشرة ايام من تاريخ انتخابه على ان تتوافر فيهم شروط ومؤهلات العضوية المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء حيازتهم

للاسهم المؤهلة لعضوية المجلس، ويعتبر الشخص الاعتباري فاقدا لعضويته اذا لم يقم بتسمية ممثليه خلال شهر من تاريخ انتخابه، كما يجوز له استبدال شخص طبيعي او اشخاص طبيعين اخرين بممثليه خلال مدة المجلس.

ب) تطبق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الشخص الطبيعي اذا كانت مساهمته في رأسمال الشركة لاكثر من مقعد واحد من مقاعد مجلس الادارة.

المادة (112)

انتخاب رئيس ونائب رئيس مجلس الادارة

أ) ينتخب مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة من بين اعضائه بالاقتراع السري رئيساً ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه كما ينتخب من بين اعضائه واحداً او اكثر يكون له او لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين او مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشان وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها اليهم. وذلك خلال مدة اقصاها سبعة أيام من انتخاب مجلس الإدارة ويزود مجلس ادارة الشركة المديرية بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والاعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة وبنماذج عن تواقيعهم،وذلك خلال سبعة ايام من صدور تلك القرارات وفي حال كانت الشركة مدرجة يتعين تزويد الهيئة بالقرارات المتخذة في هذا الشأن وفقا للاصول، مع مراعاة التشريعات ذات العلاقة.

ب) لمجلس ادارة الشركة تفويض أي من المدراء الرئيسين في الشركة بالتوقيع عنها، وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها اليهم.

المادة (113)

وجوب تقديم اقرار خطي بما يملكه اعضاء مجلس الادارة وتزويد المراقب والهيئة بنسخة عنه

أ) يجب على كل من رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة، وعلى كل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها ان يقدم الى مجلس الادارة في اول اجتماع يعقده بعد انتخابه اقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجته واولاده القاصرين، من اسهم في الشركة، واسماء الشركات الاخرى التي يملك هو وكل من زوجته واولاده القاصرين حصصاً او اسهماً فيها، اذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الاخرى بنسبة تزيد عن (10%) من رأسمال الشركة وان يقدم الى المجلس أي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير.

ب) مع مراعاة التشريعات ذات العلاقة، يجب على مجلس ادارة الشركة ان يزود المديرية والهيئة بنسخ عن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والتغيير الذي يطرا على اي منها خلال سبعة ايام من تقديمها او تقديم اي تغيير طرأ عليها.

المادة (114)

عدم جواز تقديم قرض لاعضاء مجلس الادارة

لا يجوز للشركة المساهمة العامة تحت طائلة البطلان ان تقدم قرضاً نقدياً من اي نوع إلى رئيس مجلس ادارة الشركة أو إلى أي من اعضائه أو إلى اصول أي منهم أو فروعه أو زوجه، ويستثنى من ذلك المصارف والشركات المالية التي يجوز لها ان تقرض اي من أولئك ضمن غاياتها وبالشروط التي تتعامل بها مع عملائها الآخرين.

المادة (115)

واجبات مجلس الادارة

أ) يترتب على مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة:

1. الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الارباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والايضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة وقائمة توضح التغييرات الحاصلة في حقوق المساهمين.

2. التقرير السنوي لمجلس الادارة عن اعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة.

ب) يزود مجلس الادارة المديرية بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة بمدة لا تقل عن واحد وعشرون يوماً.

ت) يجب تزويد الهيئة بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفق ما هو منصوص عليه في قانون الأوراق المالية والتشريعات الاخرى ذات العلاقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

المادة (116)

واجبات العناية

أ) يجب على عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، عند ممارسته لصلاحياته أو تنفيذه لالتزاماته القيام بما يلي:

1. العمل بحسن نية بما يحقق المصلحة القصوى للشركة وفقاً لاعتقاده القائم على أسباب معقولة.
2. أن لا يمارس أي عمل أو أن يوافق على أي عمل خاص بالشركة يكون متعارضاً مع هذا القانون أو النظام الداخلي للشركة.
3. أن لا يوافق على تحمل الشركة لأي التزام إلا إذا توفرت لديه أسباب معقولة تدعوه للاعتقاد بمقدرة الشركة على تنفيذ هذا الالتزام عندما يطلب منها ذلك وأن هذا الالتزام يحقق مصلحة الشركة.
4. أن لا يوافق ولا يسمح ولا يتسبب في تعاطي عمل من أعمال الشركة بطريقة يكون معها إحتمال كبير بأن خسارة فادحة ستلحق بدائني الشركة.

ب) يلتزم عضو مجلس الإدارة عند ممارسته لصلاحياته أو تنفيذه لواجباته بمراعاة العناية والمهارة التي يظهرها عضو مجلس إدارة عادي في نفس الظروف مع الأخذ بعين الاعتبار، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

1. طبيعة ووضع الشركة.
2. طبيعة القرار المتخذ.
3. موقع عضو مجلس الإدارة وطبيعة المسؤوليات التي يتحملها.

ت) يجب على مجلس الإدارة العمل على تحقيق مصلحة الشركة دون إهمال أو تقصير.

المادة (117)

واجبات الولاء

يجب على عضو مجلس الإدارة، عند ممارسته لصلاحياته أو تنفيذه لالتزاماته، العمل بأمانة وعناية معتادة وبما يحقق المصلحة القصوى للشركة وفقاً لاعتقاده القائم على أسباب معقولة القيام بما يلي:-

أ) عدم الموافقة أو السماح أو التسبب في القيام بأي عمل من أعمال الشركة بطريقة يكون معها الاحتمال كبيراً بأن خسارة فادحة ستلحق بدائني الشركة.

ب) الامتناع عن القيام بأي عمل أو تصرف يترتب عليه تضارب في المصالح بين عضويته في مجلس إدارة الشركة ومصلحته الشخصية.

ت) الامتناع عن القيام بأي عمل من أعمال الشركة والذي يكون له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تعود عليه بالفائدة أو الربح أو يقوم به لصالح شخص آخر.

ث) الامتناع عن القيام في أي عمل منافس لعمل الشركة التي يشغل عضوية مجلس إدارتها أو الاشتراك في إدارة شركة مشابهة.

ج) الإفصاح للمديرية عن ممتلكاته وعما يملكه من أسهم في الشركة أو في أية شركة أخرى وعن أية مصالح أو صفقات يعقدها لحسابه.

المادة (118)

شروط مصادقة الشركة على أعمال عضو مجلس الإدارة

أ) يجوز للشركة المصادقة على أي عمل من أعمال عضو مجلس الإدارة الواردة في المادة (117) في حال توافرت الشروط التالية:-

1. إذا تصرف عضو مجلس الإدارة بحسن نية، حتى لو لم يؤدي العمل أو المصادقة عليه إلى تحقيق ربح للشركة.
2. إذا أفصح عضو مجلس الإدارة للشركة عن المصلحة الشخصية التي تعود عليه من جراء قيامه بهذا العمل، وعن أية وثائق أو حقائق ترتبط به خلال مدة معقولة قبل المصادقة على هذا العمل من قبل الشركة.

ب) تطبق الأحكام المتعلقة بالصفقات التي تتضمن مصالح شخصية بعد مصادقة الشركة على أعمال عضو مجلس الإدارة الواردة في المادة (117).

المادة (118)

ممارسة عضو مجلس الإدارة لصلاحياته

يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة، عند ممارسته لصلاحياته أو تنفيذه لالتزاماته، الاعتماد على التقارير والبيانات والمعلومات المالية وأية معلومة أخرى تم تحضيرها أو تزويدها، أو على الاستشارة المقدمة له من أي شخص يستعين به، بما لا يتعارض وأحكام القانون والأنظمة الصادرة بموجبها وخاصة فيما يتعلق بحدود مسؤوليته.

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

المادة (119)

رفض الشركة المصادقة على أعمال عضو مجلس الإدارة

أ) يجوز للشركة رفض المصادقة على أي عمل قام به عضو مجلس الإدارة لمصلحته الشخصية أو لمصلحة الغير باسم الشركة ومطالبته بالتعويض عما ترتب للشركة من جراء هذه العمل إذا كان هذا الشخص يعلم أو باستطاعته أن يعلم بخرق عضو مجلس الإدارة لالتزاماته.

ب) يجوز للشخص الذي تعامل مع عضو مجلس الإدارة بحسن نية طلب التعويض من خلال المحكمة المختصة عما لحق به من ضرر مادي أو معنوي من خلال التعامل مع عضو مجلس الإدارة. ويحق للشركة طلب التعويض من المحكمة المختصة عن أي ضرر لحق بها جراء تصرف عضو مجلس الإدارة.

المادة (120)

نشر ميزانية الشركة

مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة، يجب على مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة ان ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب ارباحها وخسائرها وخلاصة وافية عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة، ويكون النشر بالطريقة التي يراها مجلس الإدارة مناسبة.

المادة (121)

نفقات واجور واتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت اعضاء المجلس

أ) يحدد النظام الداخلي للشركة ما يجب إطلاع المساهمين عليه قبل انعقاد الهيئة العامة العادية من بيانات تتعلق بمكافآت ومرتبات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وسائر المزايا أو المرتبات الأخرى التي حصلوا عليها والعمليات التي يكون لأحدهم فيها مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وغير ذلك من البيانات المتعلقة بالتبرعات أو نفقات الدعاية أو البيانات المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة؛ كما يبين النظام أوضاع ومواعيد ذلك.

ب) يضع مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة في مركزها الرئيسي قبل ثلاثة ايام على الاقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة كشفاً مفصلاً لاطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية ويتم تزويد المديرية والهيئة بنسخة منها:

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

1. جميع المبالغ التي حصل عليها كل من الرئيس واعضاء مجلس الادارة من الشركة خلال السنة المالية من اجور واتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.
2. المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس واعضاء مجلس الادارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك.
3. المبالغ التي دفعت لكل من رئيس واعضاء مجلس الادارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل الاراضي الفلسطينية وخارجها.
4. التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.

ت) يجب أن يتضمن التقرير السنوي الذي تصدره الشركة مزايا ومكافآت مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وفق التفاصيل التي تحددها الجهات الرقابية المختصة.

ث) يعتبر كل من رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ احكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لاطلاع المساهمين عليها.

ج) يشكل مجلس الإدارة لجنة للمكافآت تساعد المجلس في وضع سياسة لمكافأة أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية، على أن لا يكون رئيس المجلس عضواً فيها.

المادة (122)

الدعوة الى اجتماع الهيئة العامة

أ) يوجه مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة الدعوة الى كل مساهم فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة .

ب) يتم ارسال الدعوة لاجتماع الهيئة العامة وتبليغها الى المساهمين باليد او بالبريد العادي او البريد الالكتروني او باي وسيلة اخرى يوافق عليها مراقب الشركات في حال تعذر التبليغ بالوسائل المذكورة .

ت) يرفق بالدعوة جدول اعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس ادارة الشركة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الايضاحية.

ج) يجوز لمساهمي الشركة ممن يحملون 15 % من أسهم الشركة، على الأقل، أو مدقق الحسابات الخارجي الطلب من مراقب الشركات أو مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي مع بيان الأسباب.

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

المادة (123)

الاعلان عن موعد اجتماع الهيئة العامة

يترتب على مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة ان يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة على الاقل، وذلك قبل مدة لا تزيد على اربعة عشر يوماً من ذلك الموعد، وان يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في احدى وسائل الاعلام الصوتية او المرئية و موقع الشركة الالكتروني ان وجد قبل ثلاثة ايام على الاكثر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة.

المادة (124)

العضوية في اكثر من مجلس ادارة

أ) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ت) من هذه المادة، يجوز للشخص ان يكون عضواً في مجالس ادارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الاكثر في وقت واحد بصفته الشخصية، كما يجوز له ان يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجالس ادارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الاكثر، وفي جميع الاحوال لا يجوز للشخص ان يكون عضواً في اكثر من مجالس ادارة خمس شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الآخر وتعتبر آخر عضوية حصل عليها في مجلس ادارة الشركة مساهمة خلافاً لاحكام هذه الفقرة باطلة حكماً.

ب) يجب على كل عضو يتم انتخابه في مجلس ادارة اي شركة مساهمة عامة ان يعلم المديرية والهيئة خطياً عن اسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس ادارتها وفي حال كانت الشركة مدرجة يتعين تزويد الهيئة بالبيانات المذكورة، مع مراعاة التشريعات السارية.

ت) يستثنى من احكام الفقرة (أ) الشركات القابضة حيث يجوز أن تكون ممثلة في عدد أقصاه ستة شركات.

المادة (125)

شروط عضوية مجلس الادارة

لا يجوز لاي شخص ان يرشح نفسه لعضوية مجلس ادارة اي شركة مساهمة عامة بصفته الشخصية او ممثلاً لشخص اعتباري اذا كان عدد العضويات التي يشغلها قد بلغ العدد المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (137)، الا انه يفسح له المجال بالاستقالة من احدى العضويات اذا رغب في ذلك خلال اسبوعين من تاريخ انتخابه للعضوية الجديدة،

على انه لا يجوز له ان يحضر اجتماع مجلس ادارة الشركة التي انتخب عضواً فيها قبل ان يكون قد وفق وضعه مع احكام هذه المادة.

المادة (126)

ما يحظر على عضو مجلس الادارة وما يستثنى من الحظر

أ) لا يجوز ان يكون لرئيس مجلس الادارة أو احد اعضائه أو المدير العام أو أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة او لحسابها.

ب) يستثنى من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة اعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتناقسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة فاذا كان العرض الانسب مقدماً من احد المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة فيجب ان يوافق ثلثا اعضاء مجلس الادارة على عرضه دون ان يكون له حق حضور جلسة المداولة في الموضوع المتعلق به، وتجدد هذه الموافقة سنوياً من مجلس الادارة اذا كانت تلك العقود والارتباطات ذات طبيعة دورية ومتجددة.

ت) كل من يخالف احكام هذه المادة من الاشخاص المشار اليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة يعزل من منصبه او وظيفته في الشركة التي هو فيها دون ان يؤثر على مسؤليته وفقا لأي تشريع اخر.

المادة (127)

انتخاب عضو مجلس ادارة اثناء غيابه

اذا انتخب اي شخص عضواً في مجلس ادارة اي شركة مساهمة عامة وكان غائباً عند انتخابه فعليه ان يعلن عن قبوله بتلك العضوية أو رفضها خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ويعتبر سكوته قبولاً منه بالعضوية.

المادة (128)

شغور منصب عضو مجلس الادارة

أ) مع مراعاة ما ورد فيي المادتين (117 و 118) من هذا القانون اذا شغر مركز عضو في مجلس الادارة لاي سبب من الاسباب فيخلفه عضو يحدده مجلس الادارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويشترك الشخص المعنوي في هذا الانتخاب ويتبع هذا الاجراء كلما شغر مركز في مجلس الادارة، ويعتبر تعيين العضو بموجبه مؤقتاً

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

لحين تثبيته من قبل الهيئة العامة للشركة في اول اجتماع تعقده لتقوم باقراره او انتخاب من يملا المركز الشاغر بمقتضى احكام هذا القانون، وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الادارة.

ب) لا يجوز ان يزيد عدد الاعضاء الذين يعينون في مجلس الادارة بمقتضى هذه المادة على نصف عدد اعضاء المجلس فاذا شغر مركز في المجلس بعد ذلك فتدعي الهيئة العامة لانتخاب مجلس ادارة جديد.

المادة (129)

تنظيم الامور المالية والمحاسبية والادارية

مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة، تنظم الامور المالية والمحاسبية والادارية للشركة المساهمة العامة بموجب انظمة داخلية خاصة يعتمدها مجلس ادارة الشركة.

المادة (130)

صلاحيات ومسؤوليات رئيس مجلس الادارة

أ) يعتبر رئيس مجلس الادارة رئيسا للشركة المساهمة العامة ويمثلها لدى الغير وامام جميع الجهات بما في ذلك الجهات القضائية المختصة وله ان يفوض من يمثله امام هذه الجهات ويمارس رئيس المجلس الصلاحيات المخولة له بموجب احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه والانظمة الاخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الادارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة .

ب) لا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس ومنصب مدير عام الشركة اوالعمل فيها بأجر.

ت) يجوز ان يكون اي من اعضاء مجلس ادارة الشركة مديراً عاماً للشركة بقرار يصدر عن اكثرية ثلثي اصوات اعضاء المجلس على ان لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.

المادة (131)

واجبات وصلاحيات المدير العام

أ) يعين مجلس الادارة مديراً عاماً للشركة المساهمة العامة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية، ويفوضه بالادارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الادارة وتحت اشرافه، ويحدد

المجلس راتب المدير العام وعلاواته وامتيازاته ويشترط في ذلك ان لا يكون مديراً عاماً لاكثر من شركة مساهمة عامة واحدة في ذات الوقت.

ب) اذا كانت الاوراق المالية للشركة مدرجة في السوق فيتم اعلام الهيئة باي قرار يتخذ بشان تعيين المدير العام للشركة او انهاء خدماته وذلك وفق أحكام قانون الأوراق المالية وأنظمة الهيئة بهذا الخصوص.

المادة (132)

اجتماعات المجلس

أ) يجتمع مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة بدعوة خطية من رئيسه او نائبه في حالة غيابه او بناء على طلب خطي يقدمه الى رئيس المجلس ثلث اعضائه على الاقل يبينون فيه الاسباب الداعية لعقد الاجتماع فاذا لم يوجه رئيس المجلس او نائبه الدعوة للمجلس الى الاجتماع خلال سبعة ايام من تاريخ تسلمه الطلب فللاعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد.

ب) يعقد مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة اجتماعاته بحضور الاكثرية المطلقة لاعضاء المجلس في مركز الشركة الرئيسي او في اي مكان آخر داخل فلسطين اذا تعذر عقده في مركزها الا انه يحق للشركات التي لها فروع خارج فلسطين او كانت طبيعة عمل الشركة تتطلب ذلك، عقد اجتماعين على الاكثر لمجلس ادارتها في السنة خارج فلسطين، كما يجوز عقد اجتماع مجلس الادارة بواسطة وسائل الاتصال المرئية (الفيديو كونفرنس)، وتصدر قرارات المجلس بالاكثرية المطلقة للاعضاء الذين حضروا وشاركوا الاجتماع واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ت) يعقد الاجتماع بطلب من مدقق الحسابات الخارجي في حالات خاصة.

ث) يكون التصويت على قرارات مجلس ادارة الشركة شخصياً ويقوم به العضو بنفسه ويجوز اصدار قرارت مجلس الادارة بالتمرير على أن يتم اعتمادها في الجلسة التي تلي ذلك.

ج) يجب ان لا يقل عدد اجتماعات مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، ويبلغ المديرية والهيئة نسخة من الدعوة للاجتماع.

المادة (133)

الزامية الاعمال والتصرفات التي يقوم بها رئيس مجلس الادارة للشركة

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

) تعتبر الاعمال والتصرفات التي يقوم بها ويمارسها رئيس مجلس الادارة او المدير العام باسم الشركة ملزمة لها في واجهة الغير الذي يتعامل معها بحسن نية وذلك بغض النظر عن اي قيد يرد في نظام الشركة الداخلي او قرارات هيئاتها العامة او قرارات مجلس ادارتها وللشركة الرجوع على من قام بالعمل او التصرف بالتعويض عن الضرر الذي حق بها.

ب) يعتبر الغير الذي يتعامل مع الشركة حسن النية ما لم يثبت غير ذلك، على انه لا يلزم ذلك الغير بالتحقق من جود اي قيد على صلاحيات رئيس المجلس او المدير العام او على سلطتهم في الزام الشركة

ت)على مجلس ادارة الشركة وضع جدول يبين فيه صلاحيات التوقيع عن الشركة في مختلف الامور وعلى النموذج لذي يعتمده الوزير بناء على تنسيب المراقب ، وكذلك الصلاحيات والسلطات الاخرى المخولة لكل من الرئيس والمدير لعام وخاصة اذا كان الرئيس متفرغا لاعمال الشركة ، كما يبين ذلك الجدول أي امور يراها المجلس ضرورية لتسيير عمال الشركة وتعاملها مع الغير .

المادة (134)

مسؤولية اعضاء مجلس الادارة

أ) يكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤلين تجاه المساهمين عن تقصيرهم المتعمد أو إهمالهم الشديد، أما بالنسبة إلى الغير فإنهم غير مسؤولين مبدئياً عن ذلك الخطأ.

ب) في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في الموجودات نتيجة التقصير المتعمد أو الإهمال الشديد يحق للمحكمة أن تقرر تحميل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو مديري الشركة أو مدققي حساباتها ديون الشركة كلها أو بعضها.

ت) تحدد المحكمة المبالغ التي يكونوا مسؤولين عنها وما إذا كانوا متضامنين في المسؤولية أم لا.

ث) يجب على أعضاء مجلس الإدارة لدفع هذه المسؤولية عنهم إقامة الدليل على أنهم اعتنوا بإدارة أعمال الشركة اعتناء الوكيل بأجر.

ج) تكون المسؤولية إما شخصية تلحق عضواً واحداً من أعضاء مجلس الإدارة أو مشتركة بينهم جميعاً.

ح) يكون توزيع المسؤولية النهائي بين المسؤولين على حسب قسط كل منهم في الخطأ المرتكب.

خ) لا تشمل هذه المسؤولية اي عضو اثبت اعتراضه خطيا في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة.

د) تسقط دعوى المسؤولية بالتقادم بمرور خمس سنوات من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي قدم فيه مجلس الإدارة حساباً عن أعماله.

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

المادة (135)

مسؤولية رئيس واعضاء مجلس الادارة ومديرها العام وموظفيها عن افشاء اسرار الشركة

يحظر على رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة ومديرها العام او اي موظف يعمل فيها ان يفشي الى اي مساهم في الشركة او الى غيره اي معلومات او بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة او قيامه باي عمل لها او فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بالشركة، ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والانظمة المعمول بها نشرها. ولا تحول موافقة الهيئة العامة على ابراء رئيس واعضاء مجلس الادارة من هذه المسؤولية.

المادة (136)

الحق في اقامة الدعوى

إن حق إقامة الدعوى بمقتضى احكام المواد (134، 135) يعود للشركة وللمراقب وإذا لم تمارس هذا الحق فلكل مساهم أن يدعي بالنيابة عنها بقدر المصلحة التي تكون له في الشركة.

المادة (137)

الاحتجاج بالابراء الصادر عن الهيئة العامة

أ) لا يجوز الاحتجاج بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة لمجلس الادارة إلا إذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية وإعلان تقرير مدققي الحسابات.

ب) لا يشمل هذا الإبراء إلا الأمور الإدارية التي تمكنت الهيئة الإدارية العامة من معرفتها.

المادة (138)

مكافاة رئيس واعضاء مجلس الادارة

أ) يجب أن يبين النظام الداخلي للشركة طريقة تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.

ب) تحدد مكافاة رئيس واعضاء مجلس الادارة في الشركة المساهمة العامة بنسبة تتراوح من 1% الى 10% من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الضرائب والاحتياطات وتوزيع ربح لا يقل عن 5% من رأس المال على المساهمين.

ت) توزع المكافاة على الرئيس والأعضاء بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم، وتعتبر الجلسات التي لم يحضرها العضو لسبب مشروع يوافق عليه المجلس من الجلسات التي حضرها العضو لهذا الغرض.

ث) اذا كانت الشركة في مرحلة التأسيس ولم تحقق بعد ارباحاً يجوز توزيع مكافاة سنوية لرئيس واعضاء مجلس الادارة بمعدل لا يتجاوز الف دينار لكل عضو الى ان تبدا الشركة بتحقيق الارباح وعندها تخضع لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج) اما اذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الارباح او لم تكن قد حققت ارباحاً بعد يجوز أن يعطى لكل من رئيس واعضاء مجلس الادارة تعويضاً عن بدل النفقات والمصاريف حسب النظام الداخلي للشركة.

ح) في حال تحقق خسائر مرحلية ولم يتم توزيع أرباح على المساهمين، يجوز بموافقة الهيئة العامة العادية توزيع مكافآت لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 3% من أرباح السنة بعد تنزيل جميع الضرائب والاحتياطيات.

خ) يجوز أن تكون مكافأة رئيس مجلس الإدارة أعلى من المكافأة المخصصة للعضو على أن لا تتجاوز ضعفي مكافأة أعلى مكافأة للعضو مع مراعاة ما ورد في هذه المادة أعلاه.

د) تحدد بدلات الانتقال والسفر لرئيس واعضاء مجلس الادارة بموجب نظام خاص تصدره الشركة لهذه الغاية.

هـ) يراعى الحصول على موافقات مسبقة من الجهات الرقابية لقطاع معين التي تشترط مثل هذه الموافقات على المكافآت وذلك قبل إقرارها.

المادة (139)

استقالة عضو مجلس الادارة

مع مراعاة ما ورد في المواد (117) و(118) من هذا القانون لعضو مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة من غير ممثل الشخص المعنوي العام ان يقدم استقالته من المجلس على ان تكون هذه الاستقالة خطية وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ تقديمها الى رئيس مجلس الادارة او نائبه في حال غيابه وعلى رئيس المجلس او نائبه حسب واقع الحال اعلام

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

باقي اعضاء مجلس الادارة والمديرية بهذه الاستقالة فور تقديمها ولا تتوقف الاستقالة على قبول المجلس وتعتبر نافذة من تاريخ تقديمها على النحو المذكور ولا يجوز الرجوع عنها، وفي حال كانت الشركة مدرجة يتعين تبليغ الاستقالة المقدمة للهيئة بنسخ، مع مراعاة التشريعات ذات العلاقة.

المادة (140)

فقدان عضوية رئيس واعضاء مجلس الادارة

أ) مع مراعاة التشريعات ذات العلاقة، يفقد رئيس مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة واي من اعضائه عضويته من المجلس اذا تغيب عن حضور اربع اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس او اذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة اشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعذر مقبول، وتبلغ المديرية والهيئة القرار الذي يصدره المجلس بمقتضى احكام هذه الفقرة.

ب) لا يفقد الشخص المعنوي الخاص عضويته من مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة بسبب تغيب ممثله في اي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة ولكن يجب عليه ان يعين شخصاً آخر بدلاً عنه بعد تبليغه قرار المجلس خلال شهر من تبليغه عن تغيب ممثله ويعتبر فاقدا للعضوية اذا لم يعمد لتسمية ممثل جديد خلال تلك المدة.

المادة (141)

حق الهيئة العامة في اقالة رئيس واعضاء مجلس الادارة

أ) يحق للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماع غير عادي تعقده اقالة رئيس مجلس الادارة أو أي عضو من اعضائه باستثناء الاعضاء الممثلين لاسهم الحكومة او اي شخص اعتباري عام وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (30%) ثلاثين بالمائة من اسهم الشركة، ويقدم طلب الاقالة الى مجلس الادارة وتبلغ نسخة منه الى المديرية وفي حال كانت الشركة مدرجة يتعين تبليغ الهيئة بنسخة عن طلب الاقالة مع مراعاة التشريعات ذات العلاقة، وعلى مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة ايام من تاريخ تقديم الطلب اليه لتنظر الهيئة العامة فيه واصدار القرار الذي تراه مناسباً بشانه، واذا لم يقم مجلس الادارة بدعوة الهيئة العامة الى الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة.

ب) تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب اقالة اي عضو ولها سماع اقواله شفاهاً او كتابة، ويجري بعد ذلك التصويت على الطلب بالاقتراع السري فاذا قررت الهيئة العامة اقالته فعليها انتخاب بديل له وفقا لقواعد انتخاب اعضاء مجلس الادارة المقررة.

ت) اذا لم تتم الاقالة وفقا لاحكام هذه المادة فلا يجوز طلب مناقشة الاقالة للسبب ذاته قبل مرور ستة اشهر من تاريخ اجتماع الهيئة العامة التي تمت فيه مناقشة طلب الاقالة .

المادة (142)

منع رئيس واعضاء مجلس الادارة والمدير العام وموظفيها التداول باسهم الشركة

باستثناء الحالات التي تسمح بها التشريعات ذات العلاقة، ومع مراعاة أحكام قانون الاوراق المالية وأنظمة الهيئة وقواعد السوق، يحظر على رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة والمدير العام للشركة والموظفين المطلعين في الشركة ان يتداولوا باسهم الشركة بصورة مباشرة او غير مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه او عمله في الشركة كما لا يجوز ان يفشي هذه المعلومات لاي شخص آخر بقصد احداث تاثير في اسعار اسهم هذه الشركة او اي شركة تابعة او قابضة او حليفة للشركة التي هو عضو او موظف فيها او اذا كان من شان النقل احداث ذلك التاثير، ويقع باطلاً كل تعامل او معاملة تنطبق عليها احكام هذه المادة ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي احدثه بالشركة او بمساهميها او بالغير اذا اثير بشانها قضية.

المادة (143)

حق الوزير في تشكيل لجنة لادارة الشركة عند استقالة رئيس واعضاء مجلس الادارة

مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة، اذا قدم رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة استقالاتهم او فقد المجلس نصابة القانوني بسبب استقالة عدد من اعضائه او اذا لم تتمكن الهيئة العامة من انتخاب مجلس ادارة للشركة فعلى الوزير بناء على تنسيب المراقب بالتوافق مع الجهات الرقابية ذات العلاقة تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسبا ويعين لها رئيسا ونائبا له من بين اعضائها لتتولى ادارة الشركة ، ودعوة الهيئة العامة لها للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ تشكيلها لانتخاب مجلس ادارة جديد للشركة، ويمنح رئيس اللجنة واعضاؤها مكافاة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير.

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

المادة (144)

تعرض الشركة لاوضاع مالية وإدارية سيئة

أ) اذا تعرضت الشركة لاوضاع مالية او ادارية سيئة او تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين او في حقوق دائنيها او قيام مجلس ادارتها او أي من اعضاء المجلس او مديرها العام باستغلال صلاحياته ومركزه باي صورة كانت لتحقق له او لغيره أي منفعة بطريقة غير مشروعة ويسري هذا الحكم في حال امتناع اي منهم عن عمل يستوجب القانون القيام به او قيامه باي عمل ينطوي على تلاعب او يعتبر اختلاسا او احتيالا او تزويرا او اساءة ائتمان وبشكل يؤدي الى المساس بحقوق الشركة او مساهميها او الغير فعلى رئيس مجلس ادارتها او احد اعضائها او مديرها العام او مدقق حساباتها تبليغ المديرية والجهات الرقابية ذات العلاقة بذلك وذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك.

ب) يقوم الوزير في اي من هذه الحالات بناء على تنسيب المراقب بعد التحقق من صحة ما ورد في التبليغ بحل مجلس ادارة الشركة وتشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص لادارة الشركة بالعدد الذي يراه مناسباً لمدة ستة شهور قابلة للتمديد لمرتين على الاكثر ويعين رئيساً لها ونائباً للرئيس من بين اعضائها وعليها في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة خلال تلك المدة لانتخاب مجلس ادارة جديد للشركة ويمنح رئيس اللجنة واعضائها مكافاة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير.

الفصل التاسع

الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة

اجتماع الهيئة العامة العادي واجتماع الهيئة العامة غير العادي والقواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة

المادة (145)

موعد ومكان اجتماع الهيئة العامة العادي

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

أ) تعقد الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة اجتماعاً عادياً داخل فلسطين مرة واحدة كل سنة على الاقل بدعوة من مجلس ادارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب على ان يعقد هذا الاجتماع خلال الاشهر الاربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.

ب) يجوز عقد اجتماع الهيئة العامة العادية خارج فلسطين بناء على اسباب مبررة يقبلها المراقب والجهات الرقابية ذات العلاقة.

ت) يجوز عقد اجتماع الهيئة العامة العادي بواسطة وسائل الاتصال المرئية (الفيديو كونفرنس).

المادة (146)

نصاب اجتماع الهيئة العامة العادي

يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة قانونياً اذا حضره مساهمون يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة المكتتب بها، واذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، يوجه رئيس مجلس الادارة الدعوة الى الهيئة العامة بعقد اجتماع ثان يعقد خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ الاجتماع الاول باعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين وقبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الاقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الاسهم الممثلة فيه.

المادة (147)

صلاحيات الهيئة العامة وجدول اعمالها

أ) تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماعها العادي النظر في جميع الامور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشانها وبخاصة ما يلي:

1. اقرار وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.
2. تقرير مجلس الادارة عن اعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.
3. تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الاخرى واحوالها واوضاعها المالية.
4. الميزانية السنوية وحساب الارباح والخسائر وتحديد الارباح التي يقترح مجلس الادارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطيات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة على اقتطاعها.
5. إبراء ذمة مجلس الإدارة.

6. انتخاب اعضاء مجلس الادارة الجديد.
7. انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة وتحديد اتعابهم او تفويض مجلس الادارة بتحديدها.
8. اقتراحات الاستدانة والرهن واعادة الكفالات وكافة التزامات الشركات التابعة او الحليفة للشركة اذا اقتضى ذلك نظام الشركة .
9. اي موضوع آخر ادرجه مجلس الادارة في جدول اعمال الشركة أو طلب المساهمون ادراجه في أول جلسة حسب الأصول.
10. يجوز لمساهمين يملكون مجتمعين 10 % على الأقل من أسهم الشركة، إدراج بنود على جدول الأعمال.

ب) يجب ان تتضمن دعوة الهيئة العامة الى الاجتماع جدول الاعمال بالامور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها مرفقة بنسخة من اي وثائق او بيانات تتعلق بتلك الامور.

ت) تصدر قرارات الهيئة العامة العادية للشركة القرارات بالاغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة (148)

دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي

أ) تعقد الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة اجتماعاً غير عادي داخل فلسطين بدعوة من مجلس الادارة او بناء على طلب خطي يقدم الى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركة المكتتب بها او بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة او المراقب اذا طلب ذلك مساهمون يملكون اصالة ما لا يقل عن (15%) من اسهم الشركة المكتتب بها.

ب) يجوز عقد اجتماع الهيئة العامة غير العادية خارج فلسطين بناءا على اسباب مبررة يقبلها الوزير بناء على تنسيب من مراقب الشركات.

ت) يجوز عقد اجتماع الهيئة العامة غير العادي بواسطة وسائل الاتصال المرئية (الفيديو كونفرنس).

ث) على مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون او مدقق الحسابات او المراقب عقده بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع فاذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة.

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

المادة (149)

نصاب اجتماع الهيئة العامة غير العادي

أ) مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة المساهمة العامة قانونياً بحضور مساهمين يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة المكتتب بها، واذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، فيؤجل الاجتماع الى موعد آخر يعقد خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ الاجتماع الاول ويعلن ذلك من قبل رئيس مجلس الادارة في صحيفتين محليتين يوميتين على الاقل وقبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الاقل، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (40%) من اسهم الشركة المكتتب بها على الاقل، فاذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت اسباب الدعوة اليه.

ب) يجب ان لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتي تصفيتها او اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي اسهم الشركة المكتتب بها بما في ذلك الاجتماع المؤجل من المرة الاولى واذا لم يكتمل النصاب القانوني فيه فيتم الغاء اجتماع الهيئة العامة مهما كانت اسباب الدعوة اليه.

المادة (150)

جدول اعمال الهيئة العامة غير العادي

يجب ان تتضمن دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالاجتماع، واذا تضمن جدول الاعمال تعديل عقد تاسيس الشركة ونظامها الداخلي فيجب ارفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة الى الاجتماع او نشر التعديلات المقترحة على الموقع الالكتروني الخاص بالشركة ان وجد ولا يجوز مناقشة اي موضوع لم يكن مدرجا على جدول الاعمال.

المادة (151)

صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي

أ) تختص الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماعها غير العادي بالنظر في مناقشة الامور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشانها:

1. تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي.
2. دمج الشركة او اندماجها.

3. تصفية الشركة وفسخها.
4. اقالة مجلس الادارة او رئيسه او احد اعضائه.
5. بيع الشركة او تملك شركة اخرى كلياً.
6. زيادة راس مال الشركة المصرح به او تخفيض راس المال.
7. اصدار اسناد القرض.
8. تمليك العاملين في الشركة لاسهم في راسمالها.
9. شراء الشركة لاسهمها وبيع تلك الاسهم وفقا لاحكام هذا القانون والتشريعات النافذة ذات العلاقة.
10. الموافقة على اي معاملات أو صفقات أو اتفاقيات أو عقود تخص مساهم له سيطرة على الشركة. ولا يجوز لأي مساهم له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في تلك المعاملات أو الصفقات أو الاتفاقيات أو العقود أن يشترك في التصويت.

ب) تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة باكثرية (75%) من مجموع الاسهم الممثلة في الاجتماع.

ت) تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لاجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا القانون باستثناء ما ورد في الفقرتين (4) و(7) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (152)

تمتع الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بصلاحيات الاجتماع العادي

يجوز ان تبحث الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماعها غير العادي الامور الداخلة ضمن صلاحياتها في الاجتماع العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع.

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

الفصل العاشر

القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة

المادة (153)

رئاسة اجتماع الهيئة العامة وحضور اعضاء مجلس الادارة والمدير العام

أ) يراس اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة رئيس مجلس الادارة او نائبه في حالة غيابه او من ينتدبه المجلس في حال غيابهما.

ب) على مجلس الادارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الادارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول، تحت طائلة المسؤولية دون ان يؤدي عدم توفر هذا النصاب الى بطلان اجتماع الهيئة العامة.

المادة (154)

حق المناقشة والتصويت على القرارات

لكل مساهم في الشركة المساهمة العامة كان مسجلاً في سجلات الشركة قبل ثلاثة ايام من الموعد المحدد لاي اجتماع ستعقده الهيئة العامة الحق في الاشتراك في مناقشة الامور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد الاصوات يساوي عدد الاسهم التي يملكها اصالة ووكالة في الاجتماع.

المادة (155)

حق المساهم بتوكيل مساهم اخر لحضور اجتماعات الهيئة العامة

أ) يجوز للمساهم في الشركة المساهمة العامة ان يوكل عنه مساهماً آخر لحضور اي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس ادارة الشركة وبموافقة المراقب على ان تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة ايام على الاقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة ويتولى المراقب او من ينتدبه تدقيقها، كما يجوز للمساهم توكيل اي شخص بموجب وكالة عدلية لحضور الاجتماع نيابة عنه.

ب) تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لاي اجتماع آخر يؤجل اليه اجتماع الهيئة العامة.

ت) لا يجوز بأي حال أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها الوكيل بهذه الصفة على خمسة في المئة (5%) من رأس مال الشركة المكتتب به ما لم ينص النظام الداخلي على غير ذلك مع مراعاة أحكام هذا الباب.

ث) يكون حضور ولي أو وصي او وكيل المساهم في الشركة او ممثل الشخص المعنوي المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الاصيل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي او الوصي او ممثل الشخص المعنوي غير مساهم في الشركة.

المادة (156)

الاشراف على تنفيذ الاجراءات الخاصة بعقد الاجتماع

أ) تتولى المديرية الادارة والاشراف على تنفيذ الاجراءات الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية .

ب) تحدد بتعليمات يصدرها الوزير الاتعاب التي يتوجب على الشركات دفعها وكيفية صرفها بما فيها مقدار المكافأة التي تدفع للمراقب وموظفي الإدارة الذين يشتركون في اجتماعات الهيئات العامة وتودع هذه الاتعاب في صندوق خاص بالإدارة.

المادة (157)

محضر الاجتماع

أ) يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة كاتباً من بين المساهمين او من موظفي الشركة او مستشاريها لتدوين محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت فيه كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الاصوات وفرزها ويتولى المراقب او من يمثله اعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.

ب) يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للاجتماع والامور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشانها وعدد الاصوات المؤيدة لكل قرار، والمعارضة له والاصوات التي لم تظهر ومداولات الهيئة العامة التي يطلب المساهمون اثباتها في المحضر، ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكاتب، ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية ويرسل مجلس الادارة نسخة موقعة منه للمديرية كما يبلغ للهيئة في حال كانت الشركة مدرجة، مع مراعاة أحكام التشريعات ذات العلاقة.

ت) للمديرية اعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة لاي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب احكام هذا القانون.

المادة (158)

توجيه دعوة لكل من المراقب والهيئة والسوق ومدققي حسابات الشركة

أ) يجب على مجلس الادارة توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة لكل من المراقب ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الاقل من موعد انعقاد اجتماعها وعلى المدقق الحضور او ارسال مندوب عنه تحت طائلة المسؤولية، ويرفق بالدعوة جدول اعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص على ارسالها للمساهم مع الدعوة ويعتبر اي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلاً اذا لم يحضره المراقب او من ينتدبه خطيا من موظفي الإدارة.

ب) يجب على مجلس الادارة دعوة الهيئة والسوق وفقا للاجراءات المشار اليها في الفقرة (أ) في حال كانت الشركة مدرجة لدى السوق، مع مراعاة التشريعات ذات العلاقة.

المادة (159)

الزامية القرارات الصادرة عن الهيئة العامة والطعن فيها

أ) تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الادارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروا، شريطة ان تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه.

ب) تختص المحكمة بالنظر والفصل في أي دعاوى قد تقدم للطعن في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة او الطعن في القرارات التي اتخذتها فيه على ان لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة الا اذا قررت المحكمة خلاف ذلك ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ستة اشهر على عقد الاجتماع .

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

الفصل الحادي عشر

مالية الشركة المساهمة العامة

المادة (160)

تنظيم الحسابات وفق معايير المحاسبة الدولية المعتمدة

أ) يترتب على الشركة المساهمة العامة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها مدة خمس سنوات وفق المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية المعتمدة وللشركة ان تحتفظ بصورة مصغرة (مايكرو فيلم او الحاسب او غيرها من الاجهزة التقنية الحديثة) بدلا من اصل الدفاتر والسجلات والكشوفات والمراسلات والبرقيات والاشعارات وغيرها من الاوراق المتصلة بمعاملاتها المالية، ويجوز للشركة أن تحتفظ بالإضافة إلى النسخة الالكترونية بنسخة ورقية.

ب) يجوز استخدام جميع طرق الاثبات بالامور المتعلقة بالشركات بما في ذلك البيانات الالكترونية والبيانت الصادرة عن اجهزة الحاسوب ومراسلات الفاكس والبريد الالكتروني.

ت) تطبق معايير وقواعد المحاسبة الدولية المتعارف عليها والمعتمدة من الجهات المهنية المختصة.

ث) لمقاصد هذا القانون ينصرف معنى عبارة (معايير وقواعد المحاسبة الدولية المتعارف عليها) على أي عبارة تشير صراحة او دلالة على اعتماد اصول ومعايير وقواعد المحاسبة او ما يرتبط بها.

المادة (161)

بداية وانتهاء السنة المالية

أ) تبدا السنة المالية للشركة المساهمة العامة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها.

ب) اذا بدأت الشركة عملها خلال النصف الاول من السنة فتنتهي سنتها المالية في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها اما اذا بدات العمل خلال النصف الثاني من السنة فتنتهي سنتها المالية الاولى في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة التالية.

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

المادة (162)

توزيع الارباح والاحتياطي الاجباري

أ) لا يجوز للشركة المساهمة العامة توزيع اية عوائد على المساهمين الا من ارباحها الصافية المتحققة بعد تسوية الخسائر المدورة من سنوات سابقة.

ب) يجب على الشركة ان تقتطع ما نسبته (10%) من ارباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الاجباري ولا يجوز توزيع اية ارباح على المساهمين الا بعد اجراء هذا الاقتطاع ولا يجوز وقفه قبل ان يبلغ حساب الاحتياطي الاجباري المتجمع ما يعادل ربع راسمال الشركة المكتتب به الا انه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية الى ان يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل رأسمال الشركة المكتتب به.

ت) لاغراض احتساب الارباح الصافية المتحققة والمنصوص عليها في هذا القانون لا تعتبر الفوائض الناتجة من تقييم الموجودات المالية او الموجودات الملموسة او غير الملموسة من الارباح الصافية ولا يجوز توزيعها على المساهمين او استخدامها لتغطية الخسائر المدورة من سنوات سابقة او لزيادة راسمال الشركة.

ث) مع مراعاة احكام الفقرة التالية، لا يجوز توزيع الاحتياطي الاجباري للشركة المساهمة العامة على المسساهمين فيها ولكن يجوز استعماله لتأمين الحد الادني للربح المقرر في اتفاقيات الشركات ذات الامتياز في اي سنة لا تسمح فيها ارباح هذه الشركات بتأمين هذا الحد، وعلى مجلس ادارة الشركة ان يعيد الى هذا الاحتياطي ما اخذ منه عندما تسمح بذلك ارباح الشركة في السنين التالية، كما يجوز للمجلس اذا استدعت الضرورة استعمال رصيد الاحتياطي الاجباري المتكون لدى الشركة بصورة جزئية وحسب مقتضى الحال لتغطية مدفوعاتها لمقاصد تسوية الارباح الزائدة المتحققة للحكومة زيادة عن نسبة الربح المحدد بموجب اتفاقية الامتياز المعقودة معها على ان يعاد بناء هذا الاحتياطي وفقا لاحكام الفقرة (ب) من هذه المادة.

ج) يجوز بموافقة الهيئة العامة توزيع المبالغ المتجمعة في حساب الاحتياطي الاجباري التي تزيد عن ربع رأسمال الشركة المكتتب به او لزيادة راس المال.

ح) لا يجوز للشركة المساهمة العامة توزيع اي عوائد على المساهمين فيها الا من ارباحها الصافية المتحققة فعلا بعد تسوية خسائرها المدورة من سنوات سابقة ولا تعتبر الفوائض الناتجة من تقييم الحافظة الاستثمارية او من اعادة تقييم موجودات الشركة من الارباح المتحققة التي يجوز توزيعها نقدا او عينا او رسملتها.

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

المادة (163)

الاحتياطي الاختياري

أ) للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة، بناء على اقتراح مجلس ادارتها، ان تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (20%) من ارباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري.

ب) يستعمل الاحتياطي الاختياري للشركة المساهمة العامة في الاغراض التي يقررها مجلس ادارتها ويحق للهيئة العامة توزيعه، كله او اي جزء منه، كارباح على المساهمين اذا لم يستعمل في تلك الاغراض.

المادة (164)

مخصص البحث العلمي والتدريب

أ) يجب على الشركة المساهمة العامة ان تخصص ما لا يقل عن (1%) ولا يزيد عن (2%) من الأرباح لانفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها ويسمح بتنزيل هذا المخصص كمصروف لأغراض احتساب الدخل الخاضع للضريبة وفقا لأحكام قانون ضريبة الدخل، وان تقوم بصرف هذا المخصص او اي جزء منه على اعمال البحث العلمي والتدريب واذا لم ينفق هذا المخصص او اي جزء منه خلال ثلاث سنوات من اقتطاعه يتوجب تحويل الباقي الى صندوق خاص يتم انشاؤه بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء لهذه الغاية ويحدد النظام طريقة الصرف واصوله على ان لا تتجاوز الغاية المقصودة من هذا القانون.

ب) يجوز للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة بناء على اقتراح مجلس ادارتها ان تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (20%) من ارباحها الصافية عن تلك السنة احتياطاً خاصاً لاستعماله لاغراض الطوارئ او التوسع او لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها.

المادة (165)

صندوق الادخار تقاعد الموظفين

يجوز للشركة ان تنشئ صندوق ادخار وتقاعد لموظفيها بموجب نظام خاص يصدره مجلس ادارة الشركة ويتم اعتماده من الجهات الرسمية المختصة بموجب احكام التشريعات السارية المفعول.

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

المادة (166)

الارباح وتوزيعها على المساهمين

أ) ينشأ حق المساهم في الارباح السنوية للشركة المساهمة العامة بصدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها.

ب) يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الارباح وعلى مجلس ادارة الشركة ان يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل وبوسائل الاعلام الاخرى خلال اسبوع على الاكثر من تاريخ قرار الهيئة العامة، وتقوم الشركة بتبليغ المديرية والهيئة والسوق بهذا القرار وفقا للتشريعات ذات العلاقة.

ت) تلتزم الشركة بدفع الارباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفي حال الاخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع خلال فترة التاخير، على ان لا تتجاوز مدة تاخير دفع الارباح ستة اشهر من تاريخ استحقاقها.

ث) للوزير بالتعاون مع الجهات المختصة اصدار النماذج اللازمة لاعداد وعرض البيانات الحسابية واصدار السياسات المحاسبية الخاصة بالشركات المساهمة العامة باستثناء المصارف وشركات التأمين التي يتم اعداد بياناتها المالية بالتنسيق مع سلطة النقد والهيئة حسب مقتضى الحال.

الفصل الثاني عشر

مدققو الحسابات

المادة (167)

انتخاب مدقق حسابات

أ) تنتخب الهيئة العامة لكل من الشركة المساهمة العامة والشركة المساهمة الخصوصية مدققا او اكثر من بين مدققي الحسابات المرشحين والمرخص لهم قانونا بمزاولة المهنة لسنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل اتعابهم، او تفويض مجلس الادارة بتحديد الاتعاب ويتوجب على الشركة تبليغ المدقق المنتخب خطيا بذلك خلال اربعة عشر يوما من تاريخ انتخابه.

ب) اذا تخلفت الهيئة العامة للشركة عن انتخاب مدقق الحسابات او اعتذر المدقق الذي انتخبته عن العمل او امتنع عن القيام به لاي سبب من الاسباب او توفي فعلى مجلس الادارة ان ينسب للمراقب ثلاثة من مدققي الحسابات على الاقل وذلك خلال اربعة عشر يوما من تاريخ شغور هذا المركز ليختار احدهم.

بسم الله الرحمن الرحيم

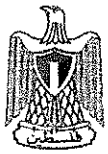

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

المادة (168)

واجبات مدقق الحسابات

يتولى مدققو الحسابات مجتمعين او منفردين القيام بما يلي:

ب) تدقيق حساباتها وفقا لقواعد المحاسبة المعتمدة ومتطلبات المهنة واصولها العلمية والفنية.

ت) فحص الانظمة المالية والادارية للشركة وانظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير اعمال الشركة والمحافظة على اموالها.

ث) التحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.

ج) الاطلاع على قرارات مجلس الادارة والهيئة العامة والتعليمات الصادرة عن الشركة واي بيانات يتطلب عملهم ضرورة الحصول عليها والتحقق منها.

ح) اي واجبات اخرى يترتب على مدقق الحسابات القيام بها بموجب هذا القانون وقانون مهنة تدقيق الحسابات والانظمة الاخرى ذات العلاقة.

خ) يقدم مدققو الحسابات تقريرا خطيا موجها للهيئة العامة وعليهم او من ينتدبونه ان يتلو التقرير امام الهيئة العامة.

المادة (169)

عرقلة اعمال مدقق الحسابات

اذا تعذر على مدقق حسابات الشركة القيام بالمهام والواجبات الموكلة اليه بموجب احكام هذا القانون لاي سبب من الاسباب وقرر الانسحاب من القيام بتلك المهام فعليه قبل الاعتذار عن القيام بتدقيق الحسابات ان يقدم تقريرا خطيا للمراقب ونسخة منه لمجلس الادارة يتضمن الاسباب التي تعرقل اعماله او تحول دون قيامه بها وعلى المراقب والجهات الرقابية ذات العلاقة معالجة هذه الاسباب مع مجلس الادارة واذا تعذر عليه ذلك يعرض المراقب الامر على الهيئة العامة في اول اجتماع تعقده.

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

المادة (170)

مشتملات تقرير مدقق الحسابات

أ) مع مراعاة احكام قانون مهنة تدقيق الحسابات المعمول به واي قانون او نظام آخر له علاقة بهذه المهنة ومعايير التدقيق الدولية، يجب ان يتضمن تقرير مدقق الحسابات ما يلي:

1. انه قد حصل على المعلومات والبيانات والايضاحات التي رآها ضرورية لاداء عمله.
2. ان الشركة تمسك حسابات وسجلات ومستندات منظمة وان بياناتها المالية معدة وفقا لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة، تمكن من اظهار المركز المالي للشركة ونتائج اعمالها وتدفقاتها النقدية بصورة عادلة، وان الميزانية وبيان الارباح والخسائر متفقة مع القيود والدفاتر.
3. ان اجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية برأيه لتشكل اساسا معقولا لابداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الاعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقا لقواعد المحاسبة المتعارف عليها دوليا.
4. ان البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الادارة الموجه للهيئة العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.
5. المخالفات لاحكام هذا القانون او لنظام الشركة الواقعة خلال السنة موضوع التدقيق ولها اثر جوهري على نتائج اعمال الشركة ووضعها المالي وما اذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه او التي يتوجب عليه معرفتها بحكم واجباته المهنية.

ب) على مدقق الحسابات ان يبدي رأيه النهائي في الميزانية وحساب الارباح والخسائر للشركة باحدى التوصيات التالية:

1. المصادقة على ميزانية الشركة وحساب ارباحها وخسائرها وتدفقاتها النقدية بصورة مطلقة.
2. المصادقة على الميزانية وحساب الارباح والخسائر وتدفقاتها النقدية مع التحفظ مع بيان اسباب هذا التحفظ واثره المالي على الشركة.
3. عدم المصادقة على الميزانية وحساب الارباح والخسائر وتدفقاتها النقدية، وردها الى مجلس الادارة وبيان الاسباب الموجبة لرفضه التوصية على الميزانية.

المادة (171)

توصية المدقق بعدم المصادقة على البيانات المالية لمجلس الادارة

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

للهيئة العامة للشركة في حالة توصية المدقق بعدم المصادقة على البيانات المالية وردها للمجلس ان تقرر أي مما يلي:

أ) الطلب الى المجلس تصحيح الميزانية وحساب الارباح والخسائر وفقا لملاحظات مدقق الحسابات، واعتبارها مصدقة بعد هذا التعديل.

ب) احالة الموضوع الى المراقب لتعيين لجنة خبراء من مدققي حسابات قانونيين للفصل في موضوع الخلاف بين مجلس ادارة الشركة ومدققي حساباتها، ويكون قرار اللجنة ملزما بعد عرضه مرة اخرى على الهيئة العامة لاقراره ويتم تعديل الميزانية وحساب الارباح والخسائر تبعا لذلك.

ت) تحقيقا لغايات الفقرة (ب) من هذه المادة، يمارس المراقب صلاحياته بالتنسيق مع سلطة النقد والهيئة حسب مقتضى الحال.

المادة (172)

ما يحظر على المدقق القيام به تجاه الشركات المساهمة العامة

لا يجوز لمدقق الحسابات ان يشترك في تأسيس الشركة المساهمة العامة التي يدقق حساباتها او ان يكون عضوا في مجالس ادارتها او الاشتغال بصفة دائمة في اي عمل فني او اداري او استشاري فيها، ولا يجوز ان يكون شريكا لاي عضو من اعضاء مجلس ادارتها او ان يكون موظفا لديه وذلك تحت طائلة بطلان اي اجراء او تصرف يقع بصورة تخالف احكام هذه المادة.

المادة (173)

حضور المدقق اجتماع الهيئة العامة

يجب على مجلس ادارة الشركة ان يزود مدقق الحسابات بنسخة عن التقارير والبيانات التي يرسلها المجلس للمساهمين بما في ذلك الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة للشركة وعلى المدقق او من يمثله حضور هذا الاجتماع.

المادة (174)

مدقق الحسابات وكيل عن المساهمين وحقهم في مناقشته

أ) يعتبر مدقق حسابات الشركة وكيلا عن المساهمين فيها وذلك في حدود المهمة الموكلة اليه.

ب) يحق لكل مساهم اثناء انعقاد الهيئة العامة ان يستوضح مدقق الحسابات عما ورد في تقريره ويناقشه فيه.

المادة (175)

تبليغ المدقق عن اي مخالفة ترتكبها الشركة

اذا اطلع مدقق الحسابات على اي مخالفة ارتكبتها الشركة لهذا القانون او نظام الشركة او اي امور مالية ذات اثر سلبي على اوضاع الشركة المالية او الادارية فعليه ان يبلغ ذلك خطيا الى كل من رئيس مجلس الادارة والمديرية والهيئة حال اطلاعه او اكتشافه لتلك الامور. على ان تعامل هذه المعلومات من جميع الاطراف بسرية تامة لحين البت في المخالفات.

المادة (176)

تعويض المدقق للشركة عن اخطائه

يكون مدقق الحسابات مسؤولا تجاه كل من الشركة التي يقوم بتدقيق حساباتها ومساهميها ومستخدمي بياناتها المالية عن تعويض الضرر المتحقق والربح الفائت بسبب الاخطاء التي ارتكبها في تنفيذ عمله او نتيجة لاخفاقه في القيام بواجباته المحددة له وفقا لاحكام هذا القانون واحكام اي تشريعات اخرى سارية المفعول او واجباته التي تقتضيها معايير التدقيق الدولية المعتمدة او بسبب اصدار بيانات مالية غير مطابقة للواقع بشكل جوهري او عن مصادقته على هذه البيانات ويسأل المدقق عن تعويض الضرر الذي يلحقه بالمساهم او الغير حسن النية بسبب الخطأ الذي ارتكبه، واذا كان للشركة اكثر من مدقق حسابات، واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن وفق احكام هذه المادة، وتسقط دعوى المسؤولية المدنية في اي من هذه الحالات بمضي ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد الهيئة العامة للشركة الذي تلى فيه تقرير المدقق، واذا كان الفعل المنسوب لمدقق الحسابات يشكل جريمة فلا تسقط دعوى المسؤولية المدنية الا بسقوط دعوى الحق العام.

بسم الله الرحمن الرحيم

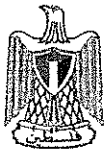

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

المادة (177)

يحظر على المدقق افشاء اسرار الشركة

مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة وأحكام هذا القانون، ومع مراعاة عدم الاخلال بالتزامات مدقق الحسابات الاساسية لا يجوز له ان يذيع للمساهمين في مقر اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة او في غيره من الامكنة والاوقات او الى غير المساهمين ما وقف عليه من اسرار الشركة لدى قيامه بعمله لديها، والا وجب عزله ومطالبته بالتعويض.

المادة (178)

يحظر على المدقق المضاربة باسهم الشركة

يحظر على مدقق الحسابات وعلى موظفيه المضاربة باسهم الشركة التي يدقق حساباتها سواء جرى هذا التعامل بالاسهم بصورة مباشرة او غير مباشرة وذلك تحت طائلة عزله من العمل في تدقيق حسابات الشركة وتضمينه التعويض عن اي ضرر ترتب على مخالفته لاحكام هذه المادة.

المادة (179)

اعتماد الشركة لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة في فلسطين

يجب على الشركات المساهمة العامة اعداد البيانات المالية وتدقيقها وفق المعايير المحاسبة والتدقيق المعتمدة من الجهات المختصة.

الباب السادس

الفصل الأول: الشركة القابضة

المادة (180)

تعريف الشركة القابضة

أ) الشركة القابضة هي شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والادارية على شركة او شركات اخرى تدعى الشركات التابعة وذلك بإحدى الطرق التالية:

1. ان تمتلك اكثر من نصف رأسمالها أو

2. تحوز ما يزيد عن (51%) من مجموع الأصوات التي يمكن التعبير عنها في اجتماع الشركة المساهمة، أو كانت في موقع يمكنها من السيطرة على هذه النسبة من الأصوات أو

3. ان يكون لها السيطرة الكاملة على تأليف مجلس ادارتها.

ب) لا يجوز للشركة القابضة تملك حصص في الشركات العادية العامة او في الشركات العادية المحدودة.

ت) يحظر على الشركة التابعة تملك اسهم في الشركة القابضة.

ث) تقوم الشركة القابضة بتعيين ممثليها في مجالس ادارة الشركة التابعة.

ج) يجوز للشركة القابضة تأسيس شركة أو شركات مساهمة عامة أو خصوصية تابعة لها.

ح).على الشركة القابضة إضافة عبارة (شركة قابضة) على جانب اسم الشركة في جميع اوراقها وإعلاناتها وأية وثائق أخرى صادرة عنها.

خ) يتم مراعاة أحكام القوانين الخاصة فيما يتعلق بالشركة القابضة.

المادة (181)

غايات الشركة القابضة

تكون غايات الشركة القابضة ما يلي:

أ) ادارة الشركات التابعة لها او المشاركة في ادارة الشركات الاخرى التي تساهم فيها .

ب) استثمار اموالها في الاوراق المالية.

ت) تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها.

ث) تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها والتعاقد بخصوصها مع الشركات التابعة لها او مع غيرها.

المادة (182)

تأسيس الشركة القابضة

أ) تؤسس الشركة القابضة باحدى الطرق التالية:

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

1. بتأسيس شركة مساهمة عامة تنحصر غاياتها في الاعمال المنصوص عليها في المادة (181) من هذا القانون، او في اي منها، وفي تأسيس شركات تابعة لها او تملك اسهم في شركات مساهمة عامة اخرى او شركات مساهمة خصوصية للقيام بتلك الغايات.
2. بتعديل غايات شركة مساهمة عامة قائمة الى شركة قابضة وفقا لاحكام هذا القانون.

ب) تخضع الشركة القابضة لاحكام الشركات المساهمة العامة الواردة في هذا القانون الى المدى الذي لا يتعارض مع طبيعتها.

المادة (183)

ميزانية الشركة

يجب على الشركة القابضة ان تعد في نهاية كل سنة مالية ميزانية مجمعة وبيانات الارباح والخسائر والتدفقات النقدية لها ولجميع الشركات التابعة لها وان تعرضها على الهيئة العامة مع الايضاحات والبيانات المتعلقة بها وفقا لما تتطلبه المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية.

الفصل الثاني: صناديق الاستثمار وتأسيسها

المادة (184) تأسيس صندوق الاستثمار

1. يجوز للشركات المساهمة العامة أن تؤسس صندوق استثماري كشركة مساهمة خصوصية ويتم تسجيله لدى مراقب الشركات.
2. يجب على الشركة المساهمة العامة التي ترغب في إدراج وحدات الصندوق أن تقوم بتسجيله كشركة مساهمة خصوصية وأن تحصل على موافقة الهيئة.
3. يتم تداول الواحدات الاستثمارية للصندوق وفق قانون الأوراق المالية وتعليمات الهيئة وقواعد السوق.

بسم الله الرحمن الرحيم

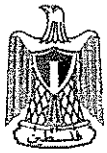

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

الباب السابع

تحول الشركات واندماجها وتملكها

الفصل الاول

تحول الشركات

المادة (185)

تحول الشركة العادية العامة والشركة العادية المحدودة

مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة، يجوز للشركة العادية العامة ان تتحول الى شركة عادية محدودة كما يجوز للشركة العادية المحدودة ان تتحول الى شركة عادية عامة وذلك بموافقة جميع الشركاء وباتباع الاجراءات القانونية في تسجيل الشركة وتسجيل التغيرات الطارئة عليها.

المادة (186)

اجراءات تحول الشركة العادية العامة او العادية المحدودة الى شركة شركة مساهمة خصوصية

مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة، للشركة العادية العامة والعادية المحدودة ان تتحول الى شركة مساهمة خصوصية باتباع الاجراءات التالية:

أ) يقدم طلب التحويل خطيا الى المديرية مرفقا به ما يلي:

1. ميزانية الشركة لكل من السنتين الاخيرتين السابقتين لطلب التحويل، مصدقة من مدقق حسابات قانوني ، على انه يجوز للمراقب بناء على اسباب مبررة قبول ميزانية اخر سنة مالية اذا مضى على تسجيل الشركة اكثر من سنة.
2. بيان بتقديرات الشركاء لموجودات الشركة ومطلوباتها.

ب) مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من هذه المادة يشترط موافقة الشركاء بالاجماع على تحويل الشركة الى شركة مساهمة خصوصية.

ت) تعلن المديرية عن طلب التحويل في صحيفتين يوميتين على الاقل وعلى نفقة الشركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب ويبين في الاعلان ما اذا كان هناك اعتراضات من الدائنين او الغير ولا يتم التحويل إلا بموافقة خطية من الدائنين الذين يملكون اكثر من ثلثي الديون المترتبة على الشركة.

ث) على المراقب أن يتحقق من صحة تقديرات صافي حقوق الشركاء حسب واقع الحال بالطريقة التي يراها مناسبة بما في ذلك تعيين خبير أو اكثر للتحقق من صحة هذه التقديرات وتتحمل الشركة بدل اتعاب الخبراء التي يحددها المراقب.

ج) للمراقب قبول التحويل او رفضه، وفي حالة الرفض يخضع قراره لاصول الطعن المقررة بخصوص رفض تسجيل الشركة المساهمة الخصوصية، اما في حالة الموافقة فعندها تستكمل اجراءات التسجيل والنشر وفقا لاحكام هذا القانون.

المادة (187)

اجراءات تحول الشركة المساهمة الخصوصية الى شركة مساهمة عامة

مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة، يجوز للشركة المساهمة الخصوصية التحول الى شركة مساهمة عامة وفقا للاحكام المنصوص عليها في هذا القانون، ويقدم طلب التحويل في هذه الحالة الى المراقب مرفقا به ما يلي:

أ) قرار الهيئة العامة للشركة بالموافقة على التحويل.

ب) اسباب ومبررات التحويل مبنية على دراسة اقتصادية ومالية عن اوضاع الشركة وما سيكون عليه بعد التحويل.

ت) الميزانية السنوية المدققة للسنتين الماليتين السابقتين على طلب التحويل شريطة ان تكون الشركة قد حققت ارباحا صافية خلال السنة المالية السابقة للتحويل.

ث) بيان بان رأسمال الشركة مدفوع بالكامل.

ج) بيان من الشركة بالتقديرات الاولية لموجوداتها ومطلوباتها.

ح) يجب على المراقب تشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص على ان يكون من بينها مدقق حسابات الشركة القانوني لتقدير موجودات ومطلوبات الشركة الراغبة بالتحول من او الى شركة مساهمة عامة وبيان صافي حقوق الشركاء والمساهمين وتتحمل الشركة الراغبة بالتحول بدل اتعاب اللجنة التي يحددها المراقب.

المادة (188)

وجوب موافقة الوزير على تحويل الشركة المساهمة الخصوصية الى شركة مساهمة عامة

يجب على الوزير بناء على تنسيب المراقب الموافقة على تحويل الشركة المساهمة الخصوصية الى شركة مساهمة عامة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب المشار اليه في المادة (187) من هذا القانون وبعد استكمال الاجراءات التالية:

أ) تقدير موجودات ومطلوبات الشركة الراغبة بالتحول من قبل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص يشكلها الوزير بناء على تنسيب المراقب على ان يكون من بينها مدقق حسابات قانوني ويحدد المراقب اتعاب هذه اللجنة على نفقة الشركة.

ب) الموافقة الخطية على التحويل من الدائنين الذين يملكون اكثر من ثلثي الديون المترتبة على الشركة.

المادة (189)

اعلان قرار الوزير بالموافقة على التحويل وحق الطعن فيه

أ) يعلن الوزير عن قراره بالموافقة على التحويل في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل ولمرتين متتاليتين على نفقة الشركة ويبلغ الهيئة بهذا القرار حسب واقع الحال.

ب) يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض لدى الوزير على قرار تحويل الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر آخر اعلان عن التحويل مبينا فيه اسباب اعتراضه ومبرراته، واذا لم تتم تسوية الاعتراضات المقدمة او اي منهما خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم آخر اعتراض، فلكل من المعترضين الطعن في قرار الوزير لدى محكمة العدل العليا وفق القواعد العامة المقررة، على ان لا يوقف الطعن اجراءات التحويل الا اذا قررت المحكمة غير ذلك.

المادة (190)

التحويل مشروط باتمام اجراءات التسجيل والنشر

تتبع اجراءات التسجيل والنشر المقررة بموجب هذا القانون. واذا كان رأس المال الناتج عن اعادة التقدير يقل عن الحد الادنى لرأسمال الشركة المساهمة العامة المقررة بمقتضى هذا القانون فتتبع الاجراءات القانونية الخاصة برفع رأسمال الشركة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (191)

استمرار الشخصية المعنوية السابقة بعد التحويل

أ) تبقى للشركة شخصيتها المعنوية السابقة وتحتفظ بجميع حقوقها وتكون مسؤولة عن التزاماتها السابقة على التحول، وتبقى مسؤولية الشريك المتضامن بامواله الشخصية عن ديون الشركة والتزاماتها السابقة على تاريخ التحول قائمة.

ب) مع مراعاة احكام هذا القانون يجوز للشركة الناتجة عن التحول الاحتفاظ باسمها الاصلي السابق باستثناء الشركات المساهمة العامة الناتجة عن التحول اذا كانت قبل التحويل مسجلة باسم شخص طبيعي.

الفصل الثاني

اندماج الشركات

المادة (192)

شروط وطرق اندماج الشركات

أ) يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون باي من الطرق التالية على ان تكون غايات اي من الشركات الراغبة بالاندماج متشابهة اومتماثلة او متكاملة:

1. باندماج شركة او اكثر و تسمى الشركة او الشركات المندمجة مع شركة اخرى تسمى (الشركة الدامجة).
2. اندماج اكثر من شركة لتاسيس شركة جديدة ناتجة عن الاندماج.
3. اندماج فرع او فروع الشركات الاجنبية العاملة في فلسطين وفقا لاي من الطريقتين المذكورتين اعلاه شريطة موافقة الشركة الام للفرع او الفروع على عملية الدمج.

ب) تنقضي الشخصية المعنوية للشركات المندمجة ويشطب تسجيلها وتنتقل جميع حقوقها والتزاماتها الى الشركة الدامجة او الناتجة عن الاندماج حسب مقتضى الحال.

ت) تتم عملية الاندماج وفقا للاجراءات التالية:

1. صدور قرار بالاندماج من الشركات المندمجة والدامجة.
2. اجراء تقييم صافي اصول وخصوم الشركة المندمجة والدامجة طبقا لاحكام التقييم المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.
3. اتخاذ الشركة الدامجة قرارا بزيادة رأسمالها وفقا لنتائج التقييم المشار اليه في الفقرة (2) أعلاه من هذه المادة.
4. يتم توزيع اسهم او حصص زيادة رأسمال الشركة الناتجة عن الاندماج او اسهم او حصص زيادة رأسمال الشركة الدامجة حسب واقع الحال على المساهمين او الشركاء في الشركة المندمجة بنسبة اسهمهم او حصصهم فيها.
5. استكمال اجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة في هذا القانون.

ث) يسري على ادراج وتداول اسهم الشركة الدامجة او الناتجة عن الاندماج اذا كانت شركة مساهمة عامة احكام التشريعات النافذة.

ج) تتم مراعاة أحكام القوانين الخاصة فيما يتعلق بالاندماج.

المادة (193)

متطلبات الاندماج

يقدم طلب الاندماج الى المديرية مرفقا بالبيانات والوثائق التالية:

أ) قرار الهيئة العامة غير العادية لكل من الشركات الراغبة بالاندماج او قرار جميع الشركاء حسب مقتضى الحال بالموافقة على الاندماج وتحديد الشكل القانوني للشركة الناتجة عن الاندماج وشروط البيانات التي تضمنها عقد الاندماج بما في ذلك تحديد تاريخ البيانات المالية التي سيتم تقدير موجودات ومطلوبات الشركات الداخلة في الاندماج على اساسه.

ب) عقد الاندماج المبرم بين الشركات الراغبة بالاندماج موقعا من قبل المفوضين بالتوقيع عن تلك الشركات موضحا فيه شكل الاندماج وشروطه والاسس القائمة عليه والتاريخ المحدد للاندماج النهائي واية شروط اخرى تم الاتفاق عليها.

ت) المركز المالي للشركات الراغبة بالاندماج لاقرب تاريخ لقرار الهيئة العامة لكل منها او قرار الشركاء بالاندماج مصدقا من مدقق الحسابات القانوني.

ث) قرار مجلس الادارة او القائمين على ادارة الشركة حسب مقتضى الحال والذي يتضمن التوصية للهيئة العامة بالموافقة على الاندماج.

ج)اية بيانات اخرى تطلبها التشريعات السارية او التي يراها المراقب ضرورية لهذه الغاية.

المادة (194)

اعفاء الشركة المندمجة والشركة الدامجة من والرسوم

تعفى الشركة المندمجة ومساهموها او الشركاء فيها والشركة الدامجة او الشركة الناتجة عن الاندماج ومساهموها او الشركاء فيها من جميع والرسوم بما في ذلك رسوم نقل الملكية التي تترتب على الاندماج او بسببه.

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

المادة (195)

دراسة طلب الاندماج

يتم دراسة طلب الاندماج ومرفقاته خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب الى المديرية فاذا تبين من خلال دراسة الطلب ومرفقاته والبيانات المالية المدققة للشركات الراغبة بالاندماج بان صافي حقوق الشركاء أو المساهمين يقل عن الحد الادنى المسموح به لرأسمال الشركة الدامجة او الناتجة عن الاندماج وفقا لشكلها القانوني او ينطوي على اية مخالفة قانونية، يطلب المراقب من الشركات الراغبة بالاندماج توفيق اوضاعها وفقا لاحكام القانون ومعايير المحاسبة المعتمدة دوليا ، وفي حال كان الطلب ومرفقاته متفقا واحكام القانون ومعايير المحاسبة المعتمدة دوليا يصدر المراقب قراره بالموافقة المبدئية على طلب الاندماج وعندها تتبع الاجراءات التالية:

أ) يقوم المراقب بتشكيل لجنة تقدير يشترك في عضويتها كل من:

1. المراقب او من يمثله.
2. مدقق حسابات قانوني او اكثر من غير مدققي الحسابات القانونية للشركات الراغبة بالاندماج.
3. خبير او اكثر من المختصين حسب واقع الحال.
4. ممثل عن كل شركة.

ب) تتولى اللجنة القيام بالمهام التالية:

1. دراسة المركز المالي للشركات الراغبة بالاندماج.
2. تقدير جميع موجودات الشركات الراغبة بالاندماج ومطلوباتها بما في ذلك تقدير الحقوق المعنوية ان وجدت وفق التعليمات التي يصدرها المراقب لهذه الغاية وفقا لمعايير التقييم الدولية.
3. بيان صافي حقوق المساهمين/الشركاء حسب مقتضى الحال واعداد المركز المالي الافتتاحي للشركة الناتجة عن الاندماج او الشركة الدامجة بالتاريخ المحدد للاندماج كما هو في عقد الاندماج.
4. على لجنة التقدير مراعاة اظهار صافي حقوق المساهمين/الشركاء في تقريرها النهائي بعد اطفاء اي خسائر مدورة او خصم اصدار ان وجد.
5. على اللجنة تقديم تقريرها النهائي للمراقب مرفقا به المركز المالي الافتتاحي خلال مدة لا تزيد عن ستين يوما من تاريخ تشكيلها.
6. للمراقب تمديد عمل اللجنة لمدة مماثلة.

ت) يجوز للمراقب بناء على اسباب مبررة ان يعيد التقرير الى اللجنة لاعادة النظر فيه او تشكيل لجنة تقدير جديدة.

ث) يحدد المراقب اجور واتعاب اللجنة او لجان التقدير بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية وتتحملها الشركات الراغبة بالاندماج.

المادة (196)

اعداد حسابات مستقلة من تاريخ قرار الاندماج وحتى الموافقة عليه

يجب على الشركات التي قررت الاندماج اعداد حسابات مستقلة عن اعمالها وذلك بتقرير مصدق من مدقق حساباتها القانوني من تاريخ الاندماج المحدد وحتى تاريخ قرار الهيئة العامة غير العادية بالموافقة على اجراءات الدمج بصورة نهائية.

المادة (197)

الاجراءات التنفيذية للاندماج

عند تقديم لجنة التقدير تقريرها مرفق به المركز المالي الافتتاحي بشكلهما النهائي الى المراقب، عليه أن يشكل لجنة تنفيذية من عدد من اعضاء مجالس ادارات الشركات الراغبة بالاندماج او مدراءها او الشركاء المفوضين بالتوقيع عنها حسب مقتضى الحال ومدققي حسابات الشركات للقيام بالاجراءات التنفيذية التالية للاندماج من تاريخ تشكيلها وبخاصة ما يلي:

أ) تحديد راسمال الشركة الدامجة او الناتجة عن الاندماج و اسهم المساهمين او حصص الشركاء في الشركات الداخلة في الاندماج على ضوء المركز المالي الافتتاحي المعد من قبل لجنة التقدير.

ب) اقرار عقد التأسيس الجديد للشركة ونظامها الداخلي او المعدل للشركة الدامجة او الناتجة عن الاندماج الدامجة واجراء التعديلات الرئيسية عليه.

ت) تسيير امور واعمال الشركة الاعتيادية اليومية من تاريخ تسجيل الشركة الدامجة او الناتجة عن الاندماج حتى تاريخ انتخاب مجلس الادارة للشركة الدامجة او الناتجة عن الاندماج.

ث) دعوة الهيئة العامة غير العادية للمساهمين او الشركاء لكل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج خلال خمسة واربعون يوما من تاريخ تشكيلها لاقرار ما يلي:

1. عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي الجديد او المعدل للشركة الدامجة او الناتجة عن الاندماج.
2. نتائج تقدير لجنة التقدير او المركز المالي الافتتاحي للشركة الدامجة او الناتجة عن الاندماج.

3. الموافقة على اجراءات الاندماج بصورة نهائية.

ج) تقوم اللجنة التنفيذية المشار اليها في هذه المادة بايداع محاضر اجتماعات الهيئات العامة او الشركاء لكل شركة لدى المديرية خلال عشرة ايام من تاريخ انعقادها.

المادة (198)

تسجيل الشركة الدامجة وشطب الشركة المندمجة ونشر ذلك

أ) تتبع اجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا القانون لتسجيل الشركة الدامجة او الناتجة عن الاندماج وشطب تسجيل الشركات المندمجة.

ب) تعلن المديرية في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين لمرتين متتاليتين عن تسجيل الشركة الدامجة او الناتجة عن الاندماج وعلى نفقة الشركة.

المادة (199)

استمرار مجالس ادارة الشركات طالبة الاندماج الى ان يتم تسجيل الشركة الدامجة

أ) يستمر مجلس ادارة او المفوضين بادارة الشركة للشركات التي قررت الاندماج قائماً، الى ان يتم تسجيل الشركة الدامجة او الناتجة عن الاندماج .

ب) بتاريخ تسجيل الشركة الدامجة او الناتجة عن الاندماج تتولى اللجنة التنفيذية ادارة الشركة وتسيير امورها اليومية الاعتيادية مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما تدعو خلالها الهيئة العامة للشركة الدامجة او الناتجة عن الاندماج لبحث الامور التالية:

1. اقرار الحسابات المستقلة لكل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج للفترة من تاريخ الاندماج المحدد بعقد الاندماج وحتى تاريخ موافقة الهيئة العامة غير العادية على اجراءات الاندماج بصورة نهائية.
2. انتخاب مجلس ادارة جديد او مفوضين بادارة الشركة حسب مقتضى الحال.
3. انتخاب مدقق حسابات قانوني للشركة.

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

المادة (200)

مدة الطعن في الاندماج المخالف للقانون

اذا لم يراعى في الاندماج اي حكم من احكام هذا القانون فلكل ذي مصلحة من الدائنين او المساهمين او الشركاء الطعن بالاندماج لدى المحكمة وذلك خلال ستين يوما من تاريخ الاعلان عن تسجيل الشركة الدامجة او الناتجة عن الاندماج بالصحف المحلية.

المادة (201)

اسباب الطعن في الاندماج المخالف للقانون والنظام

يجوز لكل ذي مصلحة الطعن بالاندماج وفقا لواحد من الأسباب التالية:

أ) اذا تبين ان هناك عيوبا تبطل عقد الاندماج او كان هناك نقص جوهري واضح في تقدير حقوق المساهمين.

ب) اذا كان الاندماج ينطوي على التعسف في استعمال الحق او ان هدفه كان تحقيق مصلحة شخصية مباشرة لمجلس ادارة اي من الشركات الداخلة في الاندماج او لاغلبية الشركاء في اي منها على حساب حقوق الاقلية.

ت) اذا قام الاندماج على التضليل والاحتيال او ترتب على الاندماج اضرار بالدائنين.

ج) اذا ادى الاندماج الى احتكار او سبقه احتكار وتبين انه يلحق اضرارا بالمصلحة الاقتصادية العامة.

المادة (202)

الطعن بالاندماج لا يوقف استمرار اجراءاته

لا يوقف الطعن بالاندماج استمرار العمل به الى ان يصدر قرار قضائي قطعي بالبطلان ويجوز للمحكمة عند النظر في دعوى البطلان ان تحدد من تلقاء ذاتها مهلة لاتخاذ اجراءات معينة لتصحيح الاسباب التي ادت الى الطعن بالبطلان، ولها رد الدعوى بطلب البطلان اذا قامت الجهة المعنية بتصحيح الاوضاع قبل النطق بالحكم.

المادة (203)

مسؤولية رئيس واعضاء مجلس الادارة او القائمين على ادارة الشركة حسب مقتضى الحال والمدير العام ومدققو الحسابات للشركة المندمجة او الدامجة عن المطالبات قبل تاريخ الدمج

أ) اذا ثبت في ذمة اي من الشركات الداخلة في الاندماج اي مطالبة او التزام او ادعاء للغير بعد الاعلان عن الاندماج النهائي ولم تكن مسجلة او معلن عنها في دفاتر وسجلات الشركة قبل تاريخ الدمج النهائي فيعاد تسجيلها في دفاتر وسجلات الشركة ويتحمل رئيس واعضاء مجلس الادارة او القائمين على ادارة الشركة حسب مقتضى الحال والمدير العام ومدققو الحسابات او اي منهم بصفته الشخصية العطل والضرر الذي لحق بالشركة والمساهمين فيها اذا ثبت مسؤوليتهم او اي منهم عن عدم تسجيلها او الاعلان عنها.

ب) اذا ظهرت التزامات او ادعاءات على احدى الشركات الداخلة في الاندماج بعد الاندماج النهائي وكانت قد اخفيت من قبل بعض المسؤولين او العاملين في الشركة فتدفع لاصحابها من قبل الشركة الدامجة او الناتجة عن الاندماج ولها حق الرجوع على اولئك المسؤولين او العاملين تحت طائلة العقوبات المقررة لذلك العمل بموجب القوانين المعمول بها.

المادة (204)

الشركة الدامجة خلف قانوني للشركات المندمجة

تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة، بما فيها حقوق الايجار، الى الشركة الدامجة او الشركة الناتجة عن الاندماج حكما بعد انتهاء اجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقا لاحكام هذا القانون، وتعتبر الشركة الدامجة او الناتجة عن الاندماج خلفا قانونيا للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها.

المادة (205)

بيع أقلية المساهمين أسهمهم

للشركة عند الاندماج

يجوز للمساهم إلزام الشركة بشراء أسهمه وفقاً للمادة التالية من هذا القانون عند توفر الشروط التالية:-

أ) أن يكون للمساهم الحق بالتصويت على الاقتراح بالاندماج.

ب) أن يقرر المساهمون، الموافقة على الاقتراح بالاندماج.

ت) أن يكون المساهم قد أعطى كل الأصوات المرتبطة بالأسهم المملوكة له والمسجلة باسمه في سجل المساهمين، ضد الاقتراح بالاندماج، أو أن المساهم لم يوقع على القرار بالموافقة على الاقتراح بالاندماج عندما يكون هذا القرار قد اتخذ في وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة (206)

اشعار الشركة

أ) يجوز للمساهم، الذي له الحق في إلزام الشركة بشراء أسهمه بموجب المادة السابقة، أن يرسل إشعاراً خطياً للشركة المساهمة برغبته في ذلك خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ اتخاذ القرار في اجتماع الهيئة العامة.

ب) يلتزم مجلس الإدارة، خلال مدة (25) خمس وعشرين يوماً من تسلم الإشعار المذكور في الفقرة السابقة، باتخاذ أحد القرارات التالية:-

1- الموافقة على قيام الشركة المساهمة بشراء الأسهم.

2- إجراء ترتيب معين لضمان موافقة شخص آخر على شراء الأسهم.

3- التقدم بطلب للمراقب لاستصدار قرار بالإعفاء.

4- العمل – قبل اتخاذ الإجراء المعني – على إلغاء قرار الهيئة العامة أو إصدار القرار المناسب لعدم اتخاذ الإجراء المعني، حسبما تكون عليه الحالة.

5- وفي كل الأحوال يلتزم مجلس الإدارة بإرسال إشعار خطي للمساهم بالقرار الذي اتخذه بموجب هذه الفقرة.

المادة (207)

اعفاء الشركة من الشراء

أ) يجوز للشركة المساهمة التي يتم إشعارها أن تتقدم بطلب إلى المراقب لاستصدار قرار يعفيها من الالتزام بشراء الأسهم وذلك في الأحوال التالية:-

1- إذا كان الشراء سيلحق بالشركة المساهمة ضرراً كبيراً.

2- إذا لم يكن بمقدور الشركة المساهمة تمويل عملية الشراء.

3- إذا كان إلزام الشركة المساهمة بشراء الأسهم لا يتفق وقواعد العدالة والإنصاف.

ب) بناءً على الطلب المقدم بموجب هذه المادة يجوز للمراقب أن يصدر قراراً بإعفاء الشركة المساهمة من الالتزام بشراء الأسهم، أو أن يصدر أي قرار آخر يراه مناسباً بما في ذلك:-

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

1- إلغاء قرار الهيئة العامة.

2- إلزام الشركة المساهمة باتخاذ، أو بعدم اتخاذ، أي إجراء تحدده في القرار.

3- إلزام الشركة المساهمة بدفع تعويض للمساهمين المتضررين.

4- وضع الشركة المساهمة في دور التصفية.

5- تأجيل تنفيذ الشركة المساهمة لالتزامها شراء الأسهم

ت) لا يجوز للمراقب إصدار قراره بموجب الفقرة السابقة، بناءً على أي من السببين المذكورين في البندين الأول والثاني من الفقرة الأولى من هذه المادة، إلا إذا اقتنع بأن الشركة المساهمة قامت بجهد معقول لإيجاد شخص آخر يقوم بشراء الأسهم.

المادة (208)

الاضرار بمساهمي الشركة المندمجة

أ) إذا كان الاندماج يؤدي إلى إلحاق الضرر بمساهم في الشركة المندمجة أو بدائن لهذه الشركة فيجوز للمراقب– بناءً على طلب يقدم إليه من قبل هذا الشخص قبل نفاذ الاندماج – أن يصدر القرار الذي يراه مناسباً بشأن الاقتراح بالاندماج، بما في ذلك إصدار قرار:-

1- باعتبار الاندماج غير نافذ.

2- بتعديل الاقتراح بالاندماج بالشكل الذي يراه مناسباً.

3- بإلزام الشركة أو مجلس إدارتها بإعادة النظر في الاقتراح بالاندماج أو بجزء منه.

ب) يجوز للمراقب إصدار القرار المذكور في الفقرة السابقة عند توفر الشروط التي يراها مناسبة.

ت) يجوز إستئناف قرار المراقب المذكور في الفقرة (ب) أعلاه إلى المحكمة ذات الاختصاص.

الفصل الثالث

تملك الشركات

المادة (209)

حق الشركة تملك شركة أخرى ومتطلبات التملك

مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة، يحق للشركة تملك شركة اخرى وفقا لاحكام هذا القانون ويراعى في ذلك:

أ) وجوب توفر المتطلبات التالية:

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

1. صدور قرار من الهيئة العامة غير العادية أو الشركاء بناء على توصية مجلس الادارة او القائمين على ادارة الشركة الراغبة في الشراء حسب مقتضى الحال بالموافقة على تملك حصص او اسهم شركاء او مساهمين شركة اخرى بما في ذلك قيمة الحصة او السهم وطريقة الدفع او استيفاء البدل.
2. صدور قرار من الهيئة العامة غير العادية أو الشركاء بناء على توصية مجلس الادارة او القائمين على ادارة الشركة الراغبة في البيع بالموافقة على بيع حصص او اسهم الشركاء او مساهميها الى شركة اخرى بما في ذلك قيمة الحصة او السهم وطريقة الدفع او استيفاء البدل.
3. وجود عقد بين ادارة الشركتين يتم بموجبه الاتفاق على قيمة الحصة او السهم المراد بيعه وطريقة الدفع سواء كانت نقدا او مقابل حصص/اسهم اوكليهما.

ب) تتبع الاجراءات التالية في عملية التملك:

1. تقديم طلب الى المديرية مرفق به المتطلبات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة.
2. يتم دراسة الطلب ومرفقاته من قبل المديرية للتحقق من توفر المتطلبات خلال اسبوع من تاريخ تقديم الطلب والتوصية باستكمال الاجراءات المتعلقة بالتسجيل والنشر وفقا لاحكام القانون.

ت) في حال الاتفاق على بدل قيمة الحصص او اسهم الشركة الراغبة بالبيع نقدا فعلى الشركة المشترية دفع القيمة نقدا لحساب الشركة البائعة وتودع القيمة في حساب خاص لديها لتوزيعها على مستحقيها من الشركاء او المساهمين حسب مقتضى الحال وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ استكمال نقل الملكية.

ث) في حال الاتفاق على استيفاء البدل عن طريق تملك حصص او اسهم في الشركة المشترية فعلى الشركة المشترية زيادة راسمالها واصدار حصص او اسهم جديدة الى المساهمين او الشركاء في الشركة المشتراه وفقا لاحكام هذا القانون وقانون الاوراق المالية حسب مقتضى الحال.

ج) في حال الاتفاق على استيفاء البدل او جزء منه نقدا وجزء منه اسهم او حصص تطبق الاحكام المنصوص عليها في الفقرتين (ت، ث) من هذه المادة.

ح) يتم انتقال مليكة الاسهم او الحصص التي جرى تملكها حكما الى الشركة المشترية.

خ) تستكمل اجراءات انتقال الملكية بدفع الرسوم المقررة.

د) على الشركة التي تملكت اسهم او حصص الشركة المشتراة دعوة الشركاء أو الهيئة العامة لاجتماع غير عادي وفقا لاحكام هذا القانون لاجراء التعديلات اللازمة على عقد تأسيسها ونظامها الداخلي وانتخاب مجلس ادارة جديد.

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

الباب الثامن

الشركات الاجنبية

الفصل الاول

الشركة الاجنبية العاملة

المادة (210)

تعريف الشركة الاجنبية العاملة وانواعها وشروط ممارستها للعمل في فلسطين

أ) لغايات هذا القانون يقصد بالشركة الاجنبية العاملة، الشركة او الهيئة المسجلة خارج فلسطين ويقع مركزها الرئيسي في دولة اخرى جنسيتها غير فلسطينية ، وتقسم من حيث طبيعة عملها الى نوعين:

1. شركات تعمل لمدة محدودة، وهي الشركات التي تحال عليها عطاءات لتنفيذ اعمالها في فلسطين لمدة محدودة ينتهي تسجيلها بانتهاء تلك الاعمال ما لم تحصل على عقود جديدة، وعندها يمتد تسجيلها لتنفيذ تلك الاعمال، ويتم شطب تسجيلها بعد تنفيذ كامل اعمالها في فلسطين وتصفية حقوقها والتزاماتها، ويجوز أن يتوقف نشاطها لمدة لا تزيد عن سنة في حال لم ترغب بالشطب الفوري لحين حصولها على مشاريع جديدة وفي هذه الحالة يجب عليها ان تعلم المديرية خطيا بذلك.
2. شركات تعمل بصفة دائمة في فلسطين بترخيص من الجهات الرسمية المختصة.
3. شركات تمارس اعمالا لا تهدف الى تحقيق الربح.

ب) مع مراعاة أحكام الفقرة التالية، لا يجوز لاي شركة او هيئة اجنبية ان تمارس اي عمل تجاري او اي من غاياتها في فلسطين ما لم تسجل فرعا بمقتضى احكام هذا القانون.

ت) لا تكون الشركة الأجنبية المساهمة في شركات محلية ملزمة بتسجيل فرع لها في فلسطين، ومع ذلك يجوز للمراقب بقرار من الوزير الزامها بذلك إذا كانت مساهمة في قطاعات معينة يحددها الوزير بتعليمات خاصة.

المادة (211)

تسجيل الشركة الاجنبية والوثائق الواجب تقديمها للمديرية

بسم الله الرحمن الرحيم

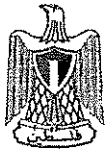

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

أ) يقدم طلب تسجيل الشركة الاجنبية الى المديرية مرفقا بالبيانات والوثائق التالية مترجمة الى اللغة العربية على ان تكون ترجمتها مصدقة حسب الاصول:

1. نسخة من عقد تأسيسها ونظامها الداخلي او اي مستند آخر تألفت بموجبه وبيان كيفية تأسيسها.
2. الوثائق الخطية الرسمية التي تثبت حصولها على موافقة الجهات المختصة في فلسطين لممارسة العمل واستثمار رؤوس الاموال الاجنبية فيها بمقتضى التشريعات المعمول بها.
3. قائمة باسماء اعضاء مجلس ادارة الشركة او هيئة المديرين او الشركاء حسب مقتضى الحال، وجنسية كل منهم، واسماء الاشخاص المفوضين بالتوقيع عن الشركة.
4. الوكالة التي تفوض الشركة الاجنبية بموجبها شخصا طبيعيا او اكثر في فلسطين لتمثيلها و لتولي اعمالها والتبلغ نيابة عنها.
5. البيانات المالية لآخر سنة مالية للشركة في بلد مركزها الرئيسي مصدقة من مدقق حسابات قانوني، وللمراقب قبول البيانات المالية دون ترجمة في الحالات التي يراها مناسبة وله كذلك امهال الشركة للمدة التي يراها مناسبة لتقديم اي من هذه البيانات .
6. اية بيانات او معلومات اخرى يرى المراقب ضرورة تقديمها.

ب) يوقع طلب التسجيل امام المراقب او من يفوضه خطيا او امام الكاتب العدل من قبل الشخص المفوض بتسجيل الشركة ويجب ان يتضمن الطلب المعلومات الرئيسية عن الشركة وبخاصة ما يلي:

1. اسم الشركة وجنسيتها ونوعها ورأسمالها وعنوانها في بلد مركزها الرئيسي.
2. غايات الشركة التي ستقوم بها في فلسطين.
3. اسماء وجنسية المؤسسين او الشركاء او مجلس الادارة.
4. اية بيانات او معلومات يرى المراقب تقديمها.

المادة (212)

صلاحية المراقب في قبول او رفض التسجيل وتبليغه عن اي تغيير يطرأ عليها

أ) للمراقب الموافقة على تسجيل الشركة الاجنبية او رفض التسجيل مع بيان الأسباب الموجبة للرفض، وفي حالة الموافقة تستكمل الاجراءات القانونية لتسجيل الشركة في سجل الشركات الاجنبية والاعلان عن تسجيلها في الجريدة الرسمية بعد استيفاء الرسوم القانونية.

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

ب) تتبع الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عند اجراء اي تغيير يطرأ على بيانات الشركة المقدمة للمديرية بما في ذلك البيانات الخاصة بممثلها.

ت) يسري على قبول ورفض تسجيل الشركة الأجنبية أحكام المادة (10) من هذا القانون.

المادة (213)

واجبات فرع الشركة الاجنبية المسجلة

أ) يجب على الشركة الاجنبية العاملة والمسجلة وفقا لاحكام هذا القانون القيام بما يلي:

1. ان تقدم الى المديرية خلال ثلاثة اشهر من نهاية كل سنة مالية بياناتها المالية عن اعمالها في الاراضي الفلسطينية مصدقة من مدقق حسابات قانوني فلسطيني.

2. ان تنشر بياناتها المالية عن اعمالها في الاراضي الفلسطينية في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم هذه البيانات للمديرية.

3. للوزير استثناء اي شركة من احكام الفقرتين (1) و(2) اعلاه بناء على تنسيب مراقب الشركات.

ب) على الشركة الاجنبية العاملة في الاراضي الفلسطينية ان تعلن في وثائقها الرسمية ومراسلاتها عن اسم الشركة الاجنبية الام وجنسيتها وشكلها القانوني وعنوانها ورأسمالها في بلدها وفي الاراضي الفلسطينية وكذلك عن رقم تسجيل فرعها لدى المراقب.

ت) للمراقب او من ينتدبه من موظفي المديرية، الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها وعلى الشركة ان تضع تحت تصرفه تلك الدفاتر والمستندات.

المادة (214)

خضوع فرع الشركة الاجنبية للتشريعات الضريبية السارية

تخضع الشركات الاجنبية العاملة في فلسطين لاحكام تشريعات الضريبة السارية.

المادة (215)

واجبات فرع الشركة الاجنبية طالبة الشطب وما يسري عليها من احكام

بسم الله الرحمن الرحيم

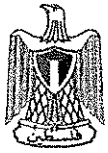

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

أ) يجب على الشركة الاجنبية العاملة في الاراضي الفلسطينية لمدة محدودة تبليغ المديرية خطيا عن التاريخ الذي تتوقع فيه انتهاء عملها في فلسطين او التاريخ المحدد لانتهائه وذلك قبل ثلاثين يوما على الاقل من ذلك التاريخ، وان تثبت للمراقب تسوية جميع ما عليها من التزامات ترتبت على عملها في الاراضي الفلسطينية قبل الموافقة على شطب تسجيلها.

ب) تسري الاحكام العامة للتصفية المنصوص عليها في هذا القانون على الشركات الاجنبية العاملة في الاراضي الفلسطينية التي يقع مركز ادارتها في الخارج.

الفصل الثاني

الشركات الاجنبية غير العاملة في الاراضي الفلسطينية

شركات المقر ومكاتب التمثيل

المادة (216)

تعريف الشركة الاجنبية غير العاملة وما يحظر عليها وموطن المقر

أ) لغايات هذا القانون يقصد بالشركة الاجنبية غير العاملة في فلسطين الشركة او الهيئة التي تتخذ من الاراضي الفلسطينية مقرا او مكتب تمثيل لاعمالها التي تقوم بها خارج الاراضي الفلسطينية وذلك بقصد استخدام مقرها او مكتبها لتوجيه اعمالها تلك وتنسيقها مع مركزها الرئيسي.

ب) يحظر على الشركة الاجنبية غير العاملة ان تزاول اي عمل او نشاط تجاري يهدف الى تحقيق الربح داخل فلسطين بما في ذلك اعمال الوكلاء والوسطاء التجاريين وذلك تحت طائلة شطب تسجيلها ومصادرة كفالتها او اي جزء منها وتحميلها مسؤولية التعويض عن اي خسارة او ضرر الحقته بالغير.

ت) يجوز تسجيل الشركة الاجنبية غير العاملة في الاراضي الفلسطينية وفقا لاحكام هذا القانون لممارسة اعمالها الربحية خارج الاراضي الفلسطينية وبما يتفق مع غاياتها في بلد مركزها الرئيسي، وتعتبر مدينة رام الله موطنا لها لغايات التقاضي.

ث) يجوز لشركات المقر ومكاتب التمثيل تعيين موظفين محليين ويسري عليهم تشريعات العمل السارية.

ج) تكون شركات المقر ومكاتب التمثيل معفاة من ضريبة الدخل عن نشاطاها المتحقق خارج فلسطين ما لم يكن ناشئا عن أموالها أو ودائعها في فلسطين، وتكون ملزمة بدفع الضرائب الأخرى.

بسم الله الرحمن الرحيم

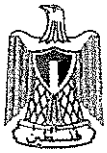

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

المادة (217)

طلب تسجيل الشركة الاجنبية غير العاملة والوثائق المتوجب تقديمها للمديرية

أ) يقدم طلب تسجيل الشركة الاجنبية غير العاملة الى المديرية مرفقا به الوثائق والمستندات المصدقة رسميا مترجمة الى اللغة العربية ومصدقة ترجمتها حسب الاصول، وتشمل ما يلي:

1. اي مستند او مستندات تبين اسم الشركة ونوعها وغاياتها وتاريخ تأسيسها.
2. الوكالة التي تفوض بموجبها الشركة الاجنبية شخصا طبيعيا او اكثر في الاراضي الفلسطينية لتمثيلها ولتولي اعمالها والتبليغ نيابة عنها.

ب) يوقع طلب التسجيل امام المراقب او من يفوضه خطيا او امام الكاتب العدل من قبل الشخص المفوض بتسجيل الشركة ويجب ان يتضمن المعلومات الرئيسية عن الشركة وبخاصة ما يلي:

1. اسم الشركة وجنستها ونوعها ورأسمالها وعنوانها في بلد مركزها الرئيسي.
2. اسماء وجنسية المؤسسين او الشركاء او اعضاء مجلس الادارة.
3. اي معلومات اخرى يرى المراقب ضرورة تقديمها.

المادة (218)

صلاحية المراقب في قبول او رفض التسجيل وتبليغه عن اي تغيير يطرأ عليها

أ) يوافق المراقب على تسجيل الشركة الاجنبية غير العاملة او رفض التسجيل وفي حالة الموافقة تستكمل الاجراءات القانونية لتسجيل الشركة في سجل الشركات الاجنبية غير العاملة والاعلان عن تسجيلها في الجريدة الرسمية على ان تقدم الى المديرية ما يثبت وجود مقر فعلي لها داخل الاراضي الفلسطينية.

ب) يجب على الشركة الاجنبية غير العاملة المسجلة وفق احكام هذا القانون تقديم كفالة مالية بالقيمة والشروط التي يحددها النظام الصادر بمقتضى احكام المادة (219) من هذا القانون.

ت) تتبع اجراءات الموافقة والتسجيل والنشر على اي تغييرات تطرأ على البيانات الرئيسية عن الشركة وعن ممثلها في فلسطين ويجب تبليغ المديرية بهذه التغييرات خلال ثلاثين يوما من وقوعها.

المادة (219)

الامتيازات التي تتمتع بها الشركة الاجنبية غير العاملة

بسم الله الرحمن الرحيم

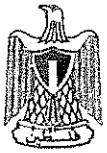

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

تتمتع الشركة الاجنبية غير العاملة بما يلي:

أ) اعفاء الارباح الواردة اليها عن اعمالها في الخارج والناتجة عن استثمار رأسمالها في الخارج من ضريبة الدخل.

ب) الاعفاء من التسجيل لدى الغرف التجارية والصناعية والنقابات المهنية ومن رسوم التسجيل لديها ومن اي التزامات تجاهها بما في ذلك رخصة المهن التجارية.

ت) اعفاء الرواتب والاجور التي تدفعها الشركة الاجنبية غير العاملة لمستخدميها من غير الفلسطينين العاملين في مقرها في الاراضي الفلسطينية من ضريبة الدخل .

ث) السماح لها بادخال العينات والنماذج التجارية معفاة من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد.

ج) السماح للشركة باستيراد سيارة واحدة تحت وضع الادخال المؤقت لاستعمال مستخدميها من غير الفلسطينين.

ح) تحدد بنظام خاص الشروط التي تمنح بموجبها الاعفاءات المذكورة في هذه المادة.

المادة (220)

حق الشركة الاجنبية غير العاملة في فتح حساب في المصارف التجارية

يسمح للشركة الاجنبية غير العاملة ان تفتح لها حسابا في المصارف التجارية المرخصة بالدينار الأردني او بالعملات الاجنبية شريطة ان تكون هذه الاموال محولة اليها من الخارج عن طريق المصرف.

المادة (221)

حالات شطب تسجيل الشركة الاجنبية غير العاملة

أ) يحق للوزير بناء على تنسيب المراقب شطب تسجيل الشركة الاجنبية غير العاملة في فلسطين اذا تبين له انها تمارس اي عمل تجاري يهدف الى الربح في فلسطين او لم يعد لها مقر فعلي فيها او خالفت احكام هذا القانون او اية انظمة او تعليمات صادرة بموجبه.

ب) يجب على الشركة في بلد مركزها الرئيسي ان تبلغ المديريةخطيا عند انتهاء تسجيلها في الاراضي الفلسطينية وان تنشر اعلانا يبين نيتها شطب تسجيلها في صحيفتين محليتين يوميتين على الاقل وان تبين للمديرية تسوية جميع ما عليها من التزامات للجهات الرسمية وما عليها من قضايا مقامة لدى المحاكم واعلام المديرية بها خطيا قبل شطب تسجيلها.

ت) يحق للمراقب اعادة قيمة الكفالة المذكورة في المادة (216) من هذا القانون للشركة عند التحقق من تنفيذ الاحكام الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة.

الباب التاسع

تسوية الديون لدى الشركات المتعثرة قبل الشروع في أعمال التصفية

المادة (222)

نطاق أحكام تسوية الديون

تسري أحكام هذا الباب على الشركات المبينة احكامها في هذا القانون باستثناء كل من:

أ) المصارف ومؤسسات الاقراض والتمويل المتخصصة المرخصة من قبل سلطة النقد الفلسطينية.

ب) شركات التأمين المرخصة من قبل هيئة سوق رأس المال الفلسطيني.

ت) شركات المقر ومكاتب التمثيل الوارد ذكرها في هذا القانون.

المادة (223)

(إعادة التنظيم)

أ. يجوز إعادة تنظيم ديون الشركة إذا اضطربت أعمالها المالية اضطراباً من شانه أن يؤدي إلى توقفها عن الوفاء بالتزاماتها شريطة أن يكون هناك إمكانية لتنظيم أعمالها وإعادة تنظيم ديونها واستمرارها بمزاولة النشاط التجاري.

ب. للشركة التي تتوقف عن دفع ديونها ولو كانت قد تقدمت بطلب شهر إفلاسها أن تطلب إعادة تنظيم وجدولة ديونها إذا توافرت فيها الشروط المذكورة في الفقرة السابقة وقدم الطلب خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ توقفها عن الدفع .

ت. لا يجوز منح إعادة تنظيم الديون للشركات وهى في دور التصفية.

ث. لا يجوز للشركة طلب إعادة التنظيم إلا بعد الحصول على موافقة من أغلبية الشركاء أو من الهيئة العامة غير العادية حسب مقتضى الحال.

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

المادة (224)

إذا قدم إلى المحكمة طلب إشهار إفلاس الشركة وطلب أخر لإعادة تنظيم الديون، فلا يجوز الفصل في طلب شهر الإفلاس إلا بعد الفصل في طلب إعادة تنظيم الديون.

المادة (225)

أ. يجوز للشركة عند توافر الشروط المشار إليها في المواد اعلاه أن تتقدم إلى المحكمة بطلب إعادة تنظيم ديونها إذا تعذر الوصول إلى تسوية أو جدولة ديونها مع الدائنين من خلال التفاوض المباشر وفقاً للإجراءات والشروط المبينة في هذه المادة.

ب. تتحمل الشركة كافة الرسوم والنفقات المترتبة على تقديم الطلب وإعداد الدراسات وخطة إعادة تنظيم الديون وأي مصاريف أخرى ذات علاقة بطلب إعادة تنظيم ديونها.

ت. تقدم الشركة طلب إعادة تنظيم الديون إلى قلم المحكمة وفقاً لإجراءات تسجيل الدعاوى والطلبات المدنية مبيناً فيه أسباب اضطراب أعمالها ومرفقا به الوثائق التالية:

1. خطة إعادة التنظيم المقترحة من قبل الشركة التي يجب ان تتضمن في حدها الأدنى ما يلي:

1) حقوق الشركة المدينة والتزاماتها وأسماء الدائنين والمدينين.

2) تحديد فئات الدائنين الذين ستشملهم خطة إعادة التنظيم.

3) بنود الخطة وشروطها معززة بجدول زمني يبين النسبة والأوقات والتواريخ المقترحة لتسديد ديون الشركة للدائنين.

4) الضمانات العينية أو الشخصية التي ستقدمها الشركة على نحو يكفل استمرارها في أعمالها ويمكنها من تسديد ديونها وعلى أن تتضمن بالإضافة إلى ذلك كشفا تفصيليا بالتدفقات النقدية المتوقعة وبيانات الارباح والخسائر المتوقعة.

5) دور الشركة المدينة في تنفيذ الخطة.

6) تحديد المسؤول (القيم) عن الإشراف على تنفيذ الخطة.

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

2. شهادة من مدقق حسابات الشركة تثبت قيام الشركة بمسك حسابات منظمة وان حساباتها تفيد بأنه مارس التجارة خلال السنتين الماضيتين.

3. شهادة من القسم المختص في وزارة الاقتصاد تفيد بان الشركة مسجلة لديها خلال السنتين السابقتين على طلب إعادة التنظيم.

4. صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن السنتين السابقتين على طلب إعادة التنظيم .

5. بيان إجمالي بالمصروفات في السنتين السابقتين على طلب إعادة التنظيم .

6. بيان تفصيلي بالأموال المنقولة وغير المنقولة وقيمتها التقريبية عند طلب إعادة التنظيم .

7. بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها .

8. ما يفيد إيداع مبلغ 500 دينار في خزينة المحكمة علي ذمة مصروفات نشر ما يصدر من أحكام.

9. شهادة من المراجع القضائية المختصة تثبت بأنه لم يسبق وان أعلن إفلاس الشركة أو سبق الحكم عليها بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس أو في جريمة التزوير أو السرقة أو الاحتيال أو خيانة الأمانة أو إحدى جرائم إصدار شيك بدون مقابل وفاء أو اختلاس الأموال العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

10. يجب أن يرفق بالطلب فضلاً عن الوثائق المذكورة أعلاه صورة عن عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي مصدقين من المراجع المختصة وقرار الشركاء و/أو الهيئة العامة غير العادية حسب مقتضى الحال بطلب إعادة تنظيم الديون وبيان بأسماء الشركاء المتضامنين . إن وجدوا . وعناوينهم وجنسياتهم.

11. يجب أن تكون الوثائق المؤيدة للبيانات المذكورة في طلب إعادة التنظيم مؤرخة وموقعة من الشركة التي تطلب إعادة التنظيم.

ث. على المحكمة أن تقضي برفض الطلب في الأحوال الآتية:

1. إذا لم يقدم طالب التسوية الوثائق والبيانات المنصوص عليها في هذه المادة أو قدمها ناقصة أو غير مستوفية الشروط القانونية، ويحق للمحكمة إمهال طالب إعادة التنظيم مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوما لاستكمال النواقص في المستندات قبل رفض الطلب.
2. إذا كان قد سبق وأعلن إفلاس الشركة أو سبق الحكم على الشركة أو من يديرها بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس أو في جريمة التزوير أو السرقة أو الاحتيال أو خيانة الأمانة أو إحدى جرائم إصدار شيك بدون مقابل وفاء أو اختلاس الأموال العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.
3. تغيير مقر الشركة المدينة الى مقر غير معلوم بعد تقديم الطلب إلى المحكمة.

المادة (226)

أ. يجوز أن تتضمن خطة إعادة تنظيم الديون منح الشركة المدينة آجالاً لوفاء الديون كما يجوز أن تتضمن إبراءها من جزء من الدين أو الفوائد المستحقة عليها.

ب. ويجوز أن تتضمن خطة إعادة التنظيم شرط الوفاء إذا أيسرت الشركة خلال مدة تعين في شروط الخطة على ألا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ التصديق على الخطة، ولا تعتبر الشركة قد أيسرت إلا إذا زادت موجوداتها المنقولة وغير المنقولة على الديون المترتبة عليها بما يعادل عشرة في المائة على الأقل.

ت. للدائنين أن يشترطوا تقديم ضمان عيني أو شخصي لتنفيذ شروط الخطة.

ث. يجوز أن تتضمن خطة إعادة التنظيم ما يفيد إنهاء جزء من أعمال الشركة وتصفيتها والإبقاء على الجزء الآخر شريطة أن لا يؤثر ذلك على قدرة الشركة على تنفيذ شروط الخطة.

المادة (227)

أ. تقوم المحكمة بتكليف خبير أو أكثر لدراسة خطة إعادة التنظيم المقدمة من الشركة ودراسة أوضاعها وإعداد قائمة تبين حقوقها والتزاماتها وأسماء الدائنين والمدينين، وتقديم تقرير أولي عن أوضاع الشركة خلال المدة التي تحددها لهذه الغاية مفاده أي مما يلي:

بسم الله الرحمن الرحيم

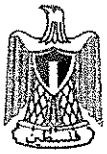

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

1. أن أعمال الشركة وأوضاعها المالية مضطربة لدرجة تحول دون إمكانية تنفيذ خطة إعادة التنظيم المقدمة من قبل الشركة.
2. أن أعمال الشركة وأوضاعها المالية تسمح لها بطلب إعادة التنظيم وأن خطة إعادة تنظيم الديون المقدمة من قبل الشركة مستوفية للشروط المطلوبة.
3. أن أعمال الشركة وأوضاعها المالية تسمح لها بطلب إعادة التنظيم ولكن خطة إعادة تنظيم الديون المقدمة من قبل الشركة غير مستوفية للشروط ولا تتناسب مع الوضع الذي تواجه الشركة، وفي هذه الحالة يجب على القيم أن يقوم بوضع خطة جديدة لإعادة التنظيم أو تعديل الخطة المقدمة من الشركة خلال المدة التي تحددها له المحكمة، ويجب دعوة الشركة للتباحث معها في الخطة الجديدة أو المعدلة خلال المدة التي تحددها المحكمة لهذه الغاية، وفي حال عدم موافقة الشركة خطيا على الخطة الجديدة فيحق لها سحب طلب إعادة تنظيم الديون المقدم منها.

ث. يجوز للمحكمة قبل أن تقرر السير بإجراءات إعادة التنظيم بأن تكلف الشركة بان تودع في خزانة المحكمة أمانة نقدية على حساب مصاريف الإجراءات، ويجوز أن تقضي المحكمة بإلغاء إجراءات إعادة التنظيم أو بوقفها إذا لم تودع الشركة المبلغ في الميعاد الذي عينته، وبكل الأحوال لا يجوز أن يمتد الميعاد المحدد لإيداع المبلغ لأكثر من ثلاثين يوماً.

أ. في كل الأحوال يحق للمحكمة عدم اعتماد رأي القيم وأن تقوم بإجراء تقييم جديد من خلال قيم أو قيمين آخرين وتتحمل الشركة نفقات ذلك.

المادة (228)

للمحكمة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل، بعد النظر في الطلب وفي تقرير القيم، وبعد اخذ تقرير القيم بعين الاعتبار إصدار أي من القرارين التاليين:

أ. الموافقة على السير في إجراءات إعادة التنظيم إذا كان هناك إمكانية لإعادة تنظيم ديون الشركة واستمرارها بمزاولة العمل التجاري وفقاً لتقرير القيم المعتمد من قبلها، على أن يتم إشعار الدائنين بهذا القرار ونشره في

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

صحيفتين محليتين يوميتين خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام عمل من تاريخ صدوره، كما يجوز للمحكمة نشر القرار في صحف ووسائل الإعلان غير الفلسطينية.

ب. عدم الموافقة على إجراء إعادة تنظيم لديون الشركة في حال كانت أوضاع الشركة المالية لا تسمح بإجراء إعادة تنظيم لديونها واستمرارها بمزاولة العمل التجاري وفقاً لتقرير القيم المعتمد من قبلها .

المادة (229)

أ.يترتب على صدور قرار المحكمة بالموافقة على طلب إعادة تنظيم ديون الشركة وفق أحكام هذا القانون ما يلي:

1. الاستمرار بجميع الدعاوى والمطالبات والطلبات المقدمة أو التي سيتم تقديمها ضد الشركة او من قبلها ضد الغير لدى أي مرجع قضائي وعلى أن يقوم القيم بتمثيل الشركة فيها.
2. منع تنفيذ أي حجز أو رهن على أموال الشركة أو التصرف بها.
3. حلول آجال الديون التي على الشركة لغايات جدولتها مع مجموع الديون بحيث يترتب على ذلك وقف سريان الفوائد المستحقة على هذه الديون إلى حين الانتهاء من إجراءات إعادة التنظيم.
4. وضع إشارة منع التصرف على أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة باستثناء ما هو معد للبيع من الأموال غير المنقولة ويتم تحديدها بقرار المحكمة.

ب.إذا أخفت الشركة بعد تقديم طلب التسوية جزءاً من أموالها أو أتلفها أو أجرى بسوء نيه تصرفات ضارة بالدائنين تقضي المحكمة من تلقاء ذاتها بإلغاء إجراءات إعادة التنظيم.

ت.بعد صدور قرار المحكمة بالموافقة على طلب إعادة تنظيم ديون الشركة، تقوم المحكمة بإبلاغ الجهات ذات العلاقة بإحالة ملف الشركة إليها لإعادة تنظيم ديونها، والطلب إليها بضرورة الالتزام بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

ث.مع مراعاة أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، لا يحول تقديم طلب إعادة التنظيم أو قرار قبول الطلب من المحكمة دون استمرار الشركة في ممارسة أعمالها التجارية المعتادة.

ج. لا يجوز للشركة القيام بأي تصرف يؤثر على مصالح الدائنين بما في ذلك البيع الذي لا علاقة له بممارسة أعمالها التجارية المعتادة والتبرع والهبة أو الاقتراض أو الإقراض أو أي من الأعمال المجانية والكفالات وأي رهن أو تأمين أو أي من الأعمال المماثلة خلال فترة إعادة التنظيم دون الحصول على موافقة المحكمة المسبقة تحت طائلة البطلان وإشهار إفلاسها والسير في إجراءات التصفية الإجبارية ضدها.

المادة (230)

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر مهما كان، يحق للقيّم الإطلاع على جميع الوثائق والعقود والبيانات المالية والبنكية الخاصة بالشركة والاجتماع والتداول مع أي شخص أو جهة ذات علاقة بأعمال الشركة وديونها، على أن يكون ذلك بالقدر اللازم للقيام بمهامه ويمثله أمام المحاكم والقيام مقام الشركة في تقديم أي دعوى للمطالبة بديونها التجارية لدى الغير.

المادة (231)

أ. تتولى المحكمة أو من تنتدبه خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام عمل من تاريخ اعتماد خطة إعادة تنظيم ديون الشركة إرسال إشعار إلى كل دائن من دائني الشركة تحدد فيه اسم الشركة وإسم القاضي المشرف على خطة إعادة تنظيم ديونه ونسخة عن خطة إعادة التنظيم المقترحة وتحدد موعد اجتماع الدائنين ومكان الاجتماع وتاريخه.

ب. ترأس المحكمة أو من تنتدبه اجتماع الدائنين المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ويتم إطلاع الدائنين على خطة إعادة التنظيم ومبلغ المصاريف والأتعاب المترتبة على تنفيذها.

ت. يجب أن يحضر الاجتماع المفوض بالتوقيع عن الشركة أو من يمثله قانونياً، والقيم المعين من قبل المحكمة، وأي شخص أو جهة تقرر المحكمة حضوره، وعلى أن عدم حضور أي من المذكورين المتبلغين للموعد من قبل المحكمة لا يحول دون استكمال الاجتماع واعتماده، وذلك دون الإخلال بأحكام هذا الفصل ويحق للمحكمة السير في اجراءات التصفية الاجبارية بحق الشركة في حال لم تحضر أو لم يحضر ممثلها بعد تبليغه.

ب.تسمع ملاحظات واقتراحات الشركة والدائنين أو من يمثلهم على الخطة، ويحق لكل منهم الاعتراض على أي بند أو أمر ورد في الخطة بما في ذلك مبلغ المصاريف والأتعاب المترتبة على تنفيذ الخطة.

ت. يصوت الدائنون الحاضرون أو من يمثلهم على الخطة كل بمقدار دينه، ويحرر محضراً لاجتماع الدائنين يوقع عليه جميع الدائنين الحاضرين ويتضمن ملخصاً لجميع المسائل والأمور التي تم بحثها والقرارات المتخذة في الاجتماع، ويعتبر هذا المحضر جزءا من إجراءات إعادة التنظيم النهائية للديون الواردة فيه وتضم إليه جميع المستندات ذات العلاقة.

المادة (232)

أ. يراعى عند تصويت الدائنين على خطة إعادة التنظيم الأحكام التالية:

1. يحق لأي شخص أو جهة تثبت أن لها ديناً مستحقاً على الشركة لسبب مشروع وصحيح حضور الاجتماع والتصويت على القرارات.
2. في جميع الأحوال يعتبر باطلاً أي اتفاق يتم بين أي من الدائنين والشركة أو أي شخص آخر للحصول على أي مزايا خاصة للدائن مقابل تصويته في أي من الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، وعلى الدائن في هذه الحالة أن يعيد أي مبالغ حصل عليها بمقتضى هذا الاتفاق وللمحكمة بسط رقابتها على تلك الإجراءات.
3. إذا لم تتحقق الأغلبية المنصوص عليها في هذا القانون في الاجتماع الأول الذي تدعو المحكمة إليه يعقد اجتماع آخر لإعادة التصويت ولمرة واحدة خلال مدة لا تقل عن عشرة أيام عمل ولا تزيد عن خمسة عشر يوم عمل من تاريخ انعقاد الاجتماع الأول، ويتم دعوة الدائنين الذين لم يحضروا الاجتماع مرة أخرى، وإذا لم تتحقق الأغلبية بموافقة 75% أو أكثر من الدائنين لإقرار خطة إعادة التنظيم تصدر المحكمة قراراً برد الطلب. وفي هذه الحالة لا يحق للشركة أن تتقدم بطلب إعادة تنظيم مرة أخرى قبل مضي مدة ستة اشهر على رد الطلب وفقاً لأحكام هذه الفقرة.

ب.يعتبر لاغيا أي تصويت يتم خلافا لأحكام هذه المادة .

بسم الله الرحمن الرحيم

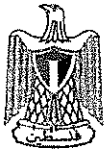

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

المادة (233)

أ. للمحكمة بعد تصويت الدائنين على خطة إعادة التنظيم إصدار أي من القرارات التالية:

1. المصادقة على خطة إعادة التنظيم وإصدار قرار بالبدء بتنفيذها إذا أقرها دائنون يمثلون 75% او أكثر من مجموع الديون، وللمحكمة تكليف القيم لتنفيذ الخطة أو الإشراف عليها، على أن يتضمن القرار تحديد الأتعاب والمصاريف المترتبة على تنفيذ الخطة أو الإشراف عليها وفقا لما تقرره من أتعاب، ويحق للقيم رفض الأتعاب المقررة والطلب إلى المحكمة زيادتها، وفي حال لم يتم التوصل إلى رقم مقبول مع القيم فيحق للقيم الاعتذار عن العمل، وفي هذه الحالة يتم تعيين قيم بديل للقيام بالعمل ضمن ذات الإجراءات.
2. رد الطلب في حال عدم موافقة الدائنين الذين يمثلون أكثر من 75% من مجموع الديون على خطة إعادة التنظيم، وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة الحكم بإشهار إفلاس الشركة إذا توافرت شروطه وفق أحكام هذا القانون.

ب. يتم نشر قرار المحكمة الصادر بمقتضى أحكام هذه المادة وفقاً لما تقرره المحكمة، كما يتم إشعار جميع الدائنين بمضمونه.

ت. تكون خطة إعادة التنظيم بعد تصديقها من المحكمة ملزمة لجميع الدائنين بمن فيهم الذين لم يشتركوا في إجراءاتها والذين لم يوافقوا عليها.

ث. 1. يجوز لكل دائن له حق الاشتراك في التصويت ان يعترض لدى المحكمة على اجراءات التصويت التي تمت وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تصديق المحكمة على خطة اعادة التنظيم.

2. على المحكمة خلال سبعة أيام من تقديم الاعتراض اليها ان تصدر قرارها في الاعتراض ويكون هذا القرار قابلا للاستئناف خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغ القرار للمعترض .

3. – يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن ترفض التصديق على التصويت ولو لم يقدم بشأنه أي اعتراض إذا وجدت أسبابا تتصل باجراءات التصويت او من قام بالتصويت تبرر ذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

المادة (234)

يترتب على قرار المحكمة بالمصادقة على خطة إعادة التنظيم ما يلي:

أ. عدم فسخ أي عقد صحيح مبرم مع الشركة لعدم الوفاء بالالتزامات المالية، على أن يتم تسديد ما يترتب على هذه العقود من التزامات مالية وفقاً لما ورد في خطة إعادة التنظيم.

ب. استمرار وقف أي تنفيذ يقوم به الدائنون على أموال وعقارات الشركة الضرورية لتنفيذ خطة إعادة التنظيم.

ت. التزام الشركة بعدم القيام بأي تصرف من شأنه الإخلال بحقوق الدائنين تحت طائلة بطلان هذه التصرفات.

المادة (235)

أ. تنتهي خطة إعادة التنظيم بصدور قرار من المحكمة بإعلان انتهائها في أي من الحالات التالية:

1. استكمال تنفيذها وفقاً لأحكام هذا القانون.
2. إذا ظهر بعد التصديق عليها أن الشركة استعملت وسائل غير مشروعة أو احتيالية كإخفاء شيء من موجوداتها أو أي من أموالها أو بالغ في تقدير ديونها.
3. إذا لم تلتزم الشركة بتنفيذها وفقاً للشروط التي تم الاتفاق عليها وخلال المدد المحددة فيها.
4. قيام الشركة بأي تصرفات احتيالية أو بأي عمل محظور أو مخالف لما ورد الخطة.

ب. في حال انتهاء خطة إعادة التنظيم بقرار المحكمة فيتم احتساب ما يكون قد قبضه كل واحد من الدائنين على حساب قيمة دينه ويتم تنزيل ما قبضه من إجمالي قيمه دينه.

المادة (236)

في حال انتهاء أو إنهاء خطة إعادة التنظيم تستعيد الديون العادية والموثقة بأي تأمينات أو رهن مواعيد الاستحقاق والتقادم، كما تستعاد أي حقوق أو أولويات أو امتيازات تم وقفها وفق أحكام هذا القانون لتنفيذ خطة إعادة التنظيم مع مراعاة الإجراءات التي تمت صحيحة في ضوء سريان خطة إعادة التنظيم .

بسم الله الرحمن الرحيم

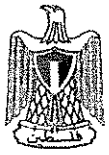

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

الباب العاشر

الإفلاس

الفصل الأول

شهر الإفلاس

المادة (237)

أ. يعد في حالة إفلاس كل شركة تتوقف عن دفع ديونها التجارية اثر اضطراب أعمالها التجارية، ولا يشهر إفلاس الشركة إلا بقرار من المحكمة.

ب. ولا يترتب على التوقف عن الدفع اثر قبل صدور حكم شهر الإفلاس، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

المادة (238)

تصدر المحكمة التي قررت إشهار إفلاس الشركة قرارها بتصفية الشركة تصفية إجبارية وتعيين مصف أو اكثر لهذه الغاية، وتتم إجراءات تلك التصفية وفقاً للقواعد والأحكام المنصوص عليها في الفصل الخاص بالتصفية الإجبارية.

المادة (239)

أ. لا يجوز شهر افلاس الشركة الا اذا كان الممثل القانوني للشركة أن يطلب شهر إفلاسها إلا بعد الحصول على إذن بذلك من جميع الشركاء المتضامنين أو من الهيئة العامة غير العادية حسب واقع الحال.

ب. يجوز شهر إفلاس الشركة ولو كانت في دور التصفية سواء الاختيارية او الإجبارية.

ت. يجوز لدائن الشركة طلب شهر إفلاسها ولو كان شريكاً فيها، أما الشركاء غير الدائنين فلا يجوز لهم بصفتهم الفردية طلب شهر إفلاس الشركة.

ث. إذا طلب الدائن شهر إفلاس الشركة، وجب اختصام كافة الشركاء المتضامنين.

ج. إذا شهر إفلاس الشركة العادية او الشركة العادية المحدودة وجب شهر إفلاس جميع الشركاء المتضامنين فيها، ولا يشمل شهر الإفلاس الشريك المتضامن الذي خرج من الشركة بعد توقفها عن الدفع إذا طلب شهر

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

إفلاس الشركة بعد انقضاء سنة من تاريخ خروج الشريك رسميا من سجلات الشركة لدى دائرة مراقبة الشركات.

ح. تقضي المحكمة المختصة بحكم واحد بشهر إفلاس الشركة والشركاء المتضامنين.

خ. تعين المحكمة لتفليسة الشركة والشركاء المتضامنين قاضيا واحدا أو أكثر، وعلى الرغم من ذلك تكون كل تفليسة مستقلة عن غيرها من التفليسات من حيث موجوداتها وخصومها وإداراتها وتحقيق ديونها وكيفية انتهائها.

د. على الرغم مما تقدم يكون لكل تفليسة مصفيا مستقل عن التفليسات الأخرى.

ذ. إذا طلب شهر إفلاس الشركة جاز للمحكمة أن تقضي أيضا بشهر إفلاس كل شخص قام تحت ستار هذه الشركة بأعمال تجارية لحسابه الخاص وتصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة.

المادة (240)

أ. يقوم الممثل القانوني عن الشركة التي تم إشهار إفلاسها مقامها في كل أمر يستلزم فيه القانون أخذ رأي المفلس أو حضوره، وعليه الحضور أمام قاضي التفليسة أو المصفي متى طلب منه ذلك والإدلاء بما يطلب من معلومات أو إيضاحات.

ب. يجوز للمصفي بعد استئذان قاضي التفليسة أن يطالب الشركاء بدفع وتسديد رصيد حصصهم في رأسمال الشركة ولو لم يحل ميعاد استحقاقه، ولقاضي التفليسة أن يأمر بقصر هذه المطالبة على القدر اللازم لوفاء ديون الشركة.

المادة (241)

يدخل حاملوا إسناد القرض التي أصدرتها الشركة مع مجموع الدائنين.

المادة (242)

أ. يشهر إفلاس الشركة بناء على طلبها أو طلب احد الدائنين أو النائب العام، ويجوز للمحكمة أن تقضي بشهر الإفلاس من تلقاء ذاتها وفقا لما هو وارد في هذا القانون.

ب.يجب على الشركة أن تطلب شهر إفلاسها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توقفها عن الدفع تحت طائلة إدانة مديرها بجنحة الإفلاس التقصيري وتقديم طلب إلى المحكمة المختصة تبين فيه أسباب التوقف عن الدفع وفقاً للإجراءات المتبعة لقيد القضايا والطلبات.

المادة (243)

أ. ترفق الشركة بطلب إشهار الإفلاس الوثائق التالية:

1. صورة عن آخر ميزانيه وبيان الأرباح والخسائر.
2. بيان إجمالي بالمصروفات عن السنتين السابقتين على تقديم طلب شهر الإفلاس .
3. بيان تفصيلي بما تملكه من عقارات ومنقولات وقيمتها التقريبية في تاريخ التوقف عن الدفع، وكذلك المبالغ النقدية المودعة باسمها لدى البنوك سواء في فلسطين أو في خارجها.
4. بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها.
5. كشف تفصيلي يتضمن القضايا المقامة من الشركة والمقامة عليها.

ب.يجب أن تكون الوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة مؤرخة وموقعة من الشركة، واذا تعذر تقديم بعض هذه الوثائق وجب على الشركة إيضاح أسباب ذلك.

المادة (244)

أ. للدائن بدين مؤجل الحق في طلب شهر إفلاس الشركة المدينة اذا اثبت أن الشركة قد توقفت عن دفع ديون تجارية حالة إضافة إلى دينها.

ب.يقدم الدائن الطلب مرفقاً به كفالة تحدد المحكمة نوعها وقيمتها لضمان جدية الطلب ولتغطية المصاريف والالتزامات.

ت.تبت المحكمة التي تنظر في طلب إشهار الإفلاس وبموضوع خلو أو عدم خلو الدين المطلوب شهر الإفلاس بسببه من النزاع، وتنظر في موضوع الطلب والدين وتبت بهما بحكم واحد مع طلب شهر الإفلاس.

المادة (245)

لا يجوز شهر إفلاس الشركة بسبب توقفها عن دفع ما يستحق عليها من غرامات جزائية أو ضرائب أو رسوم .

بسم الله الرحمن الرحيم

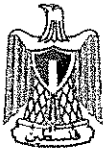

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

المادة (246)

تكون المحكمة التي أعلنت إشهار الإفلاس مختصة بالنظر في جميع الدعاوى والمطالبات ذات العلاقة بالشركة المفلسة سواء ما كانت تتعلق بها كمدعي او كمدعى عليها وتنتقل إليها جميع الدعاوى التي لم يتم الفصل فيها، كما وتختص بالنظر في جميع الدعاوى والمطالبات ذات العلاقة بقرار إشهار الإفلاس والإجراءات والقرارات الناشئة عن أعمال التصفية الإجبارية.

المادة (247)

تحدد المحكمة في حكم شهر الإفلاس تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع وتعين مصفياً، وتختار احد قضاه المحكمة ليكون قاضياً للتفليسة.

المادة (248)

أ. اذا لم يعين في حكم شهر الإفلاس التاريخ الذي توقفت فيه الشركة المدينة عن الدفع اعتبر تاريخ صدور حكم شهر الإفلاس تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع.

ب. تستعين المحكمة في تعيين تاريخ التوقف عن الدفع بكل فعل او تصرف يصدر من الشركة المدينة ويكشف عن اضطراب أعمالها ويدخل في ذلك على – وجه الخصوص – شروع الشركة بإخفاء أموالها او بيعها بخسارة او عقد قروض بشروط باهظة او الدخول في مضاربات طائشة.

المادة (249)

أ. يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها او بناء على طلب النائب العام او الشركة المدينة او احد الدائنين او المصفي او غيرهم من ذوى المصلحة تعديل التاريخ المؤقت للتوقف عن الدفع وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ ايداع قائمة الديون المحققة الى قلم المحكمة، وبعد انقضاء هذا الميعاد دون تعديل تاريخ التوقف عن الدفع المؤقت يصبح التاريخ المعين مؤقتا للتوقف عن الدفع نهائيا.

ب. وفي جميع الأحوال لا يجوز إرجاع تاريخ التوقف عن الدفع الى أكثر من سنتين سابقتين على تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس.

بسم الله الرحمن الرحيم

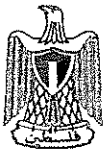

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

المادة (250)

أ. تعين المحكمة في حكم الإفلاس مصفيا.

ب.يجوز في كل وقت لقاضى التفليسة من تلقاء نفسه او بناء على طلب المفلس بإضافة مصفي أو أكثر بشرط ألا يزيد عددهم على ثلاثة .

المادة (251)

أ. اذا تعدد المصفون وجب ان يعملوا مجتمعين ويسالون بالتضامن عن إدارتهم.

ب.ويجوز لقاضى التفليسة أن يقسم العمل بينهم او ان يعهد الى احدهم بعمل معين، وفي هذه الحالة لا يكون المصفي مسئولاً الا عن العمل الذى يكلف به.

ت.ويجوز للمصفين أن ينيبوا بعضهم البعض فى القيام بالأعمال المعهودة بها إليهم، ولا يجوز لهم إنابة الغير الا بإذن من قاضى التفليسة، وفى هذه الحالة يكون المصفي ونائبه مسئولين بالتضامن عن الأعمال المذكورة .

المادة (252)

أ. يجوز لكل ذي مصلحة من غير الخصوم أن يعترض على حكم شهر الإفلاس أمام المحكمة التى أصدرته وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الصحف ما لم يكن قد طعن بالحكم استئنافا فيتم تحويل الاعتراض الى المحكمة التى تنظر الاستئناف، على ان الاعتراض لا يوقف إجراءات الإفلاس الا اذا قررت المحكمة ذلك بناءا على طلب المعترض وقنعت المحكمة بطلبه.

ب.تسرى على مواعيد استئناف الحكم الصادر فى دعوى شهر الإفلاس وغيره من الأحكام الصادرة فى الدعاوى الناشئة عن التفليسة وطريقة رفعها أحكام قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية

المادة (253)

بسم الله الرحمن الرحيم

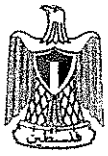

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

لا تسري على الشركات الخاضعة لهذا القانون أحكام الافلاس المذكورة في قانون التجارة الاردني رقم (12) لسنة 1966 المطبق في الضفة الغربية والأحكام المذكورة في قانون الإفلاس رقم 3 لسنة 1936 المطبق في غزة.

الفصل الثاني

آثار الإفلاس

القسم الأول
آثار الإفلاس بالنسبة إلى الشركة المدينة

المادة (254)

لا يجوز للشركة الملفلسة أن تغير مقرها إلا بإذن من قاضى التفليسة.

المادة (255)

تتوقف الشركة الذي تم إشهار إفلاسها عن ممارسة أعمالها من تاريخ صدور قرار إشهار الإفلاس على أن تستمر الشخصية الاعتبارية لها ويمثلها المصفي لحين الانتهاء من تصفيتها.

المادة (256)

أ. تغل يد الشركة المفلسة بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس عن إدارة أموالها والتصرف فيها، وتعتبر التصرفات التي يتجريها في يوم صدور حكم شهر الإفلاس حاصلة بعد صدوره.

ب. لا يحول غل يد الشركة المفلسة عن إدارة أموالها والتصرف فيها دون قيامها بالإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقها وفقا لما تقرره المحكمة بناءا على طلب يقدم إليها من قبل الشركة المفلسة.

ث.يشمل غل اليد جميع الأموال التي تكون ملكاً للشركة المفلسة في يوم صدور حكم شهر الإفلاس والأموال التي تؤول اليها ملكيتها وهي مفلسة. .

المادة (257)

لا يجوز للشركة المفلسة بعد صدور حكم شهر الإفلاس الوفاء بما عليها من ديون او استيفاء ما لها من حقوق بنفسها .

المادة (258)

إذا حكم على الشركة المفلسة بعد شهر إفلاسها بالتعويض عن ضرر أحدثته للغير جاز للمحكوم له الدخول فى التفليسة بالتعويض المقتضى له ما لم يثبت تواطؤه مع الشركة المفلسة.

المادة (259)

لا يجوز التمسك في مواجهة جماعة الدائنين بالتصرفات التالية اذا قامت بها الشركة المدينة بعد تاريخ التوقف عن الدفع كما تحدده المحكمة وقبل الحكم بشهر الإفلاس:

أ. منح التبرعات أياً كان نوعها

ب.وفاء الديون قبل حلول الأجل أيا كانت كيفية الوفاء، ويعتبر إنشاء مقابل وفاء ورقة تجارية لم يحل ميعاد استحقاقها في حكم الوفاء قبل حلول الأجل.

ت.وفاء الديون الحالة بغير الشيء المتفق عليه ويعتبر الوفاء بطريق الأوراق التجارية أو النقل المصرفي في حكم الوفاء بالنقود.

ث.إنشاء رهن عقاري أو اتفاقي أو رهن منقول على أموال المدين ضماناً لتامين دين سابق.

ج. وكل تصرف تجريه ببدل بعد تاريخ التوقف عن الدفع وقبل الحكم بالتصفية الإجبارية إذا كان الأشخاص الذين قبضوا من الشركة المدينة أو تعاقدوا معها على علم باضطراب وضعها المالي.

بسم الله الرحمن الرحيم

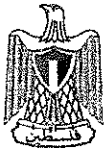

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

المادة (260)

كل ما أجراته الشركة المفلسة من تصرفات غير ما ذكر فى المادة السابقة وخلال الفترة المشار إليها في تلك المادة يجوز الحكم بعدم نفاذه فى مواجهة جماعة الدائنين اذا كان التصرف ضاراً بها وكان المتصرف اليه يعلم وقت التصرف بتوقف الشركة المفلسة عن الدفع.

المادة (261)

أ. إذا دفعت قيمة ورقة تجارية بعد تاريخ التوقف عن الدفع وقبل الحكم بشهر الإفلاس فلا يجوز أن يسترد من الحامل ما دفع له، وإنما يلزم الساحب أو من سحبت الورقة التجارية لحسابه برد القيمة المدفوعة اذا كان يعلم وقت إنشاء الورقة التجارية بتوقف المفلس عن الدفع.

ب. ويقع الالتزام بالرد في حالة السند للأمر على المظهر الأول اذا كان يعلم وقت حصوله على السند بتوقف المفلس عن الدفع.

المادة (262)

أ. قيد حقوق الرهن أو الامتياز المقررة على أموال المدين يجوز الحكم بعدم نفاذها في مواجهة هيئة الدائنين اذا حصل القيد بعد تاريخ التوقف عن الدفع وبعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ تقرير الرهن أو الامتياز.

ب. يأخذ الدائن صاحب الرهن او الامتياز التالي للرهن الذي حكم بعدم نفاذه في مواجهة جماعة الدائنين مرتبة هذا الرهن. ومع ذلك لا يعطى الدائن المذكور من الثمن الناتج من بيع المال المقرر عليه الرهن إلا ما كان يحصل عليه بفرض نفاذ الرهن السابق ويؤول الفرق إلى جماعة الدائنين.

المادة (263)

إذا حكم بعدم نفاذ أي تصرف في حق هيئة الدائنين التزم المتصرف اليه بان يرد إلى التفليسة ما حصل عليه من الشركة المفلسة بمقتضى هذا التصرف أو قيمة الشيء وقت قبضه كما يلزم دفع عوائد ما قبضه او ثماره من تاريخ القبض وفي هذه الحالة يدخل المتصرف اليه مع هيئة الدائنين بوصفه دائنا عاديا بما رده للتفليسة .

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

المادة (264)

يجوز للمصفي وحده ان يطلب عدم نفاذ تصرفات الشركة المدينة فى حق جماعة الدائنين اذا وقع التصرف قبل صدور حكم شهر الإفلاس. ويسري الحكم الصادر بعدم نفاذ التصرف في حق جميع الدائنين سواء نشأت حقوقهم قبل حصول التصرف أو بعد حصوله.

المادة (265)

على الرغم مما ورد في أي قانون آخر يسقط الحق بإقامة الدعاوى الناشئة عن تطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون بمضي سنتين من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس .

القسم الثاني

آثار الإفلاس بالنسبة إلى الدائنين

المادة (266)

يترتب على قرار إشهار إفلاس الشركة ما يلي:

أ. حلول آجال الوفاء بجميع الديون المترتبة على الشركة المفلسة بما في ذلك الديون المؤجلة والتي لم يستحق أداؤها سواء كانت عادية أو مضمونة برهن.

ب. وقف سريان فوائد كافة الديون اعتباراً من تاريخ صدور قرار إشهار الإفلاس.

ج. نشوء هيئة الدائنين والتي تتكون من جميع الدائنين الذين نشأت حقوقهم بسبب مشروع وصحيح في مواجهة الشركة المفلسة قبل صدور الحكم بإشهار الإفلاس، وتتمتع هذه الهيئة بالشخصية الاعتبارية ويمثلها واحد من الدائنين تعينه المحكمة، ويسمى لغايات هذا القانون ممثل هيئة الدائنين.

المادة (267)

يترتب على حكم شهر الإفلاس الاستمرار بجميع الدعاوى والمطالبات والطلبات المقدمة أو التي سيتم تقديمها ضد المفلس او من قبله ضد الغير لدى أي مرجع قضائي وعلى ان يقوم المصفي بتمثيل الشركة المفلسة فيها.

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

المادة (268)

صدور حكم شهر الإفلاس يوجب وقف إجراءات التنفيذ التى بدأها الدائنون قبل صدور حكم شهر الإفلاس، ومع ذلك إذا تحدد يوم لبيع عقار الشركة المفلسة جاز الاستمرار فى إجراءات التنفيذ باذن من قاضي التفليسة.

القسم الثالث

آثار الإفلاس بالنسبة إلى أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز

المادة (269)

لا تدرج أسماء دائني الشركة المفلسة الحائزين بوجه قانوني، على رهن او امتياز على مال في جماعة الدائنين إلا على سبيل إثبات الدين.

المادة (270)

إذا بيع المال المرهون بثمن يجاوز الدين، وجب على المصفي قبض المقدار الزائد لحساب جماعة الدائنين، واذا كان الثمن اقل من الدين اشترك الدائن المرتهن بالباقي له في التفليسة بوصفه دائناً عادياً .

المادة (271)

الدائن الحاصل على رهن أو امتياز من الدرجة الثانية او اكثر ولم يستوف أي مبلغ من حصيلة البيع او استوفى جزءاً منه فإنه يصبح دائناً عادياً بدينه او ما تبقى منه ويدخل مع مجموع الدائنين.

المادة (272)

على الرغم مما ورد في أي نص آخر في هذا القانون او أي قانون آخر، على المصفي بعد استئذان قاضى التفليسة أن يدفع خلال الأيام العشرة التالية لصدور الحكم بشهر الإفلاس مما يكون تحت يده من اموال تعود للتفليسة وعلى الرغم من وجود اى دين آخر، الأجور والمرتبات والمبالغ المستحقة للعاملين لدى الشركة قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس عن مدة ثلاثين يوماً سبقت حكم شهر الإفلاس كجزء من استحقاقاتهم بشكل مؤقت الى حين استكمال التصفية، فاذا لم

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

يكن لدى المصفي الأموال اللازمة لوفاء هذه الديون وجب الوفاء بها من أول أموال تدخل لحساب التفليسة ولو وجدت ديون أخرى تسبقها فى مرتبة الامتياز .

الفصل الثالث

الجرد ووضع الأختام

المادة (273)

أ. توضع الأختام على محال الشركة المفلسة ومكاتبها وخزائنها وأوراقها ومنقولاتها.

ب. ويقوم قاضى التفليسة بوضع الأختام فور صدور الحكم بشهر الإفلاس وله ان يندب، أحد موظفي المحكمة لذلك كما يقوم بإبلاغ رئيس كل محكمة يوجد في دائرتها مال للمفلس ليأمر بانتداب احد موظفي المحكمة بوضع الأختام على هذا المال.

ح. واذا تبين لقاضى التفليسة إمكانية جرد أموال المفلس في يوم واحد جاز له او لمن يندبه البدء ، في الجرد فوراً دون حاجة إلى وضع الأختام.

خ. ويحرر محضر بوضع الأختام او بالجرد يوقعه من قام بهذا الإجراء ، ويسلم المحضر لقاضي التفليسة .

المادة (274)

أ. يجوز لقاضى التفليسة أن يأمر ، من تلقاء نفسه او بناء على طلب المصفي بعدم وضع الأختام او برفعها عن الأشياء الآتية:

1. الأوراق التجارية وغيرها من الأوراق التي تستحق الوفاء في ميعاد قريب أو التي تحتاج إلى إجراءات للمحافظة على الحقوق الثابتة فيها.
2. النقود اللازمة للصرف على الشئون العاجلة للتفليسة.
3. الأشياء القابلة لتلف سريع أو لنقص عاجل في القيمة أو التي تقتضى صيانتها مصاريف باهظة.

ب. يتم جرد الأشياء المذكورة فى الفقرة السابقة بحضور قاضى التفليسة او من ينتدبه لذلك، وتسلم للمصفي بقائمة ومقابل التوقيع على الاستلام.

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

المادة (275)

أ. يجب أن يبدأ رفع الأختام والجرد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور حكم شهر الإفلاس.

ب. يأمر قاضي التفليسة بناء على طلب المصفي برفع الأختام للبدء في جرد أموال المفلس.

المادة (276)

أ. للمحكمة إصدار القرارات التي تراها مناسبة لاتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموال الشركة أو إدارتها إلى أن يتم الفصل في طلب إشهار الإفلاس.

ب. يجوز تقديم طلب مستعجل للمحكمة لاتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة لمنع تهريب أو إخفاء أموال الشركة المدينة أو أي جزء منها لحماية حقوق الدائنين و تفصل المحكمة في هذا الطلب خلال مدة لا تزيد على يومين من تاريخ تقديم الطلب.

ت. للمحكمة أن تقرر منع سفر أي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام للشركة خارج فلسطين لحين صدور قرارها بشأن إشهار الإفلاس.

ث. يكون قرار المحكمة الصادر وفقا لأحكام هذه المادة قابلا للطعن أمام محكمة الاستئناف خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ صدوره على أن تنظر به بصفة الاستعجال وتفصل فيه خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم الاستئناف.

المادة (277)

عند صدور قرار شهر الإفلاس يزود قلم المحكمة النائب العام بنسخة عن القرار.

المادة (278)

للمحكمة إصدار قرار بحجز جزء من أموال الشركة لتغطية الرسوم والمصاريف إلى حين إصدار قرار شهر الإفلاس.

المادة (279)

تطبق أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ في كل ما لم يرد بشأنه نص صريح.

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

الباب الحادي عشر
انتهاء التفليسة بالصلح القضائي

الفصل الأول
إبرام الصلح القضائي

المادة (280)

أ. تقوم المحكمة اذا طلبت الشركة المدينة الصلح أثناء فترة التصفية وبعد صدور قرار إشهار إفلاسها، بدعوة الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائياً أو مؤقتاً لحضور المداولة في الصلح وذلك قبل خمسة أيام من جلسة المداولة في الصلح.

ب. على المصفي، خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة، وقبل جلسة المداولة في الصلح أن يقوم بنشر الدعوة لحضور المداولة في الصلح في الصحيفة اليومية التي نشر فيها حكم شهر الإفلاس.

المادة (281)

أ- تنعقد جمعية الصلح برئاسة المحكمة في المكان والزمان اللذين تعينهما.

ث. يجب ان يحضر الدائنون بأنفسهم أو من خلال وكلاء مفوضين لدى الكاتب العدل في الصلح المذكور.

ج. يدعى المفوض بالتوقيع عن الشركة أو من يمثله قانونا إلى حضور المداولة، وفي حال عدم حضورها بدون عذر تقبله المحكمة تحكم المحكمة بإلغاء دعوة الصلح، ويكون قرارها خاضعا للطعن لدى محكمة الاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ تبلغ الشركة له.

المادة (282)

أ. يقدم المصفي تقريراً إلى الدائنين مشتملاً على حالة التفليسة وما تم بشأنها من إجراءات، ومقترحات الشركة في الصلح وراي المصفي به.

ب. يتلى تقرير المصفي في جلسة المداولة ويسلم موقعا منه إلى المحكمة وتسمع أقوال الشركة ويحرر محضر بما تم في الجلسة.

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

المادة (283)

يجب لانعقاد جلسة الصلح توافر حضور 75% من مجموع الدين للدائنين الذين قبلت ديونهم نهائياً أو مؤقتاً، ويجب لصدور قرار الموافقة على الصلح توافر أغلبية نسبة 75% من مجموع الدين للدائنين الحاضرين في الاجتماع ولا يحسب في هذه الأغلبية الدائنون الذين لم يشتركوا في التصويت كما لا تحسب ديونهم من النصاب شريطة ان يكون قد تم تبليغهم ولم يحضروا .

المادة (284)

أ. لا يجوز للدائنين أصحاب التأمينات العينية المقررة على أموال الشركة الاشتراك في التصويت على الصلح بديونهم المضمونة بالتأمينات المذكورة إلا اذا نزلوا عن هذه التأمينات مقدماً ويجوز ان يكون التنازل مقصوراً على جزء من التأمين ويدخل هذا الجزء في احتساب النصاب المقرر لقبول الصلح، ويذكر التنازل في محضر الجلسة.

ب. اذا اشترك احد الدائنين المذكورين في الفقرة السابقة في التصويت على الصلح دون أن يصرح بالتنازل عن تأمينه كله أو بعضه اعتبر ذلك تنازلاً عن التأمين بأجمعه.

ت. في جميع الأحوال لا يتم التنازل عن التأمين إلا اذا تم الصلح وصدقت عليه المحكمة.

ث. اذا ابطل الصلح عاد التأمين الذى شمله التنازل .

المادة (285)

يوقع محضر الصلح في الجلسة التي تم فيها التصويت عليه والا كان لاغياً.

المادة (286)

أ. يجوز أن يتضمن الصلح منح الشركة المدينة أجلاً لوفاء الديون كما يجوز أن يتضمن إبراءه من جزء من الدين.

ب.يجوز ان يعقد الصلح بشرط الوفاء اذا ايسرت الشركة المدينةو خلال مدة تعين في عقد الصلح، على ألا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ التصديق على الصلح، ولا تعتبر الشركة المدينة انها قد أيسرت إلا اذا زادت قيمة موجوداتها على ديونها بما يعادل عشرة في المائة على الأقل.

ت.وللدائنين ان يشترطوا تقديم كفيل أو اكثر لضمان تنفيذ شروط الصلح.

المادة (287)

يتولى المصفي الإشراف على تنفيذ شروط الصلح.

المادة (288)

أ. تبقى الحجوزات والتدابير الاحترازية قائمة على أموال الشركة إلى حين استكمال شروط الصلح.

ب.أثناء تنفيذ الصلح يعود حق إدارة الأموال إلى الشركة تحت إشراف المحكمة .

المادة (289)

تسري شروط الصلح على جميع دائني الشركة ولو لم يشتركوا في إجراءات الصلح أو اشتركوا فيها ولم يوافقوا عليه .

المادة (290)

أ. يشهر الحكم الصادر بالتصديق على الصلح بالكيفية التي يشهر بها حكم الإفلاس.

ب.يشتمل الملخص الذى ينشر في الصحف على اسم الشركة المدينة ومقرها ورقم تسجليها في سجل الشركات وتاريخ حكم التصديق على الصلح وملخص بأهم شروط الصلح.

ت.يتولى المصفي فور إبرام الصلح مباشرة إعلام الجهات المختصة بوقوع الصلح.

المادة (291)

أ. مع مراعاة ما ورد في المواد أعلاه، تزول بصدور حكم التصديق على الصلح جميع آثار الإفلاس وتزول نهائيا في حال استكمال شروط الصلح.

ب. على المصفي أن يقدم إلى الشركة حساباً ختامياً بعد استكمال شروط الصلح وتتم مناقشة هذا الحساب بحضور المحكمة، كما تحرر المحكمة محضراً بما تقدم.

بسم الله الرحمن الرحيم

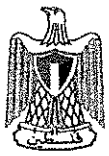

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

ت.تنتهي مهمة المصفي وتستلم الشركة أموالها وأوراقها منه بموجب إيصال ولا يكون المصفي مسولاً عن هذه الأشياء اذا لم تستلمها الشركة خلال سنة من تاريخ إقرار الحساب الختامي .

الفصل الثاني

إبطال عقد الصلح

المادة (292)

أ. يبطل الصلح اذا ظهر بعد التصديق عليه ان الشركة قد اخفت موجودات او المبالغة في ديونها. وفى هذه الحالة يجب ان يكون طلب إبطال الصلح خلال ستة أشهر من اليوم الذى يظهر فيه إخفاء الموجودات او المبالغة بالديون والا كان الطلب غير مقبول، وفى جميع الأحوال لا يكون طلب إبطال الصلح مقبولاً اذا قدم بعد انقضاء سنتين من تاريخ التصديق على الصلح.

ب.تختص المحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس بنظر دعوى إبطال الصلح .

المادة (293)

أ. اذا لم تقم الشركة بتنفيذ شروط الصلح جاز طلب فسخه من المحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس.

ب.ولا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذى يضمن تنفيذ شروطه .

المادة (294)

أ. على المصفي خلال خمسة أيام من تاريخ صدور الحكم ببطلان الصلح أو بفسخه أن ينشر ملخص هذا الحكم فى صحيفة يومية تحددها المحكمة.

ب.يقوم المصفي، بمعرفة المحكمة، بإعداد جرد تكميلي لأموال الشركة وبوضع ميزانية إضافية.

ت.يدعو المصفي الدائنين الجدد لتقديم مستندات ديونهم لتحقيقها وفقاً لإجراءات تحقيق الديون الواردة في هذا القانون.

ث.يتم التحقق من الديون الجديدة دون ان يعاد تحقيق الديون التي سبق قبولها، ومع ذلك يجب استبعاد الديون التي دفعت بكاملها وتخفيض الديون التي دفع جزء منها بمقدار المدفوع منها .

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

المادة (295)

أ. التصرفات الحاصلة من الشركة المدينة بعد التصديق على الصلح وقبل إبطاله أو فسخه تكون نافذة في حق الدائنين، ولا يجوز لهم طلب عدم نفاذها في حقهم إلا طبقاً للأحكام المنصوص عليها في مجلة الأحكام العدلية اذا توافرت شروطها.

ب. تسقط دعوى عدم نفاذ التصرف المنصوص عليها في الفقرة السابقة بمضي سنتين من تاريخ إبطال الصلح أو فسخه .

المادة (296)

أ. تعود إلى الدائنين بعد إبطال الصلح أو فسخه أصل ديونهم كاملة وذلك بالنسبة إلى الشركة فقط، مع مراعاة ما يكون قد تم تسديده من الديون كلياً أو بشكل جزئي.

ب. تسري الأحكام المذكورة في الفقرة أعلاه في حالة شهر إفلاس الشركة مرة أخرى قبل ان يصدر حكم بإبطال الصلح او بفسخه.

المادة (297)

أ. يجوز ان يعقد الصلح على ان تتخلى الشركة عن أموالها كلها او بعضها لبيعها وتوزيع ثمنها على الدائنين.

ب. اذا كان الثمن الناتج عن بيع الأموال التي تخلت عنه الشركة يجاوز الديون المطلوبة منه وجب رد المقدار الزائد إليها.

الباب الثاني عشر

تصفية الشركة المساهمة العامة وفسخها

الفصل الاول

الاحكام العامة للتصفية

المادة (298)

التصفية الاختيارية والتصفية الاجبارية

بسم الله الرحمن الرحيم

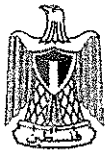

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

أ) مع مراعاة احكام القوانين الخاصة، تصفى الشركة المساهمة العامة اما تصفية اختيارية بقرار من هيئتها العامة غير العادية او تصفية اجبارية بقرار قطعي من المحكمة ولا تفسخ الشركة الا بعد اتمام تصفيتها بمقتضى احكام هذا القانون.

ب) تحدد اجراءات التصفية وتنظيمها وتنفيذها وعمل المصفي بما في ذلك التقارير التي يتوجب عليه تقديمها بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

المادة (299)

الحكم بتصفية الشركة يتوجب تعيين مصف لها

يجب على الجهة التي قررت تصفية الشركة المساهمة العامة وتعيين مصف للشركة، ويتولى المصفي الاشراف على اعمال الشركة بالقدر اللازم لتصفيتها والمحافظة على اموالها.

المادة (300)

وجوب توقف ادارة الشركة التي تقرر تصفيتها ويمثلها المصفي واضافة عبارة تحت التصفية لاسمها

أ) تتوقف ادارة الشركة التي تقرر تصفيتها عن ممارسة اعمالها من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة في حالة التصفية الاختيارية ومن تاريخ صدور قرار المحكمة في حالة التصفية الاجبارية وتستمر الشخصية المعنوية للشركة ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد اتمام تصفيتها.

ب) يجب على الجهة التي قررت تصفية الشركة تزويد المديرية والهيئة بنسخة من قرارها خلال ثلاثة ايام من صدوره وعلى المديرية نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ تبلغه للقرار.

ت) يجب على المصفي اضافة عبارة (تحت التصفية) الى اسم الشركة في جميع اوراقها ومراسلاتها.

المادة (301)

الحالات الممنوع القيام بها للشركات تحت التصفية وإلقاء الحجز عليها وواجبات مأمور التنفيذ وبيع موجوداتها

أ) يعتبر باطلا:

1. كل تصرف باموال الشركة المساهمة العامة الموجودة تحت التصفية وحقوقها واي تداول باسهمها ونقل ملكيتها.

2. اي تغيير او تعديل في التزامات رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة الموجودة تحت التصفية او في التزامات الغير تجاهها.

3. اي حجز على اموال الشركة، وموجوداتها واي تصرف آخر او تنفيذ يجري على تلك الاموال والموجودات بعد صدور القرار بتصفية الشركة.

4. جميع عقود الرهن او التأمين على اموال الشركة وموجوداتها، والعقود او الاجراءات الاخرى التي ترتب التزامات او امتيازات على اموال الشركة وموجوداتها، اذا تمت خلال الاشهر الثلاثة السابقة على قرار تصفية الشركة، الا اذا ثبت ان الشركة قادرة على الوفاء بجميع ديونها بعد انتهاء التصفية، ولا يسري هذا البطلان الا على المبلغ الذي يزيد على ما دفع للشركة بموجب تلك العقود وقت انشائها او بعد ذلك مع الفوائد القانونية عليها.

5. كل تحويل لاموال الشركة تحت التصفية وموجوداتها او التنازل عنها او اجراء اي تصرف بها بطريق التدليس لتفضيل بعض دائني الشركة على غيرهم.

ب) اذا تبلغ مأمور التنفيذ اشعارا بصدور قرار تصفية الشركة المساهمة العامة قبل بيع اموالها وموجوداتها المحجوزة او قبل اتمام معاملة التنفيذ عليها فيترتب عليه ان يسلم تلك الاموال والموجودات للمصفي بما في ذلك ما تسلمه منها من الشركة، وتكون النفقات التنفيذية ورسومها دينا ممتازا على تلك الاموال.

ت) للمحكمة ان تأذن للمصفي ببيع موجودات الشركة المساهمة العامة الموجودة تحت التصفية سواء اكانت تصفية اختيارية ام اجبارية اذا تبين لها ان مصلحة الشركة تستدعي ذلك.

المادة (302)

حسم نفقات التصفية وتسديد ديونها

يسدد المصفي ديون الشركة وفق الترتيب التالي بعد حسم نفقات التصفية بما في ذلك اتعاب المصفي وتحت طائلة البطلان في حالة المخالفة لهذا الترتيب:

أ) المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة.

ب) المبالغ المستحقة للخزينة العامة والبلديات.

ت) بدلات الايجار المستحقة لمالك اي عقار مؤجر للشركة.

ث) المبالغ الاخرى المستحقة حسب ترتيب امتيازاتها وفقا للقوانين المعمول بها.

بسم الله الرحمن الرحيم

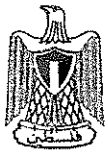

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

المادة (303)

مسؤولية رئيس واعضاء مجلس الادارة ومديرها العام عن اموال الشركة تحت التصفية وتطبيق احكام قانون التجارة المتعلقة بالافلاس عليهم.

أ) اذا اساء اي مؤسس للشركة المساهمة العامة او رئيس او عضو مجلس ادارتها او اي مدير او موظف فيها استعمال اي اموال تخص الشركة تحت التصفية او ابقاها لديه او اصبح ملزما بدفعها او مسؤولا عنها، فيلزم باعادتها للشركة مع الفائدة القانونية وضمان التعويض عن اي ضرر الحقه بالشركة او بالغير، بالاضافة الى تحمله اي مسؤولية جزائية ترتبها عليه التشريعات المعمول بها.

ب) اذا ظهر اثناء التصفية ان بعض اعمال الشركة قد اجريت بقصد الاحتيال على دائنيها، فيعتبر رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة القائم ورئيس واعضاء اي مجلس ادارة سابق للشركة اشترك في تلك الاعمال ملزما شخصيا عن ديون الشركة والتزاماتها او عن اي منها حسب مقتضى الحال

ت) تسري احكام قانون التجارة الساري واي تعديل قد يطرأ عليه المتعلقة بالافلاس على الشركات والاشخاص واعضاء مجالس الادارة او من في حكمهم الوارد ذكرهم في هذا القانون.

المادة (304)

مدة التصفية وايداع المصفي اموالها لدى المصرف المعين من المراقب

أ) اذا لم تنته التصفية خلال سنة من بدء اجراءاتها، فعلى المصفي ان يرسل الى المديرية بيانا يتضمن التفاصيل المتعلقة بالتصفية والمرحلة التي وصلت اليها، ويشترط في جميع الاحوال ان لا تزيد مدة التصفية على ثلاث سنوات الا في الحالات الاستثنائية التي يقدرها المراقب في حالة التصفية الاختيارية والمحكمة في حالة التصفية الاجبارية.

ب) يحق لكل دائن او مدين للشركة ان يطلع على البيان المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة واذا ظهر من هذا البيان ان لدى المصفي اي مبلغ من اموال الشركة لم يدع به احد او لم يوزع بعد مضي ستة اشهر على تسلمه، فعلى المصفي ان يودع ذلك المبلغ حالا باسم الشركة تحت التصفية لدى المصرف الذي يعينه المراقب.

الفصل الثاني

التصفية الاختيارية

المادة (305)

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

حالات تصفية الشركة المساهمة تصفية اختيارية

تصفى الشركة المساهمة العامة تصفية اختيارية في اي من الحلات التالية:

أ) بانتهاء المدة المعينة للشركة ما لم تقرر الهيئة غير العامة تمديدها.

ب) باتمام او انتفاء الغاية التي تأسست الشركة من اجلها او باستحالة اتمام هذه الغاية او انتفائها.

ت) بصدور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيتها.

ث) في الحالات الاخرى التي ينص عليها نظام الشركة.

المادة (306)

تعيين المصفي وبدء اجراءات التصفية

أ) تعين الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة عند اصدار قرارها بتصفية الشركة مصفيا او اكثر وتحدد اتعابه واذا لم تعين المصفي يتولى المراقب تعيينه وتحديد اتعابه.

ب) تبدأ اجراءات تصفية الشركة من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة بذلك او من تاريخ تعيين المصفي من قبل المراقب.

المادة (307)

إجراءات المصفي في تسوية حقوق الشركة والتزاماتها وتصفية موجوداتها

يتولى المصفي تسوية حقوق الشركة المساهمة العامة والتزاماتها وتصفية موجوداتها وفقا للاجراءات التالية:

أ) يمارس الصلاحيات التي يخولها القانون للمصفي في التصفية الاجبارية للشركة.

ب) ينظم قائمة باسماء المدينين للشركة ويضع تقريرا بالاعمال والاجراءات التي قام بها للمطالبة بالديون المستحقة للشركة على مدينيها.

ت) يتولى دفع ديون الشركة ويسوي ما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

ث) اذا عين اكثر من مصف واحد يجب ان يكون عددهم فردي وتتخذ قراراتهم بالاغلبية او بالاجماع ويرجع للمحكمة للفصل بقراراتهم في حالة اختلافهم فيها.

المادة (308)

بسم الله الرحمن الرحيم

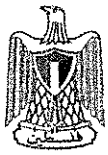

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

الزامية الاتفاق بين المصفي ودائني الشركة والطعن فيه

أ) يعتبر كل اتفاق يتم بين المصفي ودائني الشركة المساهمة العامة ملزما لها اذا اقترن بموافقة هيئتها العامة كما يكون ملزما لدائني الشركة اذا قبله عدد منهم يبلغ مجموع ديونهم ثلاثة ارباع الديون المستحقة عليها ولا يجوز اشتراك الدائنين المضمونة ديونهم برهن او امتياز او تأمين في التصويت على هذا القرار. على ان يتم الاعلان عن هذا الاتفاق المبرم بموجب هذه الفقرة في صحيفتين يوميتين وذلك خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ ابرامه.

ب) يجوز لاي دائن او مدين ان يطعن في الاتفاق المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة امام المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان.

المادة (309)

الفصل في المسائل الناشئة عن اجراءات التصفية الاختيارية وفقا لاحكام التصفية الاجبارية

يحق للمصفي ولاي مدين او دائن للشركة المساهمة العامة ولكل ذي مصلحة ان يطلب من المحكمة ان تفصل في اي مسألة تنشأ في اجراءات التصفية الاختيارية وفقا للطريقة التي تم فيها الفصل في المسائل التي تنشأ في اجراءات التصفية الاجبارية بمقتضى احكام هذا القانون.

المادة (310)

حق المصفي في دعوة الهيئة العامة للشركة للحصول على موافقتها على اي امر يراه ضروريا وحقه في دعوة الدائنين ليبين لهم دين كل منهم

أ) يجوز للمصفي اثناء سير التصفية الاختيارية ان يدعو الهيئة العامة للشركة للحصول على موافقتها على اي امر يراه ضروريا بما في ذلك العدول عن تصفيتها، ويجوز للمراقب دعوة الهيئة العامة بناء على طلب مقدم اليه من مساهمين او شركاء ممن يملكوا اكثر من (25%) من رأسمال الشركة المكتتب به من اجل مناقشة اجراءات التصفية او عزل المصفي وانتخاب غيره.

ب) يجب على المصفي خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرار تعيينه نشر اعلان التصفية في مكان ظاهر في صحيفتين محليتين يوميتين على الاقل لاشعار الدائنين بلزوم تقديم مطالباتهم تجاه الشركة سواء اكانت مستحقة الوفاء ام لا خلال شهرين اذا كانوا مقيمين في الاراضي الفلسطينية وثلاثة اشهر اذا كانوا مقيمين خارجها.

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

ت) يعاد نشر هذا الاعلان بالطريقة ذاتها فور انقضاء اربعة عشر يوما على تاريخ نشر الاعلان الاول، وتحتسب مدة تقديم المطالبات من تاريخ نشر الاعلان الاول.

ث) اذا اقتنع المصفي او المحكمة المختصة بوجود عذر مشروع للدائن لعدم تمكنه من تقديم مطالبته خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه الفقرة فتمدد ثلاثة اشهر اخرى كحد اعلى.

ج) على الرغم مما ورد النص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة اذا لم يقدم الدائن مطالبته خلال المدة المحددة فيها فيجوز له تقديم مطالبته في اي مرحلة لاحقة على ان تصبح مطالبته في هذه الحالة في مرتبة تالية لمطالبات الدائنين المقدمة ضمن المدة المحددة في هذه المادة.

المادة (311)

تحويل التصفية الاختيارية الى تصفية اجبارية

يحق للمحكمة، استنادا لطلب يقدم اليها من المصفي او الدائنين او المراقب تحقيقاً للمصلحة العامة، ان تقرر تحويل التصفية الاختيارية للشركة المساهمة العامة الى تصفية اجبارية او الاستمرار في التصفية الاختيارية شريطة ان تجرى تحت اشرافها ووفق الشروط والقيود التي تقررها.

الفصل الثالث

التصفية الاجبارية

المادة (312)

حالات تقديم طلب التصفية وايقاف التصفية

أ) يقدم طلب التصفية الاجبارية الى المحكمة بلائحة دعوى من المراقب او من ينيبه وللمحكمة ان تقرر التصفية في اي من الحالات التالية:

1. اذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون او لنظامها الداخلي.
2. اذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها.
3. اذا توقفت عن اعمالها مدة سنة دون سبب مبرر او مشروع.
4. اذا زاد مجموع خسائر الشركة على (75%) من رأسمالها المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأسمالها.

ب) للوزير الطلب من المراقب ايقاف تصفية الشركة اذا قامت بتوفيق اوضاعها قبل صدور القرار بتصفيتها.

بسم الله الرحمن الرحيم

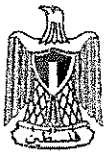

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

المادة (313)

بدء التصفية وتعيين المصفي ووقف الدعاوى المقامة ضد الشركة

أ) يحق للمحكمة خلال شهر من تاريخ النظر في دعوى تصفية الشركة وقبل صدور القرار بالتصفية ان تعين مصفيا. وتحدد صلاحياته مع الزامه بتقديم كفالة للمحكمة، ولها تعيين اكثر من مصف واحد ولها عزل المصفي او استبدال غيره به وتتولى المحكمة تبليغ القرارات الى المديرية.

ب) تعتبر المحكمة قد بدأت في تصفية الشركة المساهمة العامة من تاريخ تقديم لائحة دعوى التصفية لها وللمحكمة تأجيل الدعوى او ردها او الحكم بالتصفية وبالمصاريف والنفقات على الاشخاص المسؤولين عن اسباب التصفية.

ت) يترتب على صدور قرار التصفية الاجبارية ما يلي:

1. وقف العمل باي تفويض او صلاحية توقيع صادرة عن اي جهة في الشركة ويختص المصفي حصرا بمنح اي تفويض او صلاحية توقيع تتطلبه اجراءات التصفية.
2. وقف احتساب اي فوائد على الديون المترتبة على الشركة.
3. وقف احتساب مرور الزمن المانع من سماع الدعوى بشأن اي حقوق او مطالبات مستحقة او قائمة لصالح الشركة لمدة ستة اشهر من تاريخ صدور قرار التصفية.
4. وقف السير في الدعاوى والاجراءات القضائية المقامة من الشركة او ضدها لمدة ثلاثة اشهر، الا اذا قرر المصفي متابعة السير فيها قبل انتهاء هذه المدة، وذلك مع مراعاة احكام الفقرة (3) من هذه الفقرة.
5. وقف السير في اي معاملات اجرائية او تنفيذية ضد الشركة الا اذا كانت بناء على طلب دائن مرتهن او صاحب حق امتياز خاص ومتعلقة بالمال المرهون او المال محل الامتياز الخاص نفسه، ففي هذه الحالة توقف تلك المعاملات او يمنع قبولها لمدة ثلاثة اشهر من تاريخ صدور قرار التصفية.
6. سقوط الاجال المتفق عليها مع مديني الشركة لتسديد الالتزامات المترتبة عليهم مالم يرى المصفي ضرورة جدولة هذه الديون او بيعها خلال مدة التصفية.

المادة (314)

تسليم المصفي اموال وموجودات الشركة

أ) للمحكمة بناء على طلب المصفي ان تصدر قرارا يخول المصفي وضع يده على جميع اموال وموجودات الشركة المساهمة العامة وتسليمها الى المصفي ولها بعد صدور قراراها بتصفية الشركة ان تأمر اي مدين لها او وكيل عنها او بنك او مندوب او موظف بان يدفع الى المصفي او يسلمه او يحول له على الفور جميع الاموال والسجلات والدفاتر والاوراق الموجودة لديه والعائدة للشركة.

ب) يعتبر القرار الصادر عن المحكمة على اي مدين للشركة بينة قاطعة على ان الذي حكمت به مستحق للشركة مع مراعاة حق المحكوم عليه باستئناف القرار.

المادة (315)

الاجراءات التي يقوم بها المصفي لتصفية الشركة

أ) على المصفي اتخاذ جميع القرارات والاجراءات اللازمة قانونا لاتمام اعمال التصفية بما في ذلك:

1. ادارة اعمال الشركة في حدود ما تتطلبه اجراءات التصفية بما في ذلك تنفيذ العقود القائمة قبل التصفية.
2. جرد اصول الشركة وموجوداتها وحصر مطلوباتها.
3. تعيين اي من الخبراء والاشخاص لمساعدته على اتمام اجراءات التصفية او تعيين لجان خاصة وتفويضها باي من المهام والصلاحيات المنوطة به تحت اشرافه.
4. اقامة اي دعاوى واتخاذ اي اجراءات قانونية باسم الشركة او نيابة عنها لتحصيل ديونها والمحافظة على حقوقها بما في ذلك تعيين محام لتمثيل الشركة في اي من هذه الدعاوى والاجراءات.
5. التدخل في الدعاوى والاجراءات القضائية المتعلقة باموال الشركة ومصالحها.
6. تقديم الاقرارت الضريبية عن الشركة وفقا لأحكام قانون ضريبة الدخل.

ب) يجوز لاي دائن او مدين ان يرجع للمحكمة بشأن الطريقة التي يمارس فيها المصفي للصلاحيات الواردة في الفقرة السابقة ويكون قرارها بذلك قطعيا.

المادة (316)

واجبات والتزامات المصفي وحق الطعن بقراراته

أ) يلتزم المصفي للشركة المساهمة العامة التقيد بالامور التالية:

1. ايداع الاموال التي تسلمها باسم الشركة في المصرف الذي تعينه المحكمة لهذه الغاية.

2. تزويد المحكمة والمديرية كل ثلاثة اشهر على الاكثر بحساب مصدق من مدقق حسابات التصفية عما تسلمه من مبالغ او دفعها ولا يعتبر هذا الحساب نهائيا الا بعد تصديقه من قبل المحكمة.

3. حفظ سجلات ودفاتر حسابية منظمة وفق الاصول المرعية بما فيها الحسابات المعدة الكترونيا لاعمال التصفية ويجوز لاي دائن او مدين للشركة الاطلاع عليها بموافقة المحكمة.

4. دعوة الدائنين او المدينين الى اجتماعات عامة للتحقق من مطالباتهم وسماع اقتراحاتهم.

5. مراعاة تعليمات المحكمة وقراراتها المتعلقة بالدائنين والمدينين في اشرافه على اموال الشركة وموجوداتها وتوزيعها على دائنيها.

ب) يجوز لاي متضرر من اعمال المصفي واجراءاته وقراراته ان يطعن فيها لدى المحكمة التي لها ان تؤيدها او تبطلها او تعدلها، ويكون قرارها في ذلك قطعيا.

المادة (317)

استئناف قرار المحكمة اثناء التصفية

يجوز استئناف قرار المحكمة الذي تصدره بتصفية الشركة المساهمة العامة او اي قرار تصدره اثناء التصفية الى محكمة الاستئناف وفقا لقانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية المعمول به وذلك دون الاخلال باحكام هذا القانون الخاصة بالقرارات القطعية التي تصدرها المحكمة.

المادة (318)

انقضاء الشركة بعد صدور قرار فسخها

أ) بعد اتمام تصفية الشركة المساهمة العامة تصدر المحكمة قرارا بفسخها وتعتبر الشركة منقضية من تاريخ صدور هذا القرار القطعي، ويتولى المصفي تبليغه الى المديرية لنشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل وذلك على نفقة المصفي. واذا تخلف المصفي عن تنفيذ هذا الاجراء خلال اربعة عشر يوما من تاريخ صدور القرار، يغرم مبلغ عشرة دنانير عن كل يوم يستمر فيه تقصيره تحت طائلة المسؤولية.

ب) اذا تبين ان هناك اي موجودات منقولة او غير منقولة او حقوق للشركة بعد فسخها وشطب تسجيلها فيجوز للمراقب احالة هذه المسألة الى المحكمة لتعيين مصف قانوني او تكليف المصف السابق لغايات التصرف بتلك الموجودات او تحصيل تلك الحقوق وتسويتها وفق احكام التصفية المنصوص عليها في هذا القانون.

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

الباب الثالث عشر

الرقابة على الشركات

المادة (319)

للوزير والمراقب اتخاذ الاجراءات المناسبة لمراقبة الشركات

على جميع المساهمين او الشركاء التقيد باحكام هذا القانون ومراعاة عقود تأسيسها وانظمتها الداخلية وتطبيق القرارات التي تتخذها هيئاتها العامة وللوزير والمراقب اتخاذ الاجراءات التي يرياانها مناسبة لمراقبة الشركات للتحقق من تقيدها بتلك الاحكام والعقود والانظمة والقرارات وتشمل الرقابة بشكل خاص ما يلي:

أ) فحص حسابات الشركة وقيودها.

ب) التأكد من التزام الشركة بالغايات التي اسست من اجلها.

المادة (320)

الاطلاع على وثائق الشركة

أ) مع مراعاة ما ورد من أحكام تتعلق بالشركة المساهمة العامة، يحق لكل مساهم ولكل شريك في الشركات المسجلة بمقتضى احكام هذا القانون الاطلاع على المعلومات والوثائق المنشورة المتعلقة بالشركة والخاصة بها المحفوظة لدى المديرية والحصول بموافقة الجهة المختصة في المديرية على صورة مصدقة منها، وان يحصل على صورة مصدقة عن اي بيانات غير منشورة مقابل الرسم المنصوص عليه في الانظمة الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون.

ب) يجوز للغير، أي كل شخص، الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالشركات المسجلة. اما الاطلاع على ملف الشركة المحفوظ لدى المديرية والحصول على صورة مصدقة من اي وثيقة منه فلا يتم الا بموافقة من المحكمة المختصة وتحت اشراف المراقب مقابل الرسم المقرر.

المادة (321)

حق المساهمين الطلب من المراقب اجراء تدقيق على اعمال الشركة بعد تقديمهم كفالة لتغطية نفقات التدقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

أ) يجوز للمراقب إنتداب خبير او اكثر للتدقيق في اعمال أي شركة ودفاترها وذلك بناءً على طلب مساهمين يحملون 15% من رأسمال الشركة المساهمة العامة او الشركة المساهمة الخصوصية أو ربع أعضاء مجلس إدارتها على الأقل. فإذا اظهر التدقيق وجود أية مخالفة تستوجب التحقيق فللوزير إحالة الموضوع إلى لجنة تحقيق خاصة تؤلف لهذه الغاية برئاسة المراقب ويكون أحد أعضائها مدقق حسابات مرخص للتحقيق في صحة المخالفة قبل إحالتها إلى المحكمة.

ب) يجب على طالبي التدقيق على اعمال الشركة تقديم كفالة بنكية لصالح الوزارة بالقيمة التي يحددها المراقب وذلك لتغطية نفقات التدقيق فيما اذا تبين في نتيجته ان طالبي التدقيق لم يكونوا محقين بطلبهم. اما إذا كانوا محقين في طلبهم فتتحمل الشركة نفقات التدقيق.

المادة (322)

حق الوزير بتدقيق حسابات الشركة المساهمة العامة واستثناء المصارف وشركات التأمين

أ) يحق للوزير بناء على تنسيب المراقب تكليف موظفي الإدارة او اي لجنة خاصة يشكلها للقيام بتدقيق حسابات الشركة المساهمة العامة واعمالها ولهم في سياق القيام بذلك الاطلاع على سجلات الشركة ودفاترها ومستنداتها وتدقيقها في مقر الشركة كما يحق لهم توجيه الاستيضاحات لموظفيها ومدققي حساباتها، ويعتبر تخلف الشركة عن الاستجابة لذلك مخالفة لاحكام هذا القانون.

ب) تستثنى المصارف وشركات التأمين وشركات الأوراق المالية من احكام هذه المادة.

المادة (324)

شطب الشركة المساهمة العامة والشركة المساهمة الخصوصية اذا لم تمارس اعمالها خلال سنة من تسجيلها وحق الطعن في قرار الشطب

أ) اذا لم تشرع اي شركة مساهمة عامة او شركة مساهمة خصوصية في اعمالها خلال سنة من تاريخ تسجيلها، او توقفت عن العمل لمدة لا تقل عن سنة دون سبب او مبرر مشروع، وثبت بعد اخطارها خطيا والاعلان من قبل المديرية بصحيفة يومية محلية لمرة واحدة عن توقفها عن العمل او عدم قيامها بتقديم اي بيانات تثبت قيامها بالعمل وتصويب اوضاعها خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر الاعلان، يحق للوزير بناء على تنسيب المراقب شطب تسجيلها

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

وينشر هذا الشطب في الجريدة الرسمية ويعلن عنة في صحيفتين يوميتين محليتين لمرة واحدة، وتبقى مسؤولية المؤسسين او الشركاء قائمة كأن الشركة لم تشطب، ولا يمس هذا الاجراء صلاحية المحكمة في تصفية الشركة التي تم شطب تسجيلها من السجل.

ب) يحق لكل شخص ذي مصلحة ان يطعن في قرار الشطب خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية لدى المحكمة المختصة، واذا اقتنعت المحكمة بان الشركة كانت تمارس اعمالها او قامت بتوفيق اوضاعها وفقا لاحكام هذا القانون خلال المدة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فتصدر قرارا باعادة تسجيلها وتعتبر الشركة عندئذ كأنها لم تشطب ويظل وجودها مستمرا بعد فرض الغرامة المقررة عليها بموجب احكام هذا القانون ودفع الرسوم والمصاريف المستحقة عليها، وترسل المحكمة نسخة من هذا القرار الى المديرية لتنفيذه ونشر خلاصته في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية محلية واحدة على الاقل على نفقة الشركة.

الباب الرابع عشر

العقوبات

المادة (325)

عقوبات الحبس

أ) مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من الف الى عشرة آلاف دينار كل من ارتكب أي من الأفعال التالية:

1. اصدار الاسهم اوشهاداتها او القيام بتسليمها الى اصحابها او عرضها للتداول قبل تصديق النظام الداخلي للشركة والموافقة على تأسيسها او السماح لها بزيادة رأسمالها المصرح به قبل الاعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية.
2. اجراء اكتتابات صورية للاسهم او قبول الاكتتابات فيها بصورة وهمية او غير حقيقية لشركات غير قائمة او غير حقيقية.
3. اصدار سندات القرض وعرضها للتداول قبل اوانها بصورة مخالفة لاحكام هذا القانون.
4. تنظيم ميزانية اي شركة وحسابات ارباحها وخسائرها بصورة غير مطابقة للواقع او تضمين تقرير مجلس ادارتها او تقرير مدققي حساباتها بيانات غير صحيحة والادلاء الى هيئتها العامة بمعلومات غير صحيحة او كتم معلومات وايضاحات يوجب القانون ذكرها وذلك بقصد اخفاء حالة الشركة الحقيقية عن المساهمين او الجهات الرقابية أو ذوي العلاقة.

5. توزيع ارباح صورية او غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقية.

ب) تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على المتدخل في الجرائم المبينة فيها والمحرض عليها.

المادة (326)

عقوبة الشركات المساهمة العامة والمساهمة الخصوصية اذا ارتكبت مخالفة لاحكام هذا القانون

أ) اذا ارتكبت الشركة المساهمة العامة او شركة المساهمة الخصوصية مخالفة لاحكام هذا القانون تعاقب بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار مع ابطال التصرف المخالف اذا رأت المحكمة وجها لذلك.

ب) اذا ظهر ان ايا من الشركات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لم تحفظ دفاتر حسابات منظمة قبل تصفيتها يعتبر مديرها ومدقق حساباتها قد ارتكبا جرما يعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة.

ت) مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار كل من يمتنع عمدا عن تمكين مدققي الحسابات او الاشخاص المكلفين من قبل الوزير او المراقب، بالقيام بواجباتهم المحددة بموجب هذا القانون او الاطلاع على دفاترها ووثائقها او يمتنع عن تقديم المعلومات والايضاحات اللازمة لهم.

المادة (327)

عقوبة الشركات العادية العامة والعادية المحدودة إذا ارتكبت مخالفة لأحكام هذا القانون

أ) إذا ارتكبت الشركة العادية العامة والعادية المحدودة مخالفة لأحكام هذا لقانون تعاقب بغرامة لا تقل عن 500 دينار ولا تزيد على خمسة الآف دينار مع إبطال التصرف المخالف إذا رأت المحكمة وجها لذلك.

ب) اذا ظهر ان ايا من الشركات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لم تحفظ دفاتر حسابات منظمة قبل تصفيتها يعتبر مديرها ومدقق حساباتها قد ارتكبا جرما يعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر.

ت) مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار كل من يمتنع عمدا عن تمكين مدققي الحسابات او الاشخاص المكلفين من قبل الوزير او المراقب، بالقيام

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

بواجباتهم المحددة بموجب هذا القانون او الاطلاع على دفاترها ووثائقها او يمتنع عن تقديم المعلومات والايضاحات اللازمة لهم.

المادة (328)

عقوبة الشركاء في الشركات العادية العامة والعادية المحدودة الذين تخلفوا عن اجراء اي تغيير طارئ على عقد الشركة

أ) يعاقب كل شريك متضامن في اي شركة عادية عامة وعادية محدودة تخلف عن اجراء اي تغيير طارئ على عقد الشركة بغرامة مقدارها دينارواحد عن كل يوم استمرت فيه المخالفة بعد انقضاء شهر من تاريخ حدوث هذا التغيير.

ب) يعاقب المفوض بالتوقيع عن الشركة العادية العامة أوالشركة العادية المحدودة إذا تخلف عن إجراء أي تغيير طارئ على عقد الشركة بغرامة مقدراها دينارين عن كل يوم استمرت فيه المخالفة بعد إنقضاء شهر من تاريخ حدوث هذا التغيير.

المادة (329)

عقوبة مدقق الحسابات الذي يخالف احكام هذا القانون

مع مراعاة احكام المادة (257) من القانون يعتبر مدقق الحسابات، الذي يخالف احكام هذا القانون بتقديم تقارير او بيانات لا تتفق وواقع حسابات الشركة التي قام بتدقيقها انه ارتكب جرما ويعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن الف دينار او بكلتا العقوبتين ولا يحول ذلك دون تعرضه للعقوبات المسلكية المقررة في القوانين الخاصة بالمهنة المعمول بها.

المادة (330)

استخدام الوسائل الميكانيكية أو الالكترونية

فيما يتعلق بالوسائل الميكانيكية أو الالكترونية أو الوسائل الأخرى المستخدمة في حفظ أو اعداد السجلات أو الدفاتر المحاسبية أو الأوراق أو الوثائق الأخرى، يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو بغرامة لا تزيد على مائتي ألف (200,000) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا كل من:

أ) قيد أو خزن او وفر مسألة معينة لشخص آخر وهو يعلم أنها غير صحيحة أو مضللة في إحدى جوانبها.

ب) أتلف أو حذف أو زور مسألة معينة مقيدة او مخزنة بواسطة تلك الوسيلة أو أهمل أو أخفق في قيد أو تخزين هذه المسألة بقصد تزوير السجلات أو الدفاتر المحاسبية أو الأوراق أو الوثائق الأخرى أو بقصد جعلها مضللة.

المادة (331)

العقوبة المفروضة على مخالفة احكام هذا القانون او اي نظام او امر صادر بمقتضاه التي لم يرد بشانها نص خاص

كل مخالفة لاي حكم من احكام هذا القانون او اي نظام او امر صادر بمقتضاه لم ينص القانون على عقوبة خاصة لها، يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على الف دينار.

الباب الخامس عشر

أحكام ختامية

المادة (332)

ختم الشركة

تحتفظ الشركة المساهمة بختم لغايات مهر أعمالها وتصرفاتها القانونية.

المادة (333)

حق المراقب وموظفي المديرية المفوضين بالاطلاع على سجلات الشركة

أ) يكون للمراقب ولموظفي المديرية المفوضين خطيا من قبله حق الاطلاع على جميع سجلات الشركة ودفاترها ووثائقها، كما يكون لهم حق الحصول على نسخ من تلك السجلات والدفاتر والوثائق لغايات تمكينهم من القيام باعمالهم وفق احكام هذا القانون، وعلى السلطات الرسمية المختصة ومسؤولي وموظفي الشركات تقديم المساعدة اللازمة لهذه الغاية.

ب) يتولى تمثيل الوزير او المراقب او المديرية امام مختلف المحاكم في القضايا الحقوقية والادارية وغيرها التي تنشأ عن تطبيق احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه والتي يكون اي منهم طرفا فيها، الموظف الذي يفوضه الوزير او المراقب من موظفي المديرية ، ويمارس كل منهم صلاحية أي من رؤساء النيابة وفقا لاحكام قانون تشكيل المحاكم النظامية المعمول به.

المادة (334)

صفة الاستعجال

أ) تعطى القضايا الحقوقية والجزائية المتعلقة بالشركات والناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون صفة الاستعجال لدى المحاكم المختصة.

ب) يجرى تبليغ اي كتاب او قرار او اشعار صادر عن الوزير او المراقب وفق هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه الى الشخص المعني اما بتسليمه له شخصيا او لمن يمثله قانونا او بارساله في البريد المسجل الى آخر عنوان له محفوظ في ملفات الإدارة.

ت) يعتبر كل كتاب او قرار او اشعار ارسل بمقتضى هذه المادة انه قد سلم حسب الاصول الى الشخص المرسل له ويعتبر انه قد تم تبليغه فيما لو رفض ذلك الشخص تسلمه.

ث) اذا تم تبليغ الورقة الى الشخص المعني بواسطة البريد المسجل، فيعتبر انه قد تم تبليغه بعد مرور خمسة عشر يوما على تاريخ ارسالها اذا كان هذا الشخص مقيما داخل الاراضي الفلسطينية او ثلاثين يوما على تاريخ ارسالها اذا كان الشخص مقيما خارج الاراضي الفلسطينية، ويكفي لاثبات وقوع التبليغ ان يقام الدليل على ان الورقة المبلغة قد ارسلت في البريد على العنوان المشار اليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.

ج) اذا تعذر التبليغ وفقا لاحكام الفقرات (ب) و(ت) و(ث) من هذه المادة، فيتم اجراء التبليغ بالنشر لمرتين على الاقل في صحيفتين محليتين يوميتين، وتكون اجور النشر على نفقة الشخص المعني او الشركة ذات العلاقة وفقا لما يقرره المراقب، ويعتبر هذا النشر تبليغا قانونيا.

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

المادة (335)

المحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالشركة

مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة، يلتزم الشركاء والمدققون والموظفون داخل الشركة بالمحافظة على المعلومات والبيانات التي تتعلق بالشركة وبخلاف ذلك يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (336)

تخلف الشركة عن توفيق اوضاعها

أ) دون الاخلال باحكام التصفية الاجبارية المنصوص عليها في هذا القانون، اذا تخلفت شركة عن توفيق اوضاعها وفقا لاحكام القانون او اذا تبين للمراقب انه لم يعد لها مقر او انها قد توقفت عن ممارسة اعمالها او عن قيامها بالواجبات المفروضة عليها بحكم هذا القانون او انقضت مدة تزيد على سنة دون ان تنتخب الهيئة العامة للشركة مديرا لها او هيئة مديرين او مجلس ادارة حسبما يقتضيه نظامها الداخلي، فيجوز للمراقب وبعد انذار الشركة خطيا لمدة شهر ونشر الاعلان في صحيفتين يوميتين محليتين وقف عمل تلك الشركة ونقلها الى سجل خاص بالشركات الموقوفة، وفي هذه الحالة يمتنع على الشركة القيام باي تصرفات او اعمال، كما يفقد مديرها او هيئة مديريها او مجلس ادارتها جميع صلاحياتهم، الا ان ذلك لا يمنع من تقرير استمرار عمل الشركة واستمرار تسجيلها لمصلحة الغير او من تقرير وقف عمل تلك الشركة وقيدها في سجل الشركات الموقوفة لمصلحة الغير، وفي كل الاحوال يعتبر رئيس مجلس ادارة الشركة أو مديرها العام متضامنا مع الشركة في تحمل اي ضرر قد يلحق بالغير.

ب) يجوز للمراقب من اجل تمكين الشركة من متابعة اعمالها وانشطتها ان يقرر اعادة نقل الشركة من سجل الشركات الموقوفة الى سجل الشركات العاملة بناء على طلب الشركة اذا تبين له بانها قد قامت بتوفيق اوضاعها وفقا لاحكام هذا القانون.

ت) اذا استمر قيد الشركة في سجل الشركات الموقوفة لمدة تزيد على سنة دون ان تقوم الشركة او الشركاء فيها بالاعمال والاجراءات المطلوبة لاعادة قيدها في سجل الشركات العاملة وفقا لاحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، فيجوز للمراقب ان يباشر في اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصفية تلك الشركة تصفية اجبارية وفقا لاحكام هذا القانون.

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

المادة (337)

صلاحية مساءلة أعضاء مجلس الإدارة

أ) إذا ظهر أثناء تصفية الشركة أن شخصاً إشترك في تكوين الشركة أو تأسيسها أو أن أي عضو من أعضاء مجلس إدارتها أو المدير المنتدب أو المصفي أو أي موظف من موظفيها، سابق أو حالي، قد أساء استعمال أية نقود أو أموال تخص الشركة أو أبقاها لديه أو أصبح ملزماً بدفعها أو مسؤولاً عنها أو أساء إستعمالها أو أرتكب فعلاً غير مشروع فيما يتعلق بالشركة، فيجوز للمحكمة بناءً على طلب الحارس القضائي أو المصفي أو أي دائن أو ملزم بالدفع أن تحقق في سلوك ذلك الشخص وترغمه على أن يرد للشركة النقود أو الأموال أو أي جزء منها مع الفائدة بالمعدل الذي تراه مناسباً، أو ترغمه على دفع المبلغ الذي تراه مناسباً، إلى الشركة على سبيل التعويض عما أرتكبه من سوء استعمال أو عن الأموال التي أبقاها لديه أو عن أي عمل آخر غير مشروع أرتكبه.

ب) تسري أحكام الفقرة السابقة وإن كان الفعل مما يساءل عليه مرتكبه جزائياً.

المادة (338)

دعاوى المساهمين الشخصية تجاه أعضاء مجلس الإدارة

إذا أخل عضو مجلس الإدارة بأي من التزاماته أو واجباته المنصوص عليها في أحكام هذا القانون فإنه يجوز للمساهم مقاضاته بموجب أحكام هذا القانون، سواء كان مساهماً حالياً أو سابقاً.

المادة (339)

سريان أحكام التصفية على الشركات الأجنبية

تسري أحكام هذا الباب، مع التغيير الذي تقتضيه الضرورة، على التصفية بواسطة المحكمة أو تحت إشرافها على الشركات الأجنبية التي لها وجود في فلسطين سواء أكانت مسجلة في فلسطين أم لم تكن، ويجوز إصدار الأنظمة التي تسمح بتطبيق نصوص هذا الباب على أية هيئة أخرى مسجلة أو على أية شركة عادية.

المادة (340)

النماذج

تعد المديرية النماذج الخاصة بعقد التأسيس والوثائق الاخرى المنصوص عليها في هذا القانون بموجب تعليمات يصدرها الوزير بناء على تنسيب المراقب..

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

مادة(341)

التفويض

للوزير تفويض بعض صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون الى المراقب، وللمراقب تفويض اي من صلاحياته الى اي من موظفي المديرية أو مكاتب الوزارة على ان تكون الصلاحية محددة وبصورة خطية.

المادة (342)

نفاذ هذا القانون على الشركات القائمة وتوفيق اوضاعها

أ) تعتبر جميع الشركات المسجلة بمقتضى القوانين المعمول بها قبل نفاذ هذا القانون قائمة وكأنها مسجلة وفق احكامه.

ب) يجب على الشركات القائمة بتاريخ نفاذ هذا القانون توفيق اوضاعها واجراء التعديلات اللازمة على عقود تأسيسها وانظمتها الداخلية خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة (343)

اصدار الانظمة

1. يصدر مجلس الوزراء النظام الخاص بالرسوم التالية:
   - تسجيل الشركات أو أي تعديل يطرأ عليها.
   - الحصول على أية نسخة طبق الأصل من ملف الشركة.
   - الاطلاع على السجل وفقا لأحكام هذا القانون .
   - رسوم التصفية.
2. يصدر مجلس الوزراء نظاما يحدد فيه رأسمال الشركات المساهمة.
3. يصدر مجلس الوزراء الأنظمة الأخرى اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

المادة (344)

الالغاءات

يلغى قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964وتعديلاته وقانون الشركات رقم 18 لسنة 1929 وقانون الشركات العادية رقم (19) لسنة 1930، وأية تشريعات أخرى تتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة (345)

المكلفون بتنفيذ القانون

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله

بتاريخ: / /2010 ميلادية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية